كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

حكم الإسلام في الغناء والموسيقى والشطرنج

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

دراسة وتحقيق

عادل عبد المنعم أبو العباس



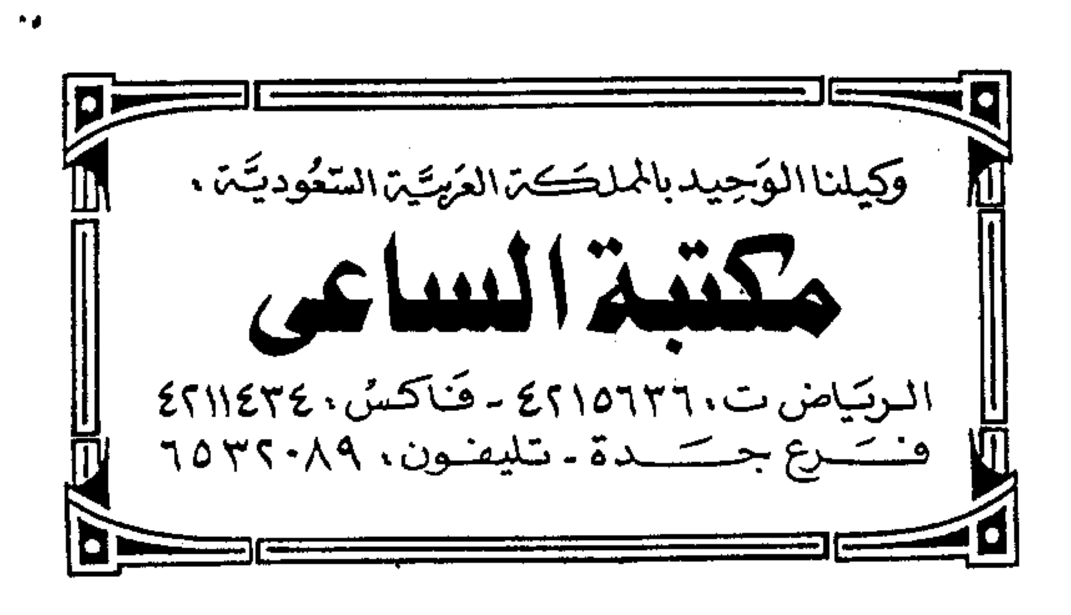
كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

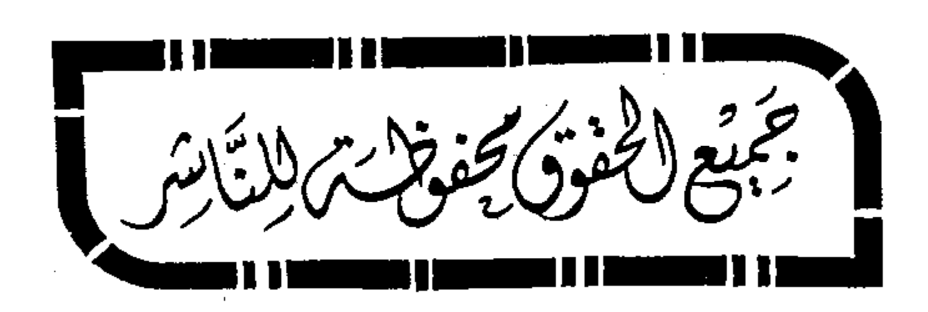
حكم الإسلام في الغناء والموسيقى والشطرنج

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

دراسة وتحقيق
عادل عبد المنعم أبو العباس

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١


وكيلنا الوحيد بالمملكة العربية السعودية :
مكتبة الساعى
الرياض ت : ٤٢١٥٦٣٦٠ - فاكس : ٤٢١١٤٣٤٠
فرع جدة - تليفون : ٦٥٣٢٠٨٩


جميع الحقوق محفوظة للناشر


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذى أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــد ...،

فإن موضوع الغناء من الموضوعات التى كثر الحديث فيها والخلاف حولها قديماً وحديثاً ، وكما يقول البدر بن جُماعة ـ رحمه الله : « تباينت الطرق فى هذه المسألة تبايناً لا يوجد فى غيرها ، وصنف العلماء فيها تصانيف ، ولم يتركوا فيها لقائل مقالاً . وملخص القول فيها أن الناس أربعة أقسام : فرقة استحسنت ، وفرقة أباحت ، وفرقة كرهت وفرقت حرَّمت ، وكل هذه الفرق على قسمين : منهم من أطلق القول ومنهم من قيده بشرط » ا. هـ .

وقبل أن أبين آراء العلماء فى هذه المسألة أود أن أنبه إلى أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها لا تذم الغناء إلا حين ينحرف عن الطريق المستقيم ، فهو فى الأصل شيء كامن فى طبيعة النفس البشرية ، وقد عرفه الإنسان منذ أمد بعيد ، فالعرب قبل الإسلام كانوا يغنون من المهد إلى اللحد ، إذ كانوا يُرقصون أطفالهم بالغناء ، كما كانوا يبكون موتاهم بالنواح ـ وهو ضرب حزين من الغنـاء ـ وقد اشتهروا بحُدائهم للإبل فى مسيرهم وترحالهم ، كما اشتهروا بأغانيهم فى الحروب بأشعارهم الحماسية ، وهناك نصوص كثيرة متفرقة فى كتب التاريخ والأدب تشهد بأنهم كانوا يحبون الغناء ويستمعون إليه ، بل إنهم كانوا يستعملونه فى عباداتهم .

يقول صاحب العقد الفريد : « إنما كان أصل الغناء ومعدنه فى أمهات القرى من بلاد العرب ظاهراً فاشياً ، وهى المدينة والطائف وخيبر ودومة الجندل واليمامة » . ومعنى ذلك أن الجزيرة العربية كانت إحدى مواطن الغناء فى العصر الجاهلى .

وعندما جاء الإسلام بنوره الساطع وأحكامه النيِّرة وتشريعه الحكيم أقرَّ هؤلاء العرب على هذا اللهو المُباح شريطة ألا ينحرف بأصحابه عن طريق الله المستقيم ، وليس أدل على صحة ذلك مما هو معلوم من أن النبى ـ ﷺ ـ حين قدم المدينة مهاجراً استقبله أهلها من الأنصار استقبالاً حافلاً ، وقد ألف نساؤهم فى أثناء ذلك ما يشبه الجوقات ، إذ كن يغنين جماعات ويضربن بالدفوف ويقلن :

طلـــع البـــدر علينـــا   من ثنيـــات الـــوداع

وجب الشكـــــر علينــــــا ما دعـــــــــــا لله داع

كما أن الأحاديث الثابتة الصحيحة خير دليل على أنه ـ ﷺ ـ أباح لأمته ألواناً من هذا اللهو المباح الهادف ، لا سيما فى المناسبات السارة ، إشاعة للسرور وترويحاً للنفوس ، كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب وعند ولادة المولود ونحو ذلك .

فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : **« ياعائشة ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »**[1] .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبى ﷺ فدخل حين بُنِىَ علىَّ فجلس على فراش كمجلسك هذا ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن مَن قُتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن :

.... **وفينـــا نبـــى يعلـــم ما فى غد**

فقال ﷺ : **« دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين »**[2]

ولقد كان ـ ﷺ ـ يرتجز مع أصحابه فى بناء المسجد ويقولون :

اللّهـــم لا خير إلا خير الآخره فاغفـــر للأنصار والمهاجِـــرَه[3]

كما أن الصحابة كانو يتغنون بالرَّجز فى أثناء حفرهم للخندق فى الغزوة المعروفة بوقعة الخندق .

وخلاصة الأمر أن الغناء ظلَّ فى عصر رسول الله ﷺ بالطريقة التى أرادها هو من غير إسراف .

وجاء عصر أبى بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ فانشغل المسلمون بالفتوحات ، وكذلك حدث فى عصر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فلم يتسغ الغناء فى عصريهما .

وعندما هدأت الفتوحات فى عصر عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ كانت المدينة قد اكتظت بجماهير الأسرى التى أخذت تتعرب كما اكتظت بالكنوز والأموال العظيمة التى حولت معيشة العرب إلى الفخامة والترف ، والتى كانت سبباً من أسباب اتساع الغناء واللهو ، ولكنه كان غناء عفيفاً ليس فيه تخنث ولا تكسر ولا ميوعة .

وانتهى عصر الخلفاء الراشدين وتملك الأمويون زمام الحكم ، واتسعت الرقعة الإسلامية فى عهدهم ، وزاد المال ، وكثر الأسرى من هنا وهناك ، وأصبح الناس يعيشون حياة كلها ترف ولهو ، فقد وجد فراغ طويل عند الناس فلا بد أن يملأ باللهو ، وسرعان ما نجد أن الناس فى هذا العصر أقاموا دوراً خاصة بالغناء يقصد إليها الناس لسماعه ، وزاد على ذلك أن تلهى الناس بطيران الحمام ، والنرد ، والشطرنج وغيرها ، وتميز الغناء فى هذا العصر بالتخنث والتكسر والميوعة فى غالب الأحيان ، وأخذ أمر الغناء يزداد شيئاً فشيئاً إلى أن وصل حاله إلى ما نراه اليوم فى مجتمعاتنا المعاصرة .

(١ ، ٢ ، ٣) سيأتى تخريجها .

آراء العلماء فى الغناء

ولقد وعدتك ـ أيها القارئ ـ ببيان آراء العلماء فى هذه المسألة حتى تكون على بينة من أمر دينك فتفعل ما أمرك به ، وتنتهى عما نهاك عنه .

فلقد اختلف العلماء فى الغناء والموسيقى بين الإباحة والتحريم ، وصنف كل منهم فى ذلك ما يدعم به رأيه ، **وسوف أبدأ بإيراد الحكم عند أئمة المذاهب الأربعة** .

فقد نقل أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه ، وقال الشافعى : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وقال أبو الطيب : استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى سواء أكانت مكشوفة أم من وراء حجاب . حرَّة أو مملوكة .

وقال الشافعى : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته .

وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى الرجل جارية فوجدها مغنية كان له ردها ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد .

وأما أبو حنيفة فكان يكره ذلك ويجعل الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة كسفيان الثورى ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبى وغيرهم .

وورد عن الإمام أحمد ما يدل على التحريم ، فمن المنصوص عليه فى كتب الحنابلة : كسر آلات اللهو والطرب كالطنبور وغيره إذا رؤيت مكشوفة وأمكن كسرها ، لأنها من المنكر الذى يجب تغييره وإزالته . ولقد سئل أحمد من ولده مرَّة عن الغناء فقال : ينبت النفاق فى القلب فلا يعجبنى .

هذا هو رأى أئمة المذاهب الأربعة ، وهو حكم واضح وصريح فى منع الغناء وتفسيق فاعله ، وقد استندوا فى حكمهم إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومن أمثلة ما اعتمدوا عليه قوله تعالى : ﴿ **واستفزز مَنِ استطعت منهم بصوتك** ﴾[1] . قال مجاهد وهو من أئمة التفسير : عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ صوت الشيطان : الغناء ، والمزامير ، واللهو .

وقال الضحاك : صوت الشيطان فى هذه الآية صوت المزمار .

وقوله تعالى : ﴿ **أفمن هذا الحديث تعجبُون وتضحَكُونَ ولا تبكُون وأنتم سامِدُون** ﴾[2] .

قال ابن عباس : السمود : الغناء بلغة حمير .

وأما الأحاديث التى اعتمدوا عليها فى تحريم الغناء فمن أمثلتها ما جاء عن ابن مسعود ـ رضى الله

---

(١) الإسراء : ٦٤ .

(٢) النجم : ٥٩ - ٦١

عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** »[1] .

وما جاء عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **أمرت بهدم الطبل والمزمار** »[2] .

وما جاء عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **من قعد إلى قينة يستمع إليها صبَّ الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة** »[3] .

▣ مع شيخ الإسلام ابن تيمية

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد فرق بين السماع الذى ينتفع به فى الدين ، وبين ما يرخص فيه رفعاً للحرج ، وبين سماع المتقربين وسماع المتلعبين . فقد سئل ـ رحمه الله ـ عن صفة سماع الصالحين ما هو ؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة من القرب والطاعات ؟ أم هو محرم أو مباح ؟ .

فأجاب : أما السماع الذى شرعه الله لعباده ؛ وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم ، فهو سماع آيات الله ، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم والمعرفة .

قال تعالى : ﴿ **وإذا سَمِعُوا ما أنزل إلى الرَّسُولِ ترى أعيْنهم تفيضُ مِنَ الدَّمْعِ مما عرفوا من الحق** ﴾[4] ، وبهذا السماع أمر الله تعالى فى قوله : ﴿ **وإذا قرىء القرآنُ فاسْتمعُوا لهُ وأنْصِتُوا لعلكُم تُرْحمون** ﴾[5] . وعلى أهله أثنى فى قوله تعالى : ﴿ **فبشر عباد الذينَ يستمعونَ القول فيتبعُونَ أحسَنَهُ** ﴾[6] .

وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم المعرضين عنه فقال سبحانه : ﴿ **وإذا تُتْلَى عليْهِ آياتُنا ولَّى مُسْتكْبِراً كأن لم يَسْمَعْهَا كأن فى أذُنَيْهِ وقراً** ﴾[7] .

وقال تعالى : ﴿ **وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القُرآنِ والغَوا فيه لعلكم تغلبُونَ** ﴾[8] .

وقد أخبر الله ـ تعالى ـ أن المعتصم بسماع القرآن مهتد مفلح ، والمعرض ضال شقى قال الله تعالى : ﴿ **ومَنْ يَعْشُ عنْ ذِكْرِ الرحمٰن نقيض له شيْطاناً فَهُو له قرينٌ** ﴾[9] .

وبالجملة : فهذا السماع هو أصل الإيمان ، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضلَّ وشقىَ .

وأما سماع المكاء والتصدية ونحوه ، فهذا سماع المشركين الذى ذكره الله تعالى فى قوله : ﴿ **ومَا كانَ صَلاتُهم عِنْد البيتِ إلا مكاءً وتصديةً** ﴾[10] ، ولم يكن النبى ـ ﷺ ـ وأصحابه يجتمعون

(١ ، ٢ ، ٣) سيأتى تخريجها .
(٤) المائدة : ٨٣
(٥) الأعراف : ٢٠٤
(٦) الزمر : ١٧ ، ١٨
(٧) لقمان : ٧
(٨) فصلت : ٢٦
(٩) الزخرف : ٣٦
(١٠) الأنفال : ٣٥

على مثل هذا السماع ـ ولم يشرع ـ ﷺ ـ لصالحى أمته وعُبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالأكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، ولكن رخص النبى ﷺ فى أنواع من اللهو المباح فى العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف فى الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف .

رأى الإمام ابن القيم :

ولقد حذا شيخ الإسلام ابن القيم حذو أستاذه ابن تيمية وعقد فصلاً طويلاً فى كتابه : «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» وفى كتابه «مدارج السالكين» انتهى به إلى ذم الغناء وأصحابه وبين أن هناك فروقاً بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان ، فأولياء الرحمٰن هم الذين لا يتخذون دينهم لهواً ولعباً ولا يستحبون سماع الشيطان على سماع القرآن ولا المعازف والمثانى على السبع المثانى :

برئْنَـــا إلى اللهِ من معْشَر ... بهم مرضٌ موردٌ للضَنَــا
وكم قلتُ ياقـــوم أنتم على ... شفـا جُرُف من سماع الغِنَــا
فلمـــا استْهانُــوا بتَنْبيهنَــا ... تركنـا غويـاً ومـا قدْ جَنـا
وهـل يستجيبُ لداعــى الهدى ... غوىٌّ أصارَ الغنــا دَيْدَنــا
فعشنــا على ملــة المصطفـــى ... ومـاتــوا على تاننــا تنْتنــا[1]

رأى المبيحين للغناء

وقد وجد فى مقابلة هؤلاء العلماء الذين حرموا الغناء جماعة من أهل العلم ممن يرون إباحته ، فقد نقل أبو طالب المكى فى كتابه «قوت القلوب» إباحته عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، وابن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ابن عمر وقال عطاء بن أبى رباح : لا بأس به ما لم يكن فحشاً ، وسمع بعض المغنين فى ختان ولده بمحضر من المدعوين .

كما قال أبو طالب : لم يزل الحجازيون عندنا يسمعون الغناء فى أفضل أيام السنة كأيام التشريق وقد علق الإمام السهروردى على كلامه بقوله : وعندى اجتناب ذلك هو الصواب .

وممن ذهب إلى إباحة الغناء كذلك الإمام ابن حزم الأندلسى ، والإمام الأدفوى ، والإمام ابن طاهر المقدسى وغيرهم ، وقد استندوا فى ذلك إلى رد أدلة الفريق الأول الذى ذهب إلى التحريم وبينوا أن كل ما ورد من أحاديث تحمل على الغناء مثخنة بالجراح ولم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه .

---

(١) انظر كتاب الروح لابن القيم بتحقيقنا إصدار مكتبة القرآن .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : لم يصح فى تحريم الغناء حديث واحد .

وقال ابن حزم : كل ما روى فى الغناء من أحاديث باطل موضوع .

وقد رد ابن حزم على ما جاء من الاستدلال على تحريم الغناء بالآية الكريمة : ﴿ **ومن النّاس من يشترى لهوَ الحديثِ ليُضِل عَنْ سَبِيلِ اللهِ بغيرِ علْمٍ ويتخذهَا هُزُواً أولئك لهم عذابٌ مهين** ﴾[1] ، بقوله : إن الآية ذكرت صفةً من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل ، وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ، ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله .

رأى الإمام الغزالى :

ولقد أفاض الإمام الغزالى فى « الإحياء » فى الاستدلال على إباحة الغناء بالنص والقياس وفند أدلة المحرمين وأثبت أنها ليست نصا فى التحريم ، فهو يرى أن الشعر كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وأن سماع الغناء منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ، وما هو مكروه ، وما هو حرام !! ثم يصنف الغناء إلى سبعة أقسام :

١ ـ إلهاب الشوق إلى زيارة الأماكن المقدسة ، وابتعاث المسلمين فى الأقطار البعيدة كى يشدوا الرحال إلى الحرمين الشريفين .

٢ ـ إثارة الحمية للقتال والدفاع عن العقائد والأوطان ، وأغلب الشعوب تضع لبنيها نشيداً قومياً يتغنون به جماعات .

٣ ـ وصف المعارك والمبارزات وثبات الرجال فى الساعات الحرجة .

٤ ـ إثارة الأحزان النبيلة ! التى تعيد للنفس الفهم الصحيح لطبيعة الحياة الدنيا . والعمل للآخرة .

٥ ـ وصف ساعات الرضا والسرور ، احتفاء بها واستبقاء لآثارها .

٦ ـ الغزل الشريف ، وشرح عواطف المحبين وارتقاب جمع الشمل .

٧ ـ وصف الأمجاد الإلٰهية ، وما يليق بذى الجلال والإكرام من تمجيد وإعظام[2] .

رأى العلامة الشوكانى :

وللعلامة الشوكانى ـ رحمه الله ـ رسالة اشتملت على أقوال أهل العلم فى مسألة السماع . وعلى

---

(١) لقمان : ٦ .

(٢) راجع إحياء علوم الدين للغزالى كتاب السماع

ما استدل به محللوه ومحرموه حقق فيها هذه المسألة بما لا يحتاج بعده إلى كتاب آخر ، ورسالة أخرى سماها « **إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع** » وقال فى آخرها :

« **لا شك** ـ بعدما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة ـ أنه من الأمور المشتبهة . والمؤمنون وقافون عند الشبهات ، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر الخدود والقدود ، والإدلال والجمال والهجر والوصال ، والضم والرشف ، والتهتك والكشف ، فإن سامع هذه الأنواع فى مجامع السماع لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة ، وإن بلغ من التصلب فى ذات الله إلى حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، ولا سيما إذا كان المغنى حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسناء والغلام الجميل .

فليحذر المتحفظ لدينه ، الراغب فى إسلامه عن ذلك ، فإن للشيطان حبائل ؛ ينصب لكل إنسان منها ما يليق به . وربما كان الغناء على الصفة التى وصفناها من أعظم خدائع اللعين الخبيث ، ولا سيما لمن كان فى الأزمان السيئة فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع .

وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر ، المذهبة للأموال ، وقد قال بعض الحكماء : إن السماع من أسباب الموت . فقيل : وكيف ذلك ؟. فقال : كان الرجل يسمع ، فيطرب ، فينفق ، فيسرف ، فيفتقر ، فيغتم ، فيعتل ، فيموت » ا . هـ .

وقد رأينا من ذلك وسمعنا ما لا يتسع ذكره فى هذا المقام .

فالشحيح بدينه والبخيل بإيمانه تكفيه الإشارة عن طول العبارة ، ولله در من قال :

ومن يكُ وجْدُه وجْداً صحيحاً ... فلم يحتج إلى قولِ المغنِّى
له من ذاته طرب قديمٌ ... وسكرٌ دائم من غير دن

التحقيق فى مسألة الغناء

لقد أطلْت عليك ـ أيها القارىء ـ فى سرد آراء العلماء فى قضية الغناء ، وأعلم أنك تريد أن تعرف وجه الحق فى المسألة ، والرأى الصائب من الأقوال التى عرضناها آنفاً ، والحقّ أقول : إننا نعيش ما يسمونه عصر الإعلام الإذاعى ، فقد وجدت الأجهزة المرئية والمسموعة ، والتى كانت الآمال معلقة عليها فى نشر الدعوة الإسلامية وبثها فى وقت هو بحق أحوج الأوقات إلى تعريف العالم بهذا الدين العالمى وبتلك الرسالة الخاتمة ، ولكننا لاحظنا أن معظم هذه الأجهزة تقوم فى غالب الأمر بالعمل على بث الرذائل وإفشاء الفاحشة فى الذين آمنوا ، وقد كنا نأمل من القائمين على أمر هذه الأجهزة ـ ومازال أملنا قائماً ـ أن يجعلوها فى خدمة الدعوة إلى الله .

ونحن إذا ذهبنا إلى القول بأن الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فإن عدداً كبيراً من

الأغنيات تتسم كلماتها بالفحش والسوقية والدعوة إلى التحلل من القيم ، وأصبحت أحاسيس الناس وعواطفهم ومشاعرهم ساحة مباحة لعبث العابثين الذين استهانوا بحرمات الله ظلماً وعدواناً ، ففتنوا بظاهر الحياة الدنيا ولم يتدبروا قول الله : ﴿ **إن السَّمع والبصرَ والفؤادَ كُلُّ أولٰئك كانَ عنْهُ مَسْئُولاً** ﴾[1] .

و حرى بهؤلاء الذين يمجدون هذا الفن الهابط الذى يحث على نشر الرذيلة أن يفيقوا من غفلتهم ، فإن ما يصنعونه لن يعيش طويلاً ، ولن يعود عليهم إلا بالفاقة ، وإن حسبوه سبيلاً للغنى والثراء !!. ذلك أن ما يقدمونه لا يخلد ذكراً ، ولا يترك أثراً ، وإنما هو هباء فى هباء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً . فهى دمار ، وأى دمار !! .

فكلماتهم الجوفاء ، تدق أبواب الآمنين ، وتنغص مضاجع الآمنات ، من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التى ملأت النجوع ، والقرى ، والبوادى ، والكفور . مما جعل خطرها جسيماً وضررها كبيراً .

إن أمتنا الإسلامية خير أمة أخرجت للناس ، ولن تتحقق هذه الخيرية إلا إذا التزمت وألزمت هؤلاء بالخيرية النابعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويوم أن تتحقق الكلمة الطيبة والشعر الرائق والنثر الفائق فى الأغنية فإننا سنحكم عليها بالحل والإباحة وذلك إذا التزم قائلها بالشروط التى اتفق عليها علماء الإسلام قاطبة وهى :

١ ـ أن يكون موضوعها مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها ـ مثلاً ـ فإن أداءها حرام والاستماع إليها حرام .

٢ ـ وربما كان موضوع الأغنية غير مناف لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر وتعمد إثارة الغرائز والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ ـ أن الأغنية إذا اقترنت بمجالس الخمر وسائر المسكرات ومجالس الفجور والشرب فهى حرام بإجماع حتى ولو كانت كلماتها فى القمة من التقوى والحث على الفضائل .

وفى النهاية أسأل الله أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ، وأن يحفظ علينا إيماننا ، وأن يسمعنا كل خير يقرب إلى جنته ، ويباعد بيننا وبين سماع كل شر يغضبه منا إنه سميع مجيب .

---

(١) الإسراء : ٣٦

دراسة التحقيق

أولاً : المؤلف :

* حياة ابن حجر ونشأته :

مؤلف هذا الكتاب هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن على المعروف بابن حجر الهيتمى المكى السعدى الأنصارى الأزهرى الشافعى .

ولد ـ رحمه الله ـ فى محلة أبى الهيتم إحدى قرى المحلة الكبرى بغربية مصر فى أواخر سنة تسع وتسعمائة من هجرة المصطفى ـ ﷺ ـ ونشأ فى بيت يحب العلم ويجل العلماء وتربى ـ رضوان الله عليه ـ على اليتم فقد مات أبوه ، وهو طفل صغير ، فكفله شيخا أبيه العالمان العارفان : شيخ الإسلام شمس الدين محمد السروى الشهير بابن أبى الحمايل ، والإمام العلامة الشيخ أحمد الشناوى ، ورعياه بأحسن ما تكون الرعاية ، فما أن قوى الغلام على الكلام حتى أرسلاه إلى محفظ القرآن فحفظه وجوده ولم يبلغ الثامنة من عمره ، وبعد أن حفظ المبادىء الأولى حمله الشيخ الشناوى إلى طنطا لطلب العلم ، ثم إلى الجامع الأزهر ، وهناك تولى العلامة ابن أبى الحمايل رعايته وتوجيهه فأقرأه « المنهاج » فى فقه الشافعية وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه .

* مشايخه :

ولقد تفوق ابن حجر الهيتمى على أقرانه ذلك أن الله ـ تبارك اسمه ـ رزقه عقلاً ذكياً وقريحة نقية ، وعلماء أتقياء لقنوه العلم وعلموه التقوى .

فقد تلقى الهيتمى العلم على يد جماعة من كبار العلماء منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، والعلامة ابن النجار الحنبلى ، والشيخ السمهودى ، والإمام الباسطى ، وكافله ابن أبى الحمائل ، وعن هؤلاء أخذ علم الفقه كما أخذه عن الشيخ ناصر الدين الطبلاوى ، والشيخ أبى الحسن البكرى ، وقد أجازوه فى الإفتاء والتدريس والتأليف وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك .

وأخذ علوم العربية عن الشمس البدرى ، والإمام الحصابى ، والشيخ ناصر الدين الطحان ، والشهاب بن عبد الحق .

وقرأ المنطق والعلوم العقلية على الشيخ المحقق الشنشورى الدلجى ، والإمام الطهواى وغيرهما كما أنه درس الطب على يد العلامة أحمد بن الصائغ المصرى الحنفى ، وأخذ الحديث عن كبار علماء هذا الفن فى عصره كالإمام البلقينى ، والعلامة الرملى ، والإمام الغمرى وغيرهم .

* **ثناء العلماء عليه :**

ومن أجل وفور عقله وذكاء قلبه وحبه للجد والاجتهاد آثنى عليه أساتذته وكبار علماء عصره فقد قال عنه شيخه ناصر الدين الطبلاوى : « خاتمة أهل التصنيف ، وخطيب ذوى التأليف ، إمام العلماء المحققين ، ولسان الفقهاء المدققين ، شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين ابن حجر الهيتمى ، قدَّس الله روحه ونور ضريحه » .

وقال الإمام الشوكانى : « إن الهيتمى كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات » .

وقال ابن العماد فى كتابه شذرات الذهب : « كان الهيتمى شيخ الإسلام بحراً لا تكدره الدلاء ، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملا ، كوكباً سياراً فى منهاج السارى ، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه ، وأكدت المعضلات أليتها ألا تتجلى إلا عليه ، لا سيما فى الحجاز عليها قد حجر ، ولا عجب فإنه المسمى ابن حجر » .

وقال ابن الخفاجى : « ابن حجر الهيتمى علامة الدهر ، خصوصاً الحجاز ، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز ، فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته ، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته » .

* **مؤلفاته :**

يعد العلامة الهيتمى من المكثرين فى التأليف ، فقد بلغت مؤلفاته ما يربوا على المائة ومن أهم هذه المؤلفات :

١ ـ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام .
٢ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر .
٣ ـ الإعلام بقواطع الإسلام .
٤ ـ الفضائل الكاملة لذوى الولاية العادلة .
٥ ـ القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر .
٦ ـ مبلغ الأرب فى فخر العرب .
٧ ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .
٨ ـ المناهل العذبة فى إصلاح ما وهِىَ من الكعبة .
٩ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية .
١٠ـ الفتاوى الحديثية .
١١ـ الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة .
١٢ـ أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .

١٣- رسالة فى القدر .
١٤- الإنافة فيما جاء فى الصدقة والضيافة .
١٥- تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات .
١٦- تحفة الزوار إلى قبر النبى المختار .
١٧- النخب الجليلة فى الخطب الجزيلة .
١٨- تحرير المقال فى آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال .
١٩- تطهير العيبة من دنس الغيبة .
٢٠- معدن اليواقيت الملتمعة فى مناقب الأئمة الأربعة .
٢١- الإيضاح شرح أحاديث النكاح .
٢٢- تاريخ إخوان الصفا بنبذ من أخبار الخلفا .
٢٣- شرح مختصر أبى الحسن البكرى فى الفقه .
٢٤- الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود .
٢٥- الفتح المبين لشرح الأربعين .
٢٦- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع .
وله - رحمة الله عليه - غير ذلك الكثير والكثير من المصنفات النافعة المفيدة .

*** وفاته :**

ترك الإمام ابن حجر الهيتمى مصر فى أواخر سنة سبع وثلاثين وتسعمائة ورحل إلى مكة مع شيخه أبى الحسن البكرى وأخذ أولاده معه وأقام بها يؤلف ويفتى ويدرِّس إلى أن وافته المنية فى بلد الله الحرام سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية فرحمة ونوراً لروحه الطاهرة .

ثانياً - الكتاب

*** سبب تأليفه :**

والكتاب الذى بين يديك - أيها القارىء - يتحدث فيه مؤلفه عن حكم الإسلام فى الغناء والشطرنج والموسيقى ، والمسابقة ، واللعب بالحمام ، وغيرها من اللهو المعروف ، وسبب تأليفه أنه أثناء وجود ابن حجر فى مكة عند بعض الأصدقاء ، إذ وقع سؤال وجه له يتعلق بمسألة السماع ، فأغلظ فى الجواب فقيل له عن كتاب ألفه بعض المصريين الساكنين فى تونس ذهب فيه إلى حِلّ الغناء وإباحته ويقصد به الإمام محمد الشاذلى التونسى والذى أسمى كتابه « فرح الأسماع برخص السماع » فلما قرأه الهيتمى واطلع عليه قام بتأليف كتابه هذا « كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع » ، وقد نهج الهيتمى فى كتابه هذا منهج النقد إذ أنه ذكر ما جاء فى كتاب « فرح الأسماع » فقرة فقرة ثم

قام بالرد على كل فقرة على حدة ، ذاكراً آراء العلماء معتمداً على أقوال أهل العلم من الشافعية .

* ما يؤخذ على المؤلف فى هذا الكتاب :

ونحن نأخذ على الإمام ابن حجر فى هذا الكتاب استعماله للأسلوب الهجومى على مخالفيه فى الرأى ، ورميه لهم بالكذب والخبث والنفاق وغير ذلك من الأوصاف التى وجدناها فى ثنايا هذا الكتاب فمع أن الإمام الأدفوى هو الأصل فى تأليف كتاب يحل السماع ، وأن الشاذلى التونسى صاحب « فرح الأسماع برخص السماع » أخذ عن الأدفوى كل ما قرره فى كتابه إلا أننا نجد أن الإمام ابن حجر يستعمل أسلوب الهجوم على الشاذلى وابن حزم وابن طاهر المقدسى ، بينما يتحدث عن الأدفوى بشىء من الحوار الهادىء المشفوع أحياناً بنوع من الاحترام ، ويظهر أن التعصب المذهبى فى هذا العصر كان قائماً على أشده فالأدفوى شافعى كالهيتمى ، والآخرون يخالفونه فى المذهب ، وقد قمت بمعاتبة شيخنا ابن حجر فى الهامش عند استعماله أسلوب الهجوم على العلماء المذكورين فغفر الله لنا وله . كما أننا نأخذ عليه كثرة تكرار الأحاديث فى أكثر من موضع .

* وصف المخطوط :

يوجد كتاب « كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع » مخطوطاً فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤٧ فقه تيمور ـ عدد الأوراق : ٥٨ ورقة فى كل ورقة ٢١ سطراً .

* منهجى فى تحقيق الكتاب :

(١) اعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على المخطوطة المذكورة .
(٢) خلصت الكتاب من شوائب التصحيف والأخطاء الموجودة فى كل الطبعات معتمداً فى ذلك على المخطوط .
(٣) ذكرت أرقام الآيات القرآنية وقمت بضبطها وتصحيحها .
(٤) خرجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى مظانها وبينت الصحيح منها من غيره .
(٥) عرَّفت بآلات الملاهى الموجودة فى ثنايا الكتاب .
(٦) فسرت الغامض من الكلمات .
(٧) وضعت بعض العناوين لتعين القارىء على استيعاب ما فى الكتاب .
(٨) قمت بعمل دراسة عن موضوع الغناء وبينت وجه الصواب فى المسألة .
(٩) ترجمت للمؤلف ، وتحدثت عن الكتاب وأهميته . وما يؤخذ على المؤلف فيه .

والله أسأل أن يهدينى سواء السبيل ، وأن يجعلنى لسان صدق فى خدمة دينه ، وأن يجعل هذا العمل فى ميزان الحسنات يوم القيامة إنه سميع الدعاء ...

عادل عبد المنعم أبو العباس

الجيزة ـ بنى مجدول فى ١٤ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ
٢٠ إبريل سنة ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...

الحمد لله الذى حظر مواطن اللهو عن عباده ، وخلص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده ، لما امتن به عليهم ، فعرفهم دسائس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده ، وكشف لهم عن تسويلات الشيطان(١) ، لا سيما على قوم زعموا التصوّف والعرفان ، وغفلوا عن قول أعظم الصديقين بعد الأنبياء والمرسلين :

« **أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ وشرف وكرم ؟** »(٢) لما غلب عليهم من الشهوات ، ومحبة البطالات ، والسعى فى جلب فسقة العامة إلى مجالسهم لينالوا من حطامهم وخسائسهم الجالبة لهم إلى القطيعة ؛ لعدم علمهم بما قاله أئمة الحقيقة والشريعة ، فحمداً اللهم أن وفقنا لرد سقطاتهم الشنيعة وتقولاتهم الفظيعة .

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من مكائد الشيطان وموالاته ومن حمل أحد من الخاصة أو العامة على سماع المزامير الموجبة لسروره وظفره منهم بغاية مراداته .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، الذى أرسله الله قاصماً لأعدائه بواضح براهينه وبيناته ، ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم ، المبرئين من سفساف(٣) أهل الحظوظ والشهوات ، والموفقين لصرف جميع الأوقات فى مهمات العبادات ، لا سيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين ، والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل ، واتخذوا مزامير الشيطان(٤) شفاء للعليل ، زاعمين زيادة معارفهم بذلك ، وما درى الأشقياء أن أقدامهم زلت عن سفه المسالك ، وأقلامهم سجلت عليهم بأعظم المهالك ؛ لأنهم سنوا سنناً سيئة مصحوبة بالإلحاد والعناد ، فباءوا بوزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم يرون جزاء ذلك على رءوس الأشهاد ، أعاذنا الله من أمثال هذه

---

(١) تسويلات الشيطان : ملابساته وضلالاته .

(٢) جزء من حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين ، ومسلم فى كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد [٢/٦٠٧ ، ٦٠٨] ، وابن ماجه فى كتاب النكاح باب الغناء والدف [٢/٦١٢] حديث [١٨٩٨] ، وأحمد فى المسند [٦/١٣٤] . ولفظ الحديث : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل علىَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث . قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ - وذلك فى يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ : « دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » . وما ذكرتُهُ هو لفظ مسلم ، وقد ورد الحديث بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

(٣) السفساف : أصله ما دَقَّ من التراب فارتفع ، وما ارتفع من غبار الدقيق عند نخله ، والردىء الحقير من كل شىء ، وجمعه سفاسف .

(٤) يقصد المصنف بقوله : «مزامير الشيطان» الغناء .

القواطع ، وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغراء الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع ، وأدام الله علينا رضاه فى هذه الدار ، وإلى أن نلقاه إنه الجواد الكريم ، الرؤوف الرحيم . أما بعد .

فإنى أثناء شهر ربيع ، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ، دعيت إلى نسيكة[1] لبعض الأصدقاء ، فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسماع ، فأغلظت فى الجواب عنها وفى الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها ، فقيل لى عن كتاب لبعض المصريين بلداً ، التونسيين محتداً ، المالكيين معتقداً ، المتصوفين ملتحداً[2]، أنه بالغ فى حِلّ ذلك بتأليف كتاب أسماه : « فرح الأسماع برخص السماع »[3]، فبالغت فى الرد عليه فى ذلك المجلس ، فبعد مدة أرسل لى بعض رؤساء مكة الكتاب ، وطلب منى كتابة عليه حتى يتبين ما فيه ، ويظهر زيغه الذى اشتمل عليه قوادمه وخوافيه ، وأكد على ذلك ، فعزمت على إجابته لأفوز بأجر هذا الأمر ومثوبته ، لعلمى بأن أبناء الزمان الذين غلب عليهم الخسار والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب ، واتخذوا لسماع تلك المحرمات أعظم الأسباب ، وظنوا أنه الحق الواضح ، وأن مؤلفه المرشد الناصح ـ جهلاً منهم بالحقائق وإصغاء لكل ناعق وناهق ، فتجاهروا بها بين الملأ ، فضلاً عن السر والخلاء فى بلد الله وحرمه ، ومظهر جوده وكرمه ، ولم يخشوا يوم المعاد ، ولا عظموا حرمة أفضل البلاد ، وزادوا فى ذلك حتى كسرت من آلاتهم بيدى عدة عديدة ، ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت أقواماً منهم إلى حكام الشريعة تارة ، والسياسة أخرى بحسب جراءة الفاعلية الموجبة لحسرتهم فى الدنيا والآخرة ، وشددت عليهم إلى أن عاقبوهم بما يناسب جراءتهم ، وأشهروا تعزيرهم فى الأسواق ، لتعلم سرائرهم ، فخمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ، ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك ، فتمادى فى الاشتغال فى هذه السنة بشرح المنهاج عن أكثر المهمات ، لظنى أنه الأهم ، وأن لكل شافعى[4] إليه محتاج ، إلى ثالث يوم من شهر رجب ، شهر الله الأصهب ، فسمعت أن جماعة من علماء البلدان النائية حضروا مجلساً جرى فيه ذكر ذلك ، فتباينت أقوالهم ، واضطربت أحوالهم ، وأصغى جمع منهم إلى من لا يعتد به فى تحليل ولا تحريم ، بل يخشى عليه الدخول فى ورطة المشار إليهم بقوله تعالى عز قائلاً :

﴿ ولَا تَقُولُوا لما تَصِفُ ألسنتكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وهذا حَرامٌ ﴾[5] . الآية .

فشرعت قاصداً نصح المسلمين ببيان الحلال والحرام من ذلك عند جميع العلماء أو أكثرهم غير

---

(١) النسيكة هى : الذبيحة من وليمة وغيرها جمعها نُسُك ونسائك .

(٢) يعنى ابن حجر الهيتمى بهذه العبارات محمد الشاذلى التونسى صاحب كتاب «فرح الأسماع برخص السماع».

(٣) وقد أصدرته الدار العربية للكتاب بتحقيق الدكتور محمد الشريف الرحمونى .

(٤) كان الأحرى أن يقول ابن حجر رحمه الله «كل مسلم» بدل «كل شافعى» ولكنه – غفر الله لنا وله – عاش فترة التعصب المذهبى ، وسوف ترى أن كل ماذكره أو معظمه فى كتابه هذا معتمد على المذهب الشافعى .

(٥) النحل : ١١٦

معول على رأى انحرف به صاحبه عن جادة المهتدين ، أو قول لم تصح نسبته لأحد من العلماء العاملين ، أو استدلال جازف[1] فيه بعض المقلدين ، إما فى حكاية ، أو استنباطه[2] ، أو فى خلطه بعد ما عاد عليه بما شهد على قائله بكثرة قباحة خلطه واختلاطه ، محذراً من أراد صيانة نفسه عن مواضع التهم لئلا يظن به المسلمون أنه استحل حرمات الله بتحليل ما حرم ، وأنه تمادى به التفريط والاستهتار إلى أن ختم له بالسوء ، لا سيما فى الحرم الأعظم .

وتأمل قول سلف هذه الأمة الذين أنعم الله عليهم بالحفظ من الدخول فى ورطة ملمة أو مهلكة مدلهمة : « **المعصية بريد الكفر** »[3] ، أى : لا سيما من استصغر المعاصى[4] ، وغفل عن أن الله سبحانه وتعالى ربما جازى العبد بما لا يخطر بباله أنه سبب لهلاكه الأبدى فى حاله ومآله . حفظنا الله وإياك من هذه الورطات المزيلة لنعم أكرم الأكرمين فى الدنيا والدين ، وجعلنا ممن دل الناس على الحق ، وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق ، وحذرهم مقت الله وغضبه ، ولم يبق لهم عذر يستمسكونه بسببه ، وأبان لهم بالصدق ، كل مقام مشكل ، وأوضح لهم كل سبيل أجمل مبتغياً وجه ربه ذى الجلال والإكرام : ﴿ **يَوْمَ لاينفع مالٌ ولا بَنُون إلا مَنْ أتَى الله بقلبٍ سَلِيم** ﴾[5] من كل ميل ، إلى ما أورث شبهة أو ملامة ، آمين . ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة .



(١) جازف : أصلها باع الشىء لايُعْلم كيله أوْ وزنه ، ثم استعملت على سبيل المجاز فقيل : جازف بنفسه أى خاطر بها ، وجازف فى كلامه : أرسله إرسالًا على غير رويَّة .

(٢) الاستنباط هو فى الأصل : استخراج الماء من العين ، من قولهم : نبط الماء إذا خرج من منبعه – وأما فى الاصطلاح فمعناه : استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة ..

(٣) هذا الأثر من قول أبى حفص عمرو بن سلمة النيسابورى المتوفى سنة أربع وستين ومائتين ، وقد ورد ذكره فى حلية الأولياء لأبى نعيم [٢٢٩/١٠] بلفظ «المعاصى بريد الكفر ، كما أن الحمى بريد الموت» ، وانظر كشف الخفاء للعجلونى [٢٩٦/٢] ، ومعنى قوله : بريد الكفر : أى أن المعاصى تجر العبد إلى الكفر ، وتدعوه إليه .

(٤) لايجوز للمسلم أن يتساهل فى أمر صغائر الذنوب ، ويصر عليها ، ذلك لأنه «لاكبيرة مع استغفار ، ولاصغيرة مع إصرار» .

(٥) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

مقدمة

« في ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها »

جاء عن الصادق المصدوق الذي لا : ﴿ يَنطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُو إلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1]
﴿ فلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عنْ أمْره أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَة أوْ يُصِيبَهُم عَذابٌ أليمٌ ﴾[2] .

عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل بعثنى هدى ورحمة للعالمين ، وأمرنى بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب ، وأمر الجاهلية ، وحلف ربى بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادى جرعة من خمر فى الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ، ولا يتركها من مخافتى إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس . وقال رسول الله ﷺ : لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ، ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام »[3] .

رواه أبو داود الطيالسى واللفظ له ، وأحمد بن منيع ، وأحمد بن حنبل ، والحارث بن أبى أسامة ، بلفظ :

« إن الله عز وجل بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرنى أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التى تعبد فى الجاهلية ، وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد الخمر فى الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبيدى تحرجاً عنها إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس »[4] .

وقال رسول الله ﷺ : « لكل شيء إقبال وإدبار ، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثنى الله به حتى إن القبيلة لتتفقه كلها من عند آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان ، فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة كلها من عند آخرها حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه أو الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما : أتطعنان علينا ، حتى يشرب الخمر فى ناديهم ومجالسهم وأسواقهم ، وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها ، إلا حلت عليهم اللعنة ، ويقولون : لا تأمن هذا الشراب ، يشرب الرجل منهم ما بدا له ، ثم يكف عنه ، حتى تمر المرأة ، فيقوم إليها بعضهم ، فيرفع ذيلها ، فينكحها وهم ينظرون ، كما يرفع ذنب النعجة ، وكما

---

(١) النجم : ٣ ، ٤ (٢) النور : ٦٣

(٣) حديث ضعيف . أخرجه الطيالسى فى المسند [١٥٥/٥] حديث رقم [١١٣٤]، وأحمد فى المسند [٢٦٨/٥] بلفظ مقارب بنفس الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف .والحديث أخرجه أحمد فى المسند [٢٥٧/٥] ، والبغوى فى التفسير [٤٥٢/٦] وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى حديث [٣١] .

أرفع ثوبى هذا ، ورفع رسول الله ﷺ ثوباً عليه من هذه السحولية ، فيقول القائل منهم : لو نحيت عن الطريق . فذاك فيهم كأبى بكر وعمر ، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبنى وآمن بى وصدقنى أبداً »(1)

وحديث أبى أمامة هذا فيه على بن يزيد الألهانى ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره .

ومنه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « **الكوبة حرام ، والدن حرام ، والمعازف حرام ، والمزامير حرام** »(2) .

رواه مسدد ، والبيهقى فى السنن الكبرى موقوفاً ، وروراه البزار مرفوعاً ، ولفظه عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « **أنه حرم الميتة والميسر والكوبة** » ـ يعنى الطبل ـ وقال : « **كل مسكر حرام** »(3).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قردة وخنازير** » ، قالوا : يارسول الله ، أمسلمون هم ؟ قال : « **نعم ، يشهدون أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويصومون** » ، قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : « **اتخذوا المعازف والقيْنات والدفوف ، وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا** »(4).

رواه مسدد وابن حبان ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى يكون ....** » .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **يكون فى هذه الأمة خسف ومسخ**

---

(1) إسناده ضعيف . وقد ورد الحديث بألفاظ متقاربة من عدة طرق ، فأورده السيوطى فى الجامع الكبير حديث رقم [١٧٣٣٥] ، وعزاه إلى ابن السنى ، وأبى نعيم ، وذكره العجلونى باختصار فى كشف الخفاء [٢/٢١٠] حديث [٢٠٧٠] وعزاه إلى أبى نعيم ، وابن السنى من حديث أبى أمامة ، وانظر كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى [١١/١٧٧] حديث [٢٨٩٢٥] .
ومعنى قوله : يرفع ذيلها : أى ثيابها .

(2) الكُوبَة : صنف من الطبول القديمة مُخصَّر الوسَط ، ومتسع الطرفين ، كأنه قرعتان ملتصقتان ، وسوف يأتى تفسيره فى الحديث الذى يلى هذا الأثر ، قال الإدفوى عن الكوبة : «.. ولست أرى ما يقتضى تحريمه ، إلا أن المخنثين يعتادون الضرب عليه ولهم به ولع شديد» . أما الدُّن فهو : وعاء ضخم للخمر ونحوها ، وقد كان العرب يستعملونه عند شرابهم . وأما المعازف فهى : جمع مِعْزفة ، وهى آلة من آلات اللهو كالعود وغيره . واعلم أن المعزفة لم تكثر عند العرب ، وإنما يعزف بها أهل اليمن ، من ملوك صنعاء والجنَدْ ونجران ، فلذلك ليس لها إلا اسم واحد ، انظر الأغانى لأبى الفرج [١١/١٢١] . أما المزمار فهو : معروف ، يعمل من قصَبة جوفاء مثقبة ؛ وفيه أنواع كثيرة منها المزواج ، والموصول وغيرهما ومن المزامير ما يسميه المتصوفة والدراويش . الناى ، أما «الزمّارة» فهى أبسط أنواعه ، وقد كان العرب مولعين بالمزامير فى الجاهلية ، وزاد ولعهم بكل ما هو لهو فى عصرنا هذا . نسأل الله العافية والسلامة .

(3) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة باب فى الأوعية [٢/١٣١] بلفظ : «إن الله حرم علىَّ أو حرَّم الخمر والميسر والكوبة» وقال : «كل مسكر حرام» وأخرجهُ أحمد فى المسند [١/٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠] ، [٢/١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١] وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى حديث [٣٤] .

(4) إسناده ضعيف . أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء [٣/١١٩] ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى حديث [٥] وفى إسناده مجهول ، وانظر نيل الأوطار للشوكانى [٨/٩٩] .

وقذف » قيل : ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال : « **إذا ظهرت القيْنات والمعازف ، واستحلت الخمور** »[١] .

رواه عبد ابن حميد واللفظ له ، وابن ماجه مختصراً . ومدار مسانيدها على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وصح من طرق خلافاً لما وهم فيه ابن حزم[٢] ، فقد علقه البخارى ، ووصله الإسماعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها ، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ ، أنه ﷺ قال : « **ليكوننَّ فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف** »[٣] وهذا صريح فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة .

وعن على رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً** »[٤] . رواه الترمذى .

---

(١) إسناده ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن باب الخسوف [١٣٤٩/٢ ، ١٣٥٠] حديث [٤٠٦٠] ، وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد ، الديلمى فى مسند الفردوس [٥٥٤/٥] حديث [٨٧٢٥] من حديث عمران بن حصين ، والطبرانى فى الصغير [٩٧٣] من حديث أبى سعيد ، ورواه فى الاوسط قال الهيثمى : وفيه ـــ أى فى رواية الطبرانى ـــ زياد بن أبى زياد الجصاص ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات ، والترمذى حديث [٢١٥٢] من حديث ابن عمر دون الزيادة فى آخره ، وسوف يذكر ابن حجر الهيتمى بعض طرق الحديث تدليلاً على أن له شواهد .
والمراد من قوله : خسف : الذل والمهانة ، يقال : سامَ فلاناً الخسف : أولاه ذلاً .
أما المسخ فهو : تحويل الصورة إلى ماهو أقبح منها ، وقد يكون المسخ حقيقياً ، وقد يكون مجازياً معنوياً .
والقيْنات : جمع قيْنة ، وهنَّ المغنيات ، وكان العرب يسمونها الكرينة .

(٢) ابن حزم هو : الإمام العلاَّمة الحافظ الفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدى الأموى القرطبى كان شافعى المذهب ، ثم تحوَّل إلى الظاهرية ، وكان صاحب فقه وزهد وورع ، وإليه المنتهى فى الحفظ والذكاء له كتاب «المحلَّى» على مذهبه واجتهاده ، و«الفِصَل فى الملل والنِّحل» وهو أحد الأعلام فى علم الأديان ، وقد شنَّ عليه ابن حجر الهيتمى فى كتابه الذى بين أيدينا حملة شديدة ، ووصفه بأوصاف تخالفه فيها ـــ لأنه ذهب إلى حِلِّ السماع ، وجواز بيع آلات اللهو والموسيقى ـــ حيث ذكر أنه لا يعتمد على أقواله ، وأن العلماء لا يقيمون له وزناً ،مات ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ سنة سبع وخمسين وأربعمائة . له ترجمة فى طبقات الحفاظ للسيوطى [ص ٤٣٥] ، ووفيات الأعيان لابن خلكان [٣٤٠/١] ، والصلة لابن بشكوال [٤١٥/٢] .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأشربة باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه [٣٢٢/٣] بلفظ « ليكوننَّ فى أمتى أقوام يستحلون الحَرَ » بدل « الخزّ » والحِرُ يعنى الزنى ، وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب ما جاء فى الخز ، بنفس الألفاظ التى ذكرها الهيتمى إلا أنه قال فى آخره : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب [١٧٤/٢] ، ووصله البيهقى [٢٢١/١٠] ورواه أبو نعيم فى مستخرجه على البخارى من رواية عبدان بن محمد المروزى والاسماعيلى فى مستخرجه عن الحسن بن سفيان عن هشام به ـــ فالحديث على هذا صحيح ، ولا يلتفت إلى قول من طعن فيه كابن حزم – رحمه الله – وانظر كذلك السيوطى فى الكبير حديث [١٨٣٣٧] والخزُّ هو : كل ثياب نسج من إبريسم خالص .

(٤) حديث ضعيف . أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى علامة حلول المسخ والخسف [٤٩٤/٤ ، ٤٩٥] وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والسيوطى فى الجامع الصغير [٣٢/١] وانظر ضعيف الجامع [٢١٠/١] حديث [٧٠٧] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « **أمرت بهدم الطبل والمزمار** »[1] أخرجه الديلمى .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** »[2] . رواه البيهقى وابن أبى الدنيا ، وكذا أبو داود لكن بدون التشبيه ، ورواه البيهقى أيضاً موقوفاً ، وفى الباب عن أبى هريرة ، أيضاً رواه ابن عدى .

واعلم أن بعض الصوفية ـ الذين لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها ـ قال : المراد بالغناء هنا غنى المال ، وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصور ، إذ الرواية إنما هى الغناء بالمد . وأما غنى المال فهو مقصور لا غير ، ذكره الأئمة . واستدل له شيخ الإسلام الحافظ العسقلانى بحديث ابن مسعود الموقوف بأن فيه : « .... **والذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء البقل** » . ألا تراه جعل ذكر الله مقابلاً للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الإيمان بالنفاق . أ . هـ . وسيأتى أن ذلك حديث مرفوع أيضاً ، ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك .

وعن على ـ كرم الله وجهه ـ أن رسول الله ﷺ : « **نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة** »[3] . أخرجه الخطابى .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة** »[4] . رواه ابن صصرى فى أماليه ، وابن عساكر فى تاريخه .

وعن صفوان بن أمية ، أن عمرو بن قرة قال : « كتبت علىَّ الشقوة فلا أرى أرزق إلا من دفى فأذن لى فى الغناء من غير فاحشة ، فقال له رسول الله ﷺ : **لا آذَنُ لك ولا كَرامةَ ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ . كذبتَ** ـ أىْ عدو الله ! ـ **لقد رزقك الله حلالاً طيباً ، واخترتَ ما حرَّم الله عليك من رزقه مكانَ ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنتُ تقدَّمْتُ إليك** ـ أى بالنهى ـ **قبل الآن ، لفعلتُ بك وفعلتُ ، قم عني وتب إلى الله ، أما إنك لو قلت بعد التقدمة شيئاً** ـ أى : لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن ـ **ضربتُك ضرباً وجيعاً ، وحلقتُ رأسك ونفيْتُك عن أهلِك وأحللتُ سَلبكَ نُهبَةً لفتيانِ المدينةِ . هؤلاء العصاةُ** ـ أى الذين يفعلون مثل فعل عمرو هكذا ـ **من مات منهم بغيْرِ توبة**

---

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [٣٩٨/١] حديث [١٦٠٨] والسيوطى فى الكبير حديث [٤٤٢٢] وقال السخاوى فى فتاويه : لا بأس برجاله وهو غريب .

(٢) حديث ضعيف . أخرجه أبو داود فى سننه [٥٧٩/٢] ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى حديث [١٣] والسيوطى فى الجامع الصغير [٧٧/٣] والألبانى فى ضعيف الجامع الصغير [٨٥/٤] حديث [٣٩٤٠] ، واعلم أن الموقوف عن ابن مسعود أصح من المرفوع .

(٣) حديث ضعيف . ذكره المتقى الهندى فى منتخب كنز العمال [١٧٥/٦] ، والسيوطى فى الجامع الصغير [١٩٩/٢] ، وضعيف الجامع [٣٤/٦] حديث [٦٠٨٣]

والصنج : لفظ معرَّب عن الفارسية ، وهو دائرتان من الصفر مقعرتان من الوسط يضرب بإحداهما على الأخرى

(٤) ذكره المتقى الهندى فى منتخب كنز العمال وعزاه إلى اللذين عزاه إليهما الهيثمى انظرهُ [١٧٦/٦] بهامش مسند أحمد ، والآنك : هو الرصاص الحمى المذاب .

حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثاً عُرياناً لا يستترُ من الناس بِهُدْبَةٍ كلما قام صُرِع »[1] .

رواه البيهقى والطبرانى ، ورواه الديلمى إلى قوله : «وتب إلى الله» ، وزاد : « **وأوسع على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاد فى سبيل الله ، واعلم أن عون الله مع صالحى التجار** » .

وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « **من مات وله قينة فلا تصلوا عليه** »[2] . رواه الحاكم فى تاريخه والديلمى ، وسنده ضعيف .

وعن السائب بن يزيد ، أن النبى ﷺ قال لعائشة وقد دخلت لها قينة مغنية : « **ياعائشة ، تعرفين هذه قنية بنى فلان ، أتحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، فغنتها ، فقال : لقد نفخ الشيطان فى منخريها** »[3] . رواه أحمد والطبرانى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « **إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها** »[4] .

رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، زاد البيهقى : «وهو – أى الكوبة – الطبل» ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وزاد : « ..... والغبيراء» . وزاد أحمد : «والمزر» . ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما . واختلف فى تفسير الغبيراء[5] ، فقيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل غير ذلك .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « **إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ؟ ميزوهم ، فيميزونهم فى كثب المسك والعنبر ، ثم يقول للملائكة : أسمعوهم تسبيحى وتمجيدى ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها** »[6] . أخرجه الديلمى .

---

(١) حديث موضوع . والحديث أخرجه الديلمى فى مسندَ الفردوس [١٤٢/٥] حديث [٧٧٥٩] إلى قوله : « وتب إلى الله » ، وابن ماجه فى كتاب الحدود باب المخنثين [٨٧١/٢] حديث [٢٦١٣] وقال فى الزوائد : فى إسناده بشر بن نمير البصرى قال فيه يحيى بن القطان : كان ركنا من أركان الكذب . وقال أحمد : ترك الناس حديثه وانظر منتخب كنز العمال للمتقى الهندى [١٧٦/٦] بهامش مسند أحمد .

ومعنى « ولانعمة عين » بضم النون وفتحها وكسرها . قيل : أى قرة عين . وقال السيوطى : لاأكرمك كرامة ولاأنعم عينيك . قيل : هما من المصادر المنصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه . ومعنى « لقد رزقك الله » أى مكنك .

(٢) إسناده ضعيف . أخرجه الدارمى فى مسنده [٥٠٧/٣] ، وفيه داود بن سليمان الخواص ، عن خازم بن جبلة ، قال الأزدى : ضعيف جداً ، وانظر كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال حديث [٤٠٦٦٣] .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند [٤٤٩/٣] ، وفيه : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : « ياعائشة أتعرفين هذه ؟ » قالت : لا يانبى الله فقال : « هذه قينة بنى فلان ... » وانظر منتخب كنز العمال بهامش المسند [١٧٧/٦] .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة ، باب فى الأوعية [١٣١/٢] ، وأحمد فى المسند [٢٨٩/١ ، ٣٥٠] من حديث ابن عباس [١٦٥/٢ ، ١٦٧] من حديث ابن عمر بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن .... »

(٥) الغبيراء : قيل هى : شراب يتخذه الحبشة من الذرة ، وهى أيضاً المِزْر – بكسر الميم وسكون الزاى – وتسمى السكركة عند أهل السودان ، وتعرف فى مصر باسم «البوظة» والخلاصة : أنها ضرب من الخمر .

(٦) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب** »(١) أخرجه الديلمى .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ، قال : « **إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** »(٢) . رواه ابن صصرى فى أماليه .

وأخرج الديلمى ، أنه ﷺ قال : « **الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب ، والذى نفسى بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان فى القلب كما ينبت الماء العشب** »(٣) .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع** »(٤) .

وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين فى الجنة** »(٥) . رواه الحكيم الترمذى .

وعن أنس وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « **صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة** »(٦) . ورواه البزار وابن مردويه والبيهقى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : « **أن النبى ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ، ونهى عن النميمة والاستماع إلى النميمة** »(٧) . رواه الطبرانى والخطابى .

وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ** ﴾ ، قال : « **الغناء ، والذى لا إله غيره** »(٨) . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقى ، وغيره .

---

(١) أورده السيوطى فى الجامع الكبير [١٣٢٨٦] وعزاه إلى الديلمى وأبى نعيم فى حلية الأولياء وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف . ذكره صاحب منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد [١٧٦/٦] .

(٣) حديث موضوع . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [١١٥/٣] وحديث رقم [٤٣١٩] ، والسيوطى فى الجامع الكبير [١١٣٨٩] والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة [ص ٢٥٤] والمتقى الهندى فى كنز العمال [٤٠٦٧٠] والعجلونى فى كشف الخفاء [١٠٣/٢] .

(٤) حديث ضعيف . أورده السيوطى فى الجامع الصغير [٧٧/٢] ، وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان ورمز له بالضعف ، وانظر ضعيف الجامع حيث حكم عليه الألبانى بالضعف [٨٥/٤] حديث [٣٩٤١] ، وانظر السلسلة الضعيفة حديث [٢٤٣٠] .

(٥) حديث ضعيف . أورده السيوطى فى الجامع الصغير [١٧٠/٢] وعزاه إلى الحكيم الترمذى ، ورمز له بالضعف ، وهكذا حكم عليه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير [١٦٣/٥] حديث [٥٤١٧] .

(٦) حديث حسن . أورده السيوطى فى الجامع الصغير [٤٨/٢] وعزاه إلى البزار والضياء ورمز له بالصحة وانظر صحيح الجامع حيث حكم عليه الألبانى بالحسن [٧٠٨/٢] حديث [٣٨٠١] والسلسلة الصحيحة حديث [٤٢٧] واعلم أن الحسن أحد أنواع الحديث الصحيح .. وفى الأصل «عند نغمة» والصحيح ما أثبته أعلاه

(٧) حديث ضعيف جداً . أورده السيوطى فى الجامع الصغير [١٩٧/٢] ، وعزاه إلى الطبرانى والخطابى ورمز له بالضعف ، والألبانى فى ضعيف الجامع [٣١/٦] حديث [٦٠٦٥] وسلسلة الأحاديث الضعيفة حديث [١٢٢] .

(٨) حديث موقوف وإسناده صحيح . أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة لقمان [٤١١/٢] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير « سورة لقمان » الآية رقم : ٦ .

الباب الأول
فى أقسام الغناء المحرم وغيره

○ القسم الأول ○
فى سماع مجرد الغناء من غير آلة

اعلم أن مذهبنا[1] أنه يكره الغناء وسماعه إلا إن اقترن به ما يأتى : فقد قال بعض العلماء : « إنه سنة فى العرس ونحوه »[2]

وقال الغزالى ، وابن عبد السلام من أئمتنا : « إنه سنة إن حرك سنى لحال مذكر للآخرة » ا. هـ .

وبه يعلم أن كل شعر فيه الأمر بالطاعة[3] ، أو كان حِكْمة ، أو كان فى مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، ونحو ذلك من خصال الخير ، كحث على طاعة أو سنة ، أو اجتناب معصية ، يكون كل من إنشائه وإنشاده وسماعه سنة ، كما صرح به غير واحد من أئمتنا ، وهو ظاهر ؛ إذ وسيلة الطاعة طاعة .

قال الأذرعى : وما أحسن قول الماوردى : « الشعر فى كلام العرب مستحب إن حذر من الدنيا ، أو رغب فى الآخرة ، أو حث على مكارم الأخلاق . ومباح وهو ما سلم من فحش وكذب . ومحظور وهو ما اقترن بأحدهما » .

فإن قلت : نقل القاضى الحسين ، عن شيخ الطائفة أبى القاسم الجنيد ، وهو من أكابر الشافعية : أن السماع على ثلاثة أقسام : سماع العوام : وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم ، وسماع الزهاد : وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم . وسماع العارفين : فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام . وصحح ما قاله السهروردى فى « عوارف المعارف » ــ وهو من كبار الشافعية أيضاً . وذكر نحوه أبو طالب المكى ، وهو خلاف ما مر .

قلت : لم ينفرد الجنيد بذلك ، بل صرح به من كبار أئمتنا أقضى القضاة الماوردى وغيره ، وليس خلافاً لما ذكر ؛ لأن الذى مر مفروض فى سماع لم يحدث منه فتنة ، ولم يقترن به منكر بوجه . ومراد الجنيد ــ رضى الله عنه ــ بهذا الحرام ما يخش منه فتنة ، كأنْ سمعه من امرأة أجنبية من عِشْقٍ مُحرَّم ، كما هو الغالب على العامة .

---

(1) علمنا من خلال مقدمة التحقيق أن مذهب مؤلف الكتاب شافعى ، فإذا قال : «مذهبنا» فهو المقصود .
(2) انظر «الزواج والعلاقات الجنسية فى الإسلام» ص [١٠٢] وما بعدها ، من تأليف المحقق . إصدار مكتبة القرآن .
(3) فى المخطوط للنبوة أو للإسلام والصواب ما أثبته .

ثم رأيت بعض الشافعية ، قال : الظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي ، وإنما أراد أنه لا ينبغي .

وما قررت به كلامه أولى ، كما لا يخفى على متأمل ، وكأن الغزالي أخذ من كلام الجنيد ، هذا قوله في الإحياء : « السماع إما مندوب لمن غلب عليه حب الله وحب لقائه ، فإنه يستخرج منه أحوالاً وملاطفات ومكاشفات . وإما مباح لعاشق عشقاً مباحاً لزوجته أو أَمَتِهِ ، أو لعامي لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى ، وإما محرم لمن غلب عليه هوى محرم »[١] :

من فتاوى العز بن عبد السلام :

وسئل العز بن عبد السلام[٢] عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص ، فقال : « الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ، ولا يصلح إلا للنساء . وأما سماع الإنشاد للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ، ولا يحظر إلا لمن في قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما في القلب » .

وقال أيضاً : السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم ، وهم أقسام :

أحدها : العارفون بالله ، ويختلف باختلاف أحوالهم ؛ فمن غلب عليه الخوف أثر فيه سماع المخوفات[٣] وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن . والخوف إما خوف عقاب ، أو فوات ثواب ، أو فوات الأنس والقرب ، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه إلا ما غلب من آثار الخوف ، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الإنشاد والغناء .

الثاني : من غلب عليه الوَجْد[٤] ، فهذا يؤثر فيه ذكر الواجبات ، فإن رجاهُ للأنس والقرب كان سماعه أفضل من كل سماع أو للثواب ، فهو مفضول .

الثالث : من غلب عليه الحب للإنعام عليه ، فيؤثر فيه ذكر ذلك ، أو للتعظيم ، والإجلال ، وهذا أفضل الأقسام .

ويختلف هؤلاء في المسموع منه ، فالسماع من الأولياء أكثر تأثيراً من السماع من الجهلة ، ومن الأنبياء أشد تأثيراً من غير الأنبياء ، ومن رب الأرض والسماء أشد تأثيراً من الأنبياء ، ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي واقتصروا على سماع كلام ربهم .

وأما من يغلب عليه هوى مباح كعِشْق حليلته[٥] ، فهو يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق

---

(١) النص في الإحياء للغزالي [٢٦٨/٢]

(٢) ما نقله المصنف عن العز بن عبد السلام كلام مختصر غير مخل بالمعنى . انظر ملاحق فرح الأسماع للشاذلي التونسي .

(٣) المخوِّفات : يقصد بها آيات العقاب والترهيب التي تذكر النار وعذابها وهي كثيرة في الكتاب والسنة .

(٤) الوجْد هو : ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع ، وقيل : هو بروق تلمع ، ثم تخمد سريعاً ولفظة « الوجْد » يستعملها الصوفية كثيراً في ألفاظهم .

(٥) الحليلة هي : الزوجة ، والحليل : الزوج ، وجمع الحليلة حلائل وسمي بذلك إما لِحَلّ كل واحد منهما إزاره للآخر ، وإما لنزوله معه ، وإما لكونه حلالاً له .

وخوف الفراق فسماعه لا بأس به .

وأما من يغلب عليه هوًى محرم كعِشْق أمرد[1] أو أجنبية ، فهذا يهيجه السماع إلى السعى فى الحرام ، وما أدى إليه الحرام حرام .

وأما من قال : لا أجد فى نفسى من الأقسام الستة فالسماع فى حقه مكروه ، وخالفه الغزالى فقال : إنه مباح[2] .

قال : وقد يحضر قوم من الفجرة فيكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها ، ويراءون الحاضرين بأن سماعهم لأجل الأسباب السابقة .

قال : واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية . ا. هـ .

قال الأذرعى : ولأبى القاسم القشيرى ـ وهو من أئمة الشافعية ـ مُصنَّف فى السماع ، ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها ، هذا على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول .

أما على لسان أهل الحقائق فمن شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة ، فمن لم تتقيد بالصحة معاملته ولم يخصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع له ، وتواجده طباع ، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة ، وأطال بما يطول ذكره .

قال الأذرعى : وبما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه ا. هـ .

ووقع لبعض من لا تحقيق له أنه أنكر سماع الغناء عن غير تفصيل[3] ، وليس كما زعم ، ومن ثم قال أبو طالب المكى : من أنكره أنكر على سبعين صِدِّيقاً ، وأراد بالسبعين الكثرة ، وإلا فالصديقون ـ وهم العلماء ـ المبيحون له بشرطه الآتى لا ينحصرون .

قال الإمام السهروردى هنا : المنْكِر[4] إما جاهل بالسنن والآثار ، وإما جاهل الطبع لا ذوق له ، وأشار بالسنن إلى ما صح عنه ﷺ أنه كان له شعراء يصغى إليهم فى المسجد وغيره ، منهم : حسان ، وابن رواحة رضى الله عنهما ، واستنشد أمية بن الصلت واستمع إليه كما فى مسلم .

ومن ثم قال العز بن عبد السلام فى تفسيره : وأما الأشعار والتشبيهات فمأذون فيها ، وقد أنشد

(١) الأمْرَد هو : الغلام الذى طرَّ شاربه ولحيته وبلغ خروجهما ولم يَبْد .

(٢) فى المخطوط (يباح) بدل (مباح) وكلاهما صحيح .

(٣) إنكار السماع للغناء من غير تفصيل خطأ لأنه سيمنع ما أباحه الإسلام من الغناء فى العرس ، وعند العملُ الشاق للترويح عن النفس مع أن ذلك من سنن الإسلام التى لم ير فيها بأساً .

(٤) أى المنكر للغناء وسماعه من غير تفصيل .

كعب – رضى الله تعالى عنه – عند رسول الله ﷺ « بانت سعاد » القصيدة المشهورة[1] ، فاستمعها ولم ينكر عليها شيئاً ، وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمت . ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها ، بل تركوها مع الرغبة فيها ، والاستحسان بها وكان ذلك أعظم لأجرهم . ا. هـ .

وذكر الروياني فى البحر أن سعاد كانت زوجته وبنت عمه ، وأنه إنما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بِهَرَبِه من النبى ﷺ .

وقال ابن عبد البر : لا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى ، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به ، أو سمعه فرضيه[2] ، وما كان حكمة أو مباحاً ، ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسلم .

وقال غيره : ومازال العلماء قديماً وحديثاً على إيداع أشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات فى الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشى عن الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى ، وناهيك به زهداً وعلماً أنه أنشد بعض الرؤساء :

ذهب الشتـــاء وتصرف البرد — وأتى الربيـــع وأقبـــل البرد
فاشرب على ودّ الحبـــيب به — صهبـــاء ليس لمثلهـــا رد[3]

فقال ذلك الرئيس : أدام الله أيام الشيخ ، قد أبحت الخمر ، فقال : إنما أردت خمر الجنة .

وروى الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر ، فقال : « **هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح** »[4] .

وقد جمع الإمام الطبرانى جزءاً حافلاً فى غزل التابعين وتابعيهم ، وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروه ، والقاضى شريح ، والزبير بن بكار فى روضتيهما ، وعبد الله بن المبارك فى مرثيته من الغزل الكثير ما يتعجب منه ، وكذا الشافعى رضى الله عنه .

وفى الإحياء : « التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فيه نظر . والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا إنشاده بصوت ولا بغير صوت ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله على زوجته أو على أمته جاز ، وإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل ، ومن هذا وصفه ، فينبغى أن يتجنب السماع »[5]

---

(١) مطلع هذه القصيدة :

بانتْ سُعَـــادُ فقلبـــى اليـــومَ مَتبـــولُ — مُتَيَّـــم إثْرَهَـــا لم يُفْـــدَ مكبُـــولُ
ومـــا سعـــادُ غداة البَيـــن إذْ رَحَلُـــوا — إلاَّ أَغَـــنُّ غضيض الطـــرْق مكحُـــولُ

(٢) لا يستطيع أحد أن ينكر أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا الشعر وتمثلوا به ، وأدبنا العربى ملىء بالنماذج فى هذا الموضوع بل إن الأحاديث روت لنا تمثل كبار الصحابة بالشعر حتى فى وقت المرض الأخير .

(٣) الصهباء : اسم من اسماء الخمر ، كثيراً ما استعمله العرب فى أشعارهم وللخمر مسميات عدة .

(٤) إسناده ضعيف . أخرجه الدارقطنى فى سننه [٤/١٥٥] .

(٥) النص فى الإحياء للغزالى [٢/٢٦٨] وما بعدها .

وفي التهذيب[1] : إن كان التشبيب[2] فى امرأة معينة أو غلام معين فسق ، وإلا فلا ، وهو إن صح ، وإن قال الرويانى : يفسق فى الغلام وإن لم يعينه ، لأنه لا يحل بحال ، إذ ليس فى مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل علىٰ نظر ولا عشق بل الغالب أن القصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة .

قال الأذرعى :الذى يجب القطع به أن تسميته من لا يدرى من هى ، وذكر محاسنها الظاهرة ، والشوق والمحبة من غير فُحْشٍ ولا ريبة لا يقدح فى قائله ، ولا يتحقق فيه خلاف ، ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى ، وسعدى ، والرباب ، وهند[3]، وغير ذلك .

▣ حكم إنشاد الشعر

* **تنبيه** : قال النووى ــ رحمة الله تعالى عليه ــ فى كتاب « شرح المهذب » ، الذى هو أعظم مؤلفاته ، بل أعظم مؤلفات الشافعية : « لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فيه خير ــ كما سبق ــ وإلا كره لما جاء بسند صحيح حسن ، «**أن النبى ﷺ نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد**»[4] . نعم ، إن كان فيه مذموم، كهجوِ مُحَرَّم ، أو صفة خمر ، أو ذكر نساء ، أو أمرد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منهى عنه حرام » أ. هـ .

وهو صريح فى تحريم كثير من الأشعار التى فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات ، وذكر صفات النساء والمرد ، وينافيه ما قالوه فى الشهادات من أنه لا يحرم التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين . ويمكن الفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد ، فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلاف خارجه .

وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه حرمته فى المسجد ، وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة ، وظاهر أن محله إن قصد نحو ما مر عن الشيخ أبى إسحاق من خمر الجنة أو ريق المحبوب ، أو فواتح الحق على عباده ونحو ذلك ، وإلا فالظاهر الحرمة ، ومن ثم أفتيت بتحريم مطالعة حلبة الكميت[5] ، وقد قال أهل الاستقراء : ما طالعها أحد إلا شرب أو كاد ، وعلى الشعر المذموم قوله ﷺ : « **من رأيتموه ينشد فى المسجد شعراً فقولوا له فض الله فاك ثلاث**

---

(١) يقصد التهذيب للشيرازى .

(٢) التشبيب : هو ذكر أيام اللهو والشباب ، يقال : شبَّب الشاعر بفلانة ، تغزل بها ، ووصف حسنها .

(٣) هذه الأسماء كلها يتخيلها الشعراء فى قصائدهم ويتعارضون على ذكرها .

(٤) حديث صحيح . أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد [١٤٠/٢] حديث [٣٢١] وقال : حديث حسن . وقال العلامة أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ بل هو صحيح صححه ابن خزيمة والقاضى أبو بكر ابن العربى ، وفصّل القول فى إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انظر تعليقه كاملاً فى الترمذى [١٤٠/٢] كما أخرجه أحمد فى المسند [٤٣٤/٣] ، والنسائى فى كتاب المساجد باب النهى عن تناشد الأشعار فى المساجد [٤٨/٢] ، وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره فى المساجد [٢٤٧/١] حديث [٧٤٩] بلفظ «نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن البيع والابتياع ، وعن تناشد الأشعار فى المسجد» وكذلك أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة وكتاب الحدود [٣٧] .

(٥) الظاهر أن الحلبة المقصودة هاهنا قصيدة من قصائد الغزل الفاحش للشاعر الكميت .

مرات »[1] . رواه ابن السنى ، وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد ، كما نأول أبو عبيدة حديث : « **لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً** »[2] بأنه الذى يغلب على صاحبه .

حكم السماع من حرة أو أمة أجنبية

* *تنبيه ثان* : يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا : أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا[3] ، وكلام الشيخين فى الروضة ـ وأصلها فى ثلاث مواضع ـ يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ، ونقل القاضى أبو الطيب إمام أصحابنا ، عن الأصحاب ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم القاضى الحسين ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح : « **من استمع إلى قينة صب فى أذنيه الآنك** »[4] ، أى : الرصاص المذاب .

قال الأذرعى : ولو لم يكن المغنى والمغنية محل الفتنة ، ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام ، لما فيه من الخبث وتحريك القلب الحزب[5] إلى ما يهواه ، لا سيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة ، وهذا واضح لا ينازع فيه منصف أ. هـ .

وأما على أن صوتها غير عورة ـ وهو الأصح ـ فلا يحرم إلا إن خشى فتنة .

قال الأذرعى : ومحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج[6] ، كما هو شأن المغنيات . أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا ، وإن قلنا : إن صوتها غير عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف فى صوت غير مشتمل على ذلك التحريم ، بخلاف

---

(١) حديث ضعيف جداً . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [٥٥٧/٣] حديث [٥٧٤٩] ، والسيوطى فى الجامع الصغير وانظر ضعيف الجامع [١٩٩/٥] حديث [٥٦٠٢]

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب مايكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن [٧٤/٤] ، ومسلم فى كتاب الشعر [١٧٦٩/٤] حديث [٢٢٥٧] ، وابن ماجه فى كتاب الأدب باب ما كره من الشعر [١٢٣٦/٢] حديث [٣٧٥٩] وأبو داود فى الأدب باب ماجاء فى الشّعر [٣١٥/٢] ، والترمذى فى كتاب الأدب باب ماجاء فى لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً [١٤٠/٥] حديث [٢٨٥١] ، والمقصود به الشعر المذموم وهو ما كان لغير غرض شرعى وإلا لوقع التعارض بينه وبين حديث «إن من الشّعر لحكمة» [أخرجه البخارى] والذى يدل على حِلّ الشعر النافع الهادى .

(٣) مذهب الشافعية أن صوت المرأة عورة وهو رأى ضعيف ، والراجح أن صوت المرأة فى حدّ ذاته ليس بعورة فكثيراً ما سألت الصحابيات رسول ـ ﷺ ـ عن أحكام الدين والرجال يسمعونهنّ وكان الصحابة يكلمون النساء وهنّ يكلمنهم فقد ثبت فى صحيح مسلم أن أبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ زارا أم أيمن بعد وفاة النبى ﷺ ، وعلق الإمام النووى على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها .

والحقّ أن صوت المرأة يكون عورة إذا كان ليّناً مغرياً مثيراً للفتنة .

(٤) حديث موضوع . أورده السيوطى فى الجامع الصغير [١٧٠/٢] ، وعزاه إلى ابن عساكر ورمز له بالضعف وحكم عليه الألبانى بالوضع انظر ضعيف الجامع [١٦٤/٥] حديث [٥٤١٨] ، والسلسلة الضعيفة [٤٥٤٩] .

(٥) القلب الحزب : الغليظ الشديد ، ويطلق على كل قلب هوائى أى المتقلب مع الأحداث .

(٦) التّغنج : التدلل ، يقال : غَنِجَت المرأة على زوجها تدللت عليه بملاحة . كأنها تخالفه وليس بها خلاف ، والأغنوجة : ماتتغنج به المرأة من عبارات وحركات .

المشتمل عليه ، لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد .

ويظهر أن سماعه من الأمرد مُحرَّم أيضاً إن خشى فتنة به ، كسماعه من المرأة . ثم رأيت الرافعى صرح بذلك ، والأذرعى نقل عن القرطبى[1] أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء ، وإنه لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة وخوف الفتنة ، لا سيما إذا لحنته ، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ؛ لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهيجه للشهوة وإيقاعه فى الفتنة فلا شك فيه .

والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال فى تقريره ، وهو كما قال . انتهى كلام الأذرعى .

▣ أقسام الغناء

* ***تنبيه ثالث*** : الغناء[2] ـ بالمد والكسر ـ هو : رفع الصوت بالشعر ، ومن ثم قال جمع من الشافعية والمالكية ، منهم الأذرعى فى توسطه ، والقرطبى فى شرح مسلم : الغناء إنشاداً واستماعاً على قسمين[3] :

القسم الأول : الغناء فى العمل أو السفر :

ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل ، وقطع مفاوز سفر[4] ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها ، كحُداء[5] الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجوارى بلعبهن .

فهذا ـ إذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم ، كوصف الخمور والقينات ، لا شك فى جوازه

---

(١) القرطبى هو : الإمام الأجل ، والمفسر العلاّمة أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى ، ولد ـ رحمه الله ـ فى قرطبة بالأندلس ، (الفردوس المفقود) وتلقى على كبار مشايخها فى عصر النهضة العلمية حتى برع فى كثير من العلوم لا سيما الفقه المالكى ، وصار من كبار علماء المذهب، من مصنفاته «كتاب التفسير» و «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» رحل القرطبى بعد ذلك إلى مصر وكانت منيته بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة . له ترجمة فى الأعلام للزركلى [١٨٦/١] والبداية والنهاية لابن كثير [٢١٣/١٣]

(٢) الغناءُ لغة : صوت مرتفع متوالٍ . قال ابن سيدة : الغناء من الصوت ما طرب به .
واصطلاحاً : رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرَّجز على نحو مخصوص . قاله أبو العباس القرطبى فى كتابه «كشف القناع» . انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير [٣٦٢/٣] ولسان العرب لابن منظور [١٠٢٣] وما بعدها وحاشية فرح الأسماع برخص السماع [ص/٤٦] .

(٣) قسمَّ الشاذلى التونسى الغناء إلى ثلاثة أقسام وقال :
«اعلم أن الغناء ثلاثة أقسام : الأول : قسم ساذج بغير ملحن بألحان ، ذهب قوم إلى إباحته من غير كراهة ـ وهو مذهب أكثر الفقهاء ـ مع أمن الفتنة والسلامة من المنكر .
والثانى : هو الغناء المقارن للدف والشبابة . والقسم الثالث : وهو الغناء بالأوتار والمزامير . وقد فصل التونسى القول فى الأقسام الثلاثة كل على حدة . راجع فرح الأسماع برخص السماع .

(٤) مفاوز سفر : أى قطع الطريق الصحراوى الطويل المقفر ، وما شابهه ، وأصل المفاوز : النجاة ، والصحراء ، والمهلكة

(٥) الحُداء هو : الغناء للإبل ، والحادى هو الرجل الذى يسوقها بالحُداء ، والأحْدية هى الأغنية التى يحدو بها

ولا يختلف فيه ، وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير ، كالحُداء في الحج والغزو . ومن ثم ارتجز[1] ﷺ هو والصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ في بناء المسجد ، وحفر الخندق ، وغيرهما كما هو مشهور ، وقد أمر النبي ﷺ نساء الأنصار أن يقلن في عرس لهن :

أتينـــــاكم أتينـــــاكم فحيانـــــا وحيـــــاكم

وكالأشعار المزهدة في الدنيا الراغبة في الآخرة فهي من أنفع الوعظ . فالحاصل عليها أعظم الأجر .

ويؤيد ما نقله من نفي الخلاف في هذا القسم ، أن ابن عبد البر وغيره ، قالوا : لا خلاف في إباحة الحداء واستماعه ، وهو : ما يقال خلف نحو الإبل من الشعر ، سوى الرجز وغيره ، لينشطها على السير . ومن أوهم كلامه نقل الخلاف فيه فهو شاذ ، أو مؤول على حالة يخشى منها شيء غير لائق .

القسم الثاني : غناء المحترفين :

ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء ، المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها ، كحُمَيَّا الكؤوس[2] . فهذا هو الغناء المختلف على أقوال العلماء .

أحدها : أنه حرام : قال القرطبي : وهو مذهب مالك . قال أبو إسحاق : سألت مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق[3] ، فهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده ، فإنه لم ير به بأساً .

---

(١) ارتجز ﷺ هو والصحابة : أي أنشدوا الأراجيز وتغنوا بها ، والأرجوزة هي كل قصيدة تكون من بحر الرجز ، وهو أحد الأبحر الشعرية ، وقد جاء في صحيح مسلم باب بناء مسجد رسول الله ﷺ قول أنس بن مالك «فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون : اللهـــــمَّ لاخير إلا خيـــــرُ الآخرهْ فانصُـــــرِ الأنصَـــــارَ والمُهَاجِـــــرَهْ

وقد يورد البعض هنا اعتراضاً بقوله : كيف يقول رسول الله ﷺ الشعرَ معهم والقرآن يقول : ﴿ وَمَا علمنَاه الشّعْرَ ومايبنغي له ﴾ ؟ والجواب : أن الرسول ارتجز معهم ، وأكثر العروضيين وأهل الأدب يقولون : إن الرجز لايكون شعراً . قال ابن التين : لايطلق على الرَّجز شعر . إنما هو كلام مرجَّز مسجَّع ، بدليل أنه يقال لصانعه راجزاً . ولايقال أنشد شعراً ، ولكن التحقيق أنه من الشعر . ولقد أجاب الإمام الكرمانى قائلاً : أعلم أنه لو قرىء هذا البيت ــ أى ما جاء في مسلم ــ بوزن الشعر ينبغى أن يوقَف على « الآخرةْ » كما ضبطُه لك ــ وكذلك على « المهاجرِة » إلا أنه قيل : إنه ﷺ قالهما بالتاء متحركة ــ أى خيرُ الآخِرَةِ ــ خروجاً عن وزن الشعر وما أجمل قول الإمام القرطبي ــ رحمه الله ــ إن من أنشد القليل من الشعر أو قاله ، أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ، ولا يقال فيه إنه يعلم الشعر ولا ينسب إليه . وبهذا يُرَدُّ الاعتراض .

(٢) حُمَيَّاالكؤوس : يقْصد بها الخمر الكثير التى تُسْكِرِ العقول ، لأن حُمَيَّا كل شيء شِدَّته وكثرته وحِدَّته يقال : حُمَيَّا الشباب ، أى شدته وقوته .

(٣) هذا النص ورد في مظانٍّ متعددة منها إحيــاء علوم الدين للغزالى [٢/٢٧٠] ، ونيل الأوطار للشوكانى [٨/١٠٠ ، ١٠١] وعوارف المعارف للســهروردى .

وقد ذكر أبو الفرج الأصفهانى صاحب كتاب «الأغانى» مايناقض هذه الرواية عن مالك ــ رحمه الله تعالى ــ فقد رُوِىَ عنه أنه مرَّ بمغنية تغنى : فاستمع إليها وأعجب بها ولكن ــ عليك أن تعلم ــ أن الأصفهانى ليس بموثوق به ولابكتابه ، وحكاياته عن العلماء لاتعتمد .

وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وسائر أهل الكوفة : إبراهيم النخعى ، والشعبى ، وحماد ، وسفيان الثورى ، وغيرهم لا خلاف بينهم فيه ، وهو أحد قولى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما .

وقال الحارث المحاسبى : الغناء حرام كالميتة .

ووقع لإمام مذهبنا الرافعى فى الشرح الكبير ، أنه فى موضعين منه فى البيوع والغصب ، أطلق أن الغناء حرام ، وتابعه النووى فى الروضة على الثانى .

قال الأذرعى : وهو ظاهر بمذهب مالك ما قاله القرطبى ، أى : لا ما يأتى عن الماوردى . ويستدل لهذا القول بحديث المغنى السابق فى المقدمة ، المستأذن رسول الله ﷺ فى الغناء من غير فاحشة ، فقال : « **لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت ــ أى عدو الله** » ثم قال له : « **واخترت جميع ما حرم الله عليك** » ، ثم توعده إن عاد إليه بالضرب الوجيع ، وحلق الرأس تمثيلاً به وتعذيراً ، وبالنفي عن أهله بإحلال سلبه لفتيان المدينة ، ثم قال عنه وعن أمثاله «**هؤلاء العصاة**» ، ثم توعدهم بأن من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة ، كما كان فى الدنيا مخنثاً عرياناً : « **لا يُستر عن أعين الناس بهُدبة كلما قام صرع** »[1] .

ثانيها : أنه مكروه : وهو الأظهر عند الشافعى وأحمد ، وأكثر أصحابهما ، وقول أهل البصرة . وقال غير واحد من العلماء : لا يعرف عن أهل البصرة خلاف فى كراهته[2] .

وقال الماوردى : حرم الغناء قوم ، وأباحه آخرون ، وكرهه مالك والشافعى وأبو حنيفة فى أصح ما قيل عنه ، ومن أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه ، لكنه شديد الكراهة ، ومع خوفها حرام بلا خلاف ، وكذا من الأمرد الحسن .

ثالثها : الإباحة : وهو المروى عن إبراهيم بن سعد والعنبرى ، وهما شاذان على أن العنبرى مبدع فى اعتقاده غير مرضى عنه ، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد[3] .

قال القرطبى : وحكاية أبى طالب المكى لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وأن الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة ، الأيام المعدودات ، إن صحت هذه الحكاية فهى من القسم الأول[4] دون الثانى ، قال : وقد حكى جمع من الشافعية ، كالقشيرى ــ رحمه الله تعالى ــ

---

(١) سبق تخريجنا لحديث المغنّى وبيان وضعه .

(٢) المكروه عند علماء أصول الفقه هو : ماطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم ، وذلك بأن تكون الصيغة دالّة على ذلك .

(٣) ذكر التونسى فى «فرح الأسماع» أن العنبرى ، وإبراهيم بن سعد من أهل الاجتهاد فقال عن العنبرى: هو يُعد العلماء المبيحين للغناء « .. ومن العلماء المجتهدين من غير التابعين ابن جريج ، والعنبرى ...» ثم قال بعد كلام طويل [.. وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعى روى عنه البخارى وهو إمام مجتهد مشهور عدل بارزٌ ثقة مأمون] انظر فرح الأسماع وسوف ترى تعليق ابن حجر الهيثمى فيما بعد على ذلك وردّه على التونسى الشاذلى .

(٤) يقصد بالقسم الأول : الغناء المباح الذى لافاحشة فيه ، ولاغيبة ولاوصف للخمور والقدود وما إلى ذلك من الغناء العفيف . راجع القسم الأول وهو غناء العمال والحداء وغيره .

عن مالك رضى الله تعالى عنه الإباحة ، ولا يصح عنه بوجه ، ولا عن أحد من أصحابه

رابعها : يحرم كثيره دون قليله : ذكره بعض شراح المنهاج ، وقال : ذكره الرافعى رحمه الله تعالى ، عن رواية السرخسى . واقتضى إيراد ابن أبى هريرة أنه المذهب ، فإنه قال : قال الشافعى : لا نبيحه مطلقاً . ونقول : إن كان كثيراً دخل فى باب السفه أ. هـ .

ونازعه الأذرعى فى دلالة هذا على التحريم وإنما يدل على ترك المروءة[1] أ. هـ .

والحق أنه ظاهر فى التحريم إذا سلب الإباحة ، وعده من السفه ، إنما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة ، كما يعرف من كلامهم فيها .

خامسها : يحرم فعله وسماعه ، إلا إذا كان فى بيت خال على أحد وجهين : ذكره بعض تلامذة البغوى ، ونظر فيه الأذرعى ، ثم قال : وأحسبه راجعاً لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه .

ويجاب بأن هذا لا ينافى الحرمة ، لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم[2] لمروءته ، وإن أبيح فى نفسه ، لأن فعله إبطال لحق الغير .

سادسها : يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال : أو من رجل لامرأة أو نساء ، أو إن اقترن به نحو مسكر ، أو أكثر منه ، أو انقطع إليه . ذكره الحليمى من أكابر أصحابنا .

سابعها : إن صحت النية فيه لم يكره ، وإلا كره : قاله الخوارزمى فى كافيه ، ونازع الأذرعى فى عد هذا بأن صاحب الكافى ليس من أصحاب الوجوه .

ثامنها : يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض : أو حرمة مبيح ، وكان من رجل ، أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق ، ولم يقترن به مكروه . ذكره الأستاذ أبو منصور .

تاسعها : يحرم إن كان بجُعْلٍ[3] : كما نقل الأستاذ ، عن نص الشافعى رضى الله عنه .

عاشرها : هو طاعة إن نوى به ترويح القلب على الطاعة ، ومعصية إن نوى به التقوية على المعصية : فإن لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستان وقعوده على بابه متفرجاً ، ذكره ابن حزم ، ونحا نحوه[4] الغزالى وغيره .

حادى عاشرها : إن كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزاً وحراماً فسماعه جائز ، وإن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو وجه الفساد فحرام : ذكره الرويانى فى بحره عن بعض أصحابنا الخراسانيين . وهو صحيح ، وبه يتأيد ما قدمته أواخر التنبيه الأول .

هذا جملة ما يتحصل للعلماء فى الغناء من الأقوال ، وبها مع ما يأتى قريبا يعلم من طالع ذلك ...

---

(١) المروءة : هى قوة للنفس ومبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً . وهى صفة من صفات أهل العقل والتقوى وشيمة من شيمهم .

(٢) خارم : أى خارق لها مؤد إلى إزالتها وإسقاطها .

(٣) الجعل : المال ويعنى به كل مال نقداً أو عقاراً .

(٤) نحا نحوه : أى سار على نفس طريقه واعتمد هذا الرأى الذى اعتمده .

الكتاب السابق ذكره[1] فى الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات[2] والاختلال .

* تنبيه رابع : موقف الصحابة :

وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح « المنهاج » ، أنهم نقلوا عن ابن طاهر أنه قال : « إن جواز الغناء المجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم ، وهم أهل الحل والعقد ، فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم » .

قالوا : وعليه إجماع أهل المدينة ، ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابياً من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم ، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم .

قال الأذرعي ــ شكر الله سعيه ــ : وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل ، وابن طاهر الذى تبعوه ــ وإن كان مكثراً ــ فليس بظاهر النقل ، وفى كتابه « صفوة التصوف » ، وكتابه فى « السماع » فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة .

أما دعواه إجماع الصحابة فمجازفة وتدليس . فقد روى البيهقى ، عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** »[3] ، وقال : إن وقفه عليه هو الصحيح . أى : ومثله لا يقال من قبل الرأى ؛ لأنه إخبار عن أمر غيبى ، فإذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبى ﷺ ، كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول . وقد روى أبو داود وغيره ، عن ابن مسعود ، وأبى هريرة ذلك مع التصريح برفعه إلى النبى ﷺ ، وقد قدمت فى المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه ، فراجعه فإنه مهم .

ثم رأيت الأذرعى أشار إلى ما ذكرته ، وأن ذلك لا يقال من قبل الرأى ، فعلم أن هذا الحديث قد صح عن النبى ﷺ بكل تقدير ، وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه .

قال الأذرعى : « وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شىء لم يظهر منه أن ذلك الصحابى يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروى عن عمر رضى الله عنه : « أن غلاماً دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك ، فعجب منه ، فقال : أدخلونا ، قلنا كما تقول الناس : فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته .

وصح عن عثمان رضى الله عنه : « **ما تغنيت وما تمنيت** »[4] ، أى : زينت . فإطلاق القول

---

(١) يعنى به كتاب «فرح الأسماع برخص السماع» للشاذلى التونسى .

(٢) التدليسات : جمع تدليسة والتدليس لفظ مشتق من الدَّلَس وهو اختلاطُ الظلام ، فكأن المدلس لإخفائه الأمر على الغير أظلم عليه حقيقته .

(٣) سبق تخريجنا لهذا الأثر .

(٤) أخرج هذا الأثر ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين وتمامه : « ... ولامسست ذكرى=

بنسبة الغناء المعلوم المتنازع فيه ، وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر[1] ، ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم .

وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزى فى تعليقه : وعن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى عبيدة ابن الجراح ، وأبى مسعود الأنصارى ، أنهم كانوا يترنمون بالأشعار فى الأسفار[2] ، وكذلك عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم .

والترنم كذلك ليس فى محل النزاع ، إذ هو من أنواع القسم الأول من القسمين السابقين ، وقد مر أنه لا خلاف ، وبه يعلم أن الظاهر الذى يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وعمن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم لا خلاف فيه[3] .

وقد قال الإمام القدوة الخطيب الشام أبو القاسم الدولعيّ ـ من أئمتنا فى مصنفه فى السماع : « إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أنه سمع الغناء ـ أى المتنازع فيه ـ ولا جمع له جموعاً ، ولا دعا الناس إليه ، ولا حضر له فى ملأ ولا خلوة ، ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع إليه » هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلت ، انتهى كلام الأذرعى رحمه الله .

وبه يعلم أن ابن طاهر لا يجوز تقليده فى نقل ولا عقل ، لأنه فاسد فيهما .. كيف وهو كذاب مبتدع إباحى[4] كما يأتى ؟! وأن من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه ـ وهو القسم السابق ـ فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وغلط غلطاً فاحشاً ؛ لأن الغناء من أفراده المجمع على حله والمختلف فى حرمته ، فتخصيص ما جاء عنهم بالثانى تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية ، بل الذى شهدت به القواعد حمل على ما جاء عنهم على المجمع عليه ؛ لأنهم أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، فهم أبعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف ، وأحق العلماء بتجنب ذلك السفساف رضى الله عنهم .

* تنبيه خامس : خلاف الأئمة فى احتراف الغناء* :

قد تقرر أن القسم الثانى من قسمى الغناء فيه خلاف قوى فى تحريمه لما مر من نقل القرطبى

= يمينى مذ بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ » [١/١١٣] حديث [٣١١٠] كما ذكره صاحب « عوارف المعارف » [٢/٢٥٧ ، ٢٥٨] بهامش إحياء علوم الدين للغزالى . ومعنى قوله : تمنيت أى كذبت .

(١) التجاسُر : هو التطاول والاجتراء والإقدام على الشىء من غير رؤية .

(٢) وقد ذكر الحاكم والطبرانى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « دخلت على البراء بن مالك ـ رضى الله عنه ـ وقد مال برجليه على الحائط وهو يترنمُ بالشعر ، فقلت : يا أخى أبعد الإسلام والقرآن ؟ قال : يا أخى : الشعر ديوان العرب » وقد ذكر الإمام الطوسى تعليقاً على هذا الأثر أنه كان يغنى فى بيته ولا يعمل ذلك تلهياً . ومن يقول بالكراهة ـ أى فى الشعر ـ مطلقاً ـ يحمل حديث أنس على إنشاد الأشعار المباحة ـ انظر اللمع للطوسى [ص ١٨٦]

(٣) أى من قسم الغناء المباح الذى ليست فيه مزامير ولا معازف ولا أوتار ولا وصف الخمور وغيرها .

(٤) لسنا مع ابن حجر الهيتمى ـ غفر الله لنا وله ـ فيما ذهب إليه من إطلاق الكذب والإباحية وغيرها من الأوصاف التى وصف بها الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسى وقد عرفنا ـ من قبل ـ مكانة الرجل العلمية وآراء الأئمة فيه وهذه الحملة التى شنها العلامة ابن حجر ـ غفر الله لنا وله ـ على ابن طاهر فيها عدم إنصاف ومجازفة وليس هذا من أفعال العلماء ، أجل ليس هذا من أفعال أهل العلم

للتحريم عن أبى حنيفة ومالك ، وأولئك الأئمة الأكابر .

قال الأذرعى : والذى يقوى فى النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على أكثر الناس . والعجب استدلال الرافعى ـ رحمه الله تعالى ـ للكراهة فقط ، بقوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ** ﴾[1] . أى : الغناء .

ومر أنه صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** »[2] . وهذان ظاهران فى التحريم .

وروى البيهقى عن ابن عباس أنه فسر لهو الحديث وأشباهه بالملاهى[3] . قال : وروينا عن إبراهيم النخعى ، ومجاهد ، وعكرمة . وزاد غيره روايته عن الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب وقتادة .

ومن أدلة التحريم أيضاً قوله تعالى : ﴿ **واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ** ﴾[4] . فسره مجاهد بالغناء والمزامير .

وقوله تعالى : ﴿ **والذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ﴾[5] . قال محمد بن الحنفية ومجاهد : هو الغناء .

وقوله تعالى : ﴿ **أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ ولَاتَبْكُونَ وأَنْتُم سَامِدُونَ** ﴾[6] أى : مغنون بلغة حِمْيَرَ ، قال عكرمة ، وحكاه أبو العباس القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : وقال مجاهد : هو الغناء بلغة أهل اليمن[7] .

قال الأذرعى : وقد أوضحت فى كتابى «غنية المحتاج فى شرح المنهاج» من حجج القول بالتحريم أو الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغناء والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة ، الخالى من البدعة والأهوية الحيوانية . ومما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على صحته ، قوله ﷺ :

« **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[8] . وفى رواية : « .... **شيئاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » .

---

(١) لقمان : ٦

(٢) سبق تخريجه وبيان درجته .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير الآية السابقة .

(٤) الإسراء : ٦٤

(٥) الفرقان : ٧٢

(٦) النجم : ٥٩ : ٦١

(٧) النص فى تفسير القرطبى [جـ ١٢٣/١٧] عند تفسير الآية ٦١ من سورة النجم .

(٨) حديث صحيح ، أخرجه البخارى فى كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [١١٢/٢] ومسلم فى الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [١٣٤٣/٣] حديث [١٧١٨] وأبو داود فى كتاب السنة باب لزوم السنة [٢٦٠/٢] حديث [٤٦٠٦] وصحيح الجامع [١٠٣٥/٢] حديث [٥٩٧٠] ومعنى قوله «رَدّ» أى مردود قاله أهل العربية وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وفيه إنكار لكل البدع المخالفة لشرع الله ورد لها . وانظر كذلك ابن ماجه فى المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - [٧/١] حديث [١٤]

قال أبو العباس القرطبى : وجه الدليل أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبى ﷺ ، ولا فعل بحضرته ، ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم . فليس ذلك من سيرته ولا من سيرة خلفائه من بعده ، ولا من سيرة أصحابه وعترته ، فلا يصح توجه نسبته إليه ، ولا أنه من شريعته ، وما كان كذلك فهو من المحدثات . التى هى بدع وضلالة ، وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله** »[1] .

* *تنبيه سادس : مناقشة أدلة التحليل :*

من الأحاديث الموضوعة[2] الكاذبة التى لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها ، ما رواه الكذاب[3] ابن طاهر بسنده الباطل ، عن أنس ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « **هل فيكم من ينشدنا ؟** » فقال رجل : نعم يارسول الله ، فأنشده :

قد لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راق
إلا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياق

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه ، فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه ، فقال معاوية بن أبى سفيان : ما أحسن لعبكم يارسول الله ، فقال : « **يامعاوية ، ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب ، ثم قسم ﷺ رداءه ممن حضره بأربعمائة قطعة** »[4] .

قال ابن طاهر فى كتابه « صفوة التصوف » بعد سوقه سند هذا الحديث : « وهذا الحديث نص على أن مذهب الصوفية كان معلوماً عندهم ، معمولاً به بينهم ، فإنكارهم جهل بالمنقول ، والتمادى على إنكاره بعد هذا ليس له محصول . أ. هـ .

وليس كما زعم بل كذب وافترى ، وجازف واجترأ ، بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالته وخرافاته ، ومن ثم قال أبو العباس القرطبى : لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعانى عن جماعة من شيوخهم ، أنهم تكلموا فيه ونسبوه إلى مذهب أهل الإباحة الذين لا يحرمون مالاً ولا فرجاً ،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وسيأتى بلفظ « كل شىء يلهو .... » الحديث .

(٢) الحديث الموضوع هو : الحديث المختلق المصنوع المكذوب به على رسول الله ﷺ إما لوجود كذاب فى سلسلة الإسناد أو لمخالفته العقل بحيث لا يقبل التأويل أو يكون مخالفاً لدلالة آيات القرآن القطعية أو السنة المتواترة .

(٣) مازلنا نرفض هذا الاتهام وهذا الأسلوب من جانب ابن حجر الهيتمى من رميه لابن طاهر بالكذب وغيره .

(٤) حديث موضوع . قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره له فى كتاب « السماع والرقص » [ص ١٣ ، ١٤] الحديث الذى ذكره محمد بن طاهر المقدسى فى مسألة السماع فى « صفة التصوف » ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص السهروردى صاحب « عوارف المعارف » حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأنا لا أرى لابن طاهر المقدسى ذنباً إن كان قد ساق الحديث بسنده فمن أسند لك فقد حملك ، وإن كنا نود منه - رحمة الله عليه - أن يبحث عن رجاله ليعرف حاله . انظر هذا الحديث الموضوع فى « الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة » لأبى على القارى رقم [٧٠٧] .

وعنده مناكير فى هذا الكتاب ، روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعاً .
وقال محمد بن ناصر الحافظ : محمد بن طاهر ليس بثقة .

ثم العجب من غلبة الهوى ، والميل على هذا الفاسق المبتدع أنه لما استكمل الحديث الباطل ، الكذب المختلق ، قال فى آخره كلاماً يوهم به الضعفاء أنه على شرط البخارى ومسلم[1] ، وهو تمويه وتدليس على العوام .

فتأمل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بإيهامه صحة هذا الحديث، بل زاد وبالغ حتى أوهم أنه على شرط الصحيحين ، كل ذلك ترويج لقوله الباطل ، وتمويه لحاله الحامل لفساد عقله ، واستيلاء خبله[2] ، والإفساد فى الناس . وإلا فأدنى عارف بالسنة يعلم عند مجرد سماع هذا الحديث أنه كذب مصنوع موضوع ، لركاكة ألفاظه ، وأن شعره لا يليق بجزالة شعر العرب ، بل بركاكة شعر المخنثين .

قال الأذرعى : وأطال القرطبى فى رد هذا الحديث الباطل المختلق ، وما قاله حق لا ينازع فيه أحد من أهل المعرفة بالحديث ، ولا شك فيه ، فالله حسيب مفتريه .

وقد ذكر صاحب « عوارف المعارف » هذا الحديث ، ثم قال : لكن يخالج سرّى أن هذا الحديث ليس فيه دون اجتماع النبى ﷺ بأصحابه ، ويأبى القلب قبوله[3] أ. هـ .

قال بعض الحفاظ : وما خالج سره ـ رحمه الله تعالى ـ يقين عند غيره قبوله ، وقوله : خالج . أى : خالط قلبه ، أى : فلنور قلب الشهاب السهروردى لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك ، الذى تجل كلماته ﷺ عن أن يحاكى بها هذه الألفاظ الركيكة المظلمة .

خاتمة فى فروع متممة لما سبق :

منها : من غنّى لنفسه ، أو غيره إن أخذ عليه أجر ، أو اشتهر به بحيث يسمى مغنياً ، فهو سفيه مردود الشهادة ، وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه أحياناً ولو فى الملأ .

ومن تكسب بجمع المغنين والمغنيات عنده ، ليطلب إحضارهما ، وبتعليم غناء لامرأة أو أمرد ، فهو سفيه مردود الشهادة ، بخلاف من اقتناهم لسماعهم ، غير مكثر ولا مجاهر ما لم يدخل لسماعهم من يحرم عليه سماعهن ، لأن ذلك دياثة[4] ، ولو كان يغشى بيوت الغناء ، ويغشاه المغنون للسماع ، فإن كان فى خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته ، وكذا إن أظهره ولم يكثر منه .

---

(١) شرط البخارى ومسلم . مرتبة من مراتب الحديث فعلماء المصطلح يقولون للحديث الصحيح مراتب : أولها : ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثانيها : ما أخرجه البخارى . ثالثها : ما أخرجه مسلم . رابعها : ما كان على شرطيهما . خامسها : ما كان على شرط البخارى . سادسها : ما كان على شرط مسلم . سابعها ما كان عند غيرهما

(٢) الخبَل : هو فساد العقل وذهابه وبقاء صاحبه بغير لُبٍّ .

(٣) انظر النص بـ «عوارف المعارف» للسهروردى بهامش إحياء علوم الدين للغزالى [٢٦٩/٢] وما بعدها .

(٤) الدياثة : هى عدم الغيرة من جانب الرجل على أهله وبناته .

○ القسـم الثانى ○

فى سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار أو وتر

قد سبق حكم الغناء المجرد ، وسيأتى أحكامه وما بعده إذا تجرد .

والمقصود هنا أن الغناء إذا أبيح أو كره إن انضم إليه محرم يصير بانضمام المحرم إليه محرماً ، وإذا حرم يشتد إثمه بانضمام المحرم إليه . وأن الرقص[(١)] إن كان فيه تكسر ، كفعل المخنث[(٢)] ، كان حراماً ، وإن خلا عن ذلك كان مكروهاً ، فإذا انضم القسم الحرام منه إلى الغناء المحرم ازداد الإثم والتحريم ، وكذا إذا كان المحرم أحدهما ، لأن المكروه وإن كان لا إثم فيه ، لكنه بانضمامه إلى محرم يزداد إثماً .

ويشهد لما قررته ، قوله ﷺ فى الحديث الصحيح :

« لا يخرج الرجلان بالغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك »[(٣)].

فجعل التحدث على الغائط ـ الذى هو مكروه لا حرام ـ إذا انضم إلى الحرام ـ الذى هو كشف العورة بحضرة من ينظر إليها ـ مقتضياً للمقت الذى هو أشد البغض ، فكذا إذا انضم مكروه من رقص أو غناء إلى محرم من أحدهما يزداد إثمه وعقابه ، وإذا ثبت هذا فى مكروه ومحرم فهو فى محرمين أولى . وسيأتى عن الإمام أبى عمرو بن الصلاح[(٤)] فى اجتماع الدف الذى هو حلال إلى الشبابة التى هى حرام ما يوافق ما ذكرته ، مع رد ما اعترض به عليه ، فاستفده .

*** تنبيه : أدلة تحريم الرقص :**

ما تقرر فى الرقص من أنه إن كان فيه تثن أو تكسر حرم على الرجال والنساء ، وإن انتفى كل منهما عنه كره .

---

(١) قال التونسى فى «فرح الأسماع» نقلا عن الأدفوى فى «الإمتاع» الفرع الأول فى الرقص . وقد اختلف فيه الفقهاء ، فذهبت طائفة إلى كراهته منهم القفال حكاه عنه الرويانى فى «البحر» وقال الأستاذ أبو منصور : تكلّف الرقص على الإيقاع مكروه وذهبت طائفة إلى إباحته ، قال الفورانى – من الشافعية – فى كتابه «العمدة» الغناء مباح أصله وكذلك ضرب القضيب والرقص وما أشبه ذلك ، وقال إمام الحرمين : الرَّقص ليس بمحرم فإنه حركات على استقامة أو اعوجاج ولكن كثيره يخرم المروءة وجزم الغزالى بإباحته . وقال الحليمى فى منهاجه : إذا لم يكن فيه تثن أو تكسر فلا بأس به . وقال الإمام النووى فى المنهاج . ويباح رقص ما لم يكن بتكسُّر وتثن كهيئة مخنث .

(٢) المخنث : هو فى الأصل فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى فيكون من أحد الجنسين وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر . أمَّا التخنث فهو الليونة والاسترخاء فى الكلام ، والتكسر والتثنى به تشبها بالنساء .

(٣) حديث ضعيف . أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة [٤/١] وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة ، وأحمد فى المسند [٣٦/٣] والألبانى فى ضعيف الجامع [٨٩/٦] حديث [٦٣٥١] وضعيف أبى داود [٣]

(٤) ابن الصلاح هو : الإمام المفتى الحافظ شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبى نصر الكردى الشهر زورى المعروف بأبى عمرو بن الصلاح ولد فى بلدة «شرخان» من أعمال «اربل» سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، حفظ القرآن وجوّده ثم تلقى علومه الأولى على أبيه الصلاح الذى كان مدرساً بالمدرسة الأسدية بحلب ، ثم ارتحل إلى عدة بلاد وأخذ عن علماء أجلاء حتى صار علماً يشار إليه بالبنان ، وقد أثنى عليه العلماء خيراً . مات يرحمه الله – سنة ثلاث وأربعين وستمائة –

قال الرافعي : لأنه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد فى مذهبنا .

وقيل : يكره مع التكسر أو التثنى ، ولا يحرم ، وقيل : يباح مع عدمها ولا يكره .

وقال بعض أصحابنا : إن أكثر منه حرم ، وإلا فلا . وأشار القاضى حسين فى تعليقه ، والغزالى فى إحيائه إلى أن محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من أهل الأحوال ، فحصل له وجد اضطره إليه ، فإن هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقاً .

وعلى هذه الحالة يحمل ما حكى عن العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ورضى عنه ـ أنه كان يرقص فى السماع . ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهم من فعله أنه يفعله عن اختيار ، فجعله حجة لدعواه الفاسدة ، وبضاعته الكاسدة ، قوله نفسه فى قواعده[1] التى لم يصنف مثلها :

« أما الرقص والتصفيق بخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل . ويدل جهالة فاعلها ، أن الشريعة لم ترد بها فى كتاب ولا سنة ، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء . وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال ، لقوله ﷺ : **« إنما التصفيق للنساء »**[2] أ . هـ كلامه .

فبعد صدور هذه العبارة منه ، وهو أخشى لله وأتقاه من أن يتكلم فى كتابه الذى هو نتيجة علومه ومعارفه[3] ، بما يفعل خلافه على رءوس الأشهاد هى لِعِلَّة ، فمن يتوهم فيه صدور ذلك منه ، ويفرض صحته عنه ، يتعين حمله على أنه إنما فعله اضطراراً ، لعروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره .

وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف ، فاحفظ ذلك ، ورد به على من زل فى هذه المسألة قدمه وطغى فى حكمها فهمه وقلمه . وسيأتى قريباً عن السهروردى وغيره فى التواجد ما يوضح ذلك .

وإذا بان لك هذا الذى ذكرته عن ذلك الإمام واتضح ، ظهر لك بطلان نقل الإدفوى ومن قلده خلافه عنه ، وقلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تأمل ، حيث عد ممن حضر السماع بالدف

---

(١) يقصد ابن حجر الهيتمى بكلمة «قواعده» كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وقد أثنى كثير من العلماء على هذا المصنَّف وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة وماجاء فى السهو باب الإشارة فى الصلاة [٢١٤/١] والنسائى فى سننه كتاب الصلاة والإمامة باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر [٧٧/٢]

(٣) لم ينكر المصنِّف هنا مانقل عن العز ابن عبد السلام فى الرقص ، فالناقلون أئمة لايستراب فى نقلهم ، قال العرنسى فى فرح الأسماع : «والمشهور عن الإمام عز الدين ابن عبد السلام أنه كان يرقص فى السماع ذكره غير واحد عنه فى طبقات الشافعية كالإسنوى والسبكى وغيرهما من الأئمة الثقات» اهـ . وإنما خرجه ابن حجر على حالة الاضطرار وظروف جعلت ابن عبد السلام يفعل ذلك اضطراراً .

والشبابة[١] هذا الإمام الذى قال فى الغناء المجرد، وفى مجرد ضرب يد على يد ما مر . فكيف يقول هذا فى ذلك ؟ ويحضر بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة[٢] ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم !!

والإدفوى هذا تابع ابن طاهر فى جميع كذباته ، كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ، ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من هذا السفاف ، الأغنياء عن الانتصار لهم ، بأن من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه ، فكيف بالمجمع عليه ؟ .

ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح ، أجيب عنه ، بأن الوقائع الفعلية من المعصوم إذا أسقط الاستدلال بها الاحتمال ، كما هو مقرر فى الأصول ، فأولى أن ذلك يسقطه فيها إذا وقعت من غير المعصوم ، إذ ليست الحجة إلا فى الكتاب والسنة ونحوهما من الأدلة المقررة فى الأصول .

ونحن نجزم بأنه لم يقع عن أحد يقتدى به من أهل التصوف ــ الجامعين بين العلم والمعرفة ــ شيء من ذلك السفساف الذى هو سماع الأوتار ونحوها من المجمع على تحريمها .

وأما المختلف فيه فكذلك عند المحققين منهم ، لمجانبتهم الشبه ما أمكن ، وأما الحائمون[٣] حول حمى الشبهات ، وسماع المشتهيات ، فأولئك ليس لهم من التصوف إلا رسمه ، ومن العلم إلا اسمه ، والخير كل الخير إنما هو فى اتباعه ﷺ وشرف وكرم .

قال الأذرعى فى توسطه : واعلم أن طوائف من المغرمين بالرقص من المتفقرة ، أى : المتصوفة ، ومن حذا حذوهم من المتفقهة[٤] ، توهموا أن حديث : « **زفن الحبشة بالمسجد** »[٥] ــ وهو بالزاى والفاء والنون : الرقص ــ دليل واضح على جواز الرقص فى المساجد مع ضميمة الغناء والطارات إليه ، وذلك خطأ صريح ، وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث .

والجواب عنه كما هو مذكور فى كلام القرطبى : أما الحديث الذى رواه البخارى ومسلم فيه : «أن ذلك كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق[٦] والحراب فى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) الشبابة : قال عنها التونسى فى فرح الأسماع : هى القصبة المثقبة . وقال عنها أصحاب الموسيقى . هى آلة كاملة وافية بجميع النغمات .

(٢) قال التونسى فى «فرح الأسماع» وهو مايقصده ابن حجر - «فصل فيمن حضر السماع بالدف والشبابة من مشاهير العلماء المتأخرين من أهل المشرق ومن أهل المغرب .
فمن أهل المشرق : الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين الفزارى شيخ دمشق ومفتيها والإمام الورع الحافظ المجتهد : تقى الدين بن دقيق العيد وسئل ماتقول فى هذا الأمر ؟ قال : لم يرد حديث صحيح على منعه ولاحديث صحيح على جوازه وهذه مسألة اجتهاد فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم قال به ، ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز قال به . انظر فرح الأسماع برخص السماع [ص٧٣] ومابعدها بتصرف .

(٣) الحائم حول الحمى : هو كل من قارب الآثام قرب اقترافه لها . (٤) المتفقهة : يقصد ابن حجر بهم من ادعى الفقه وليس بفقيه .

(٥) إشارة إلى حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتاب العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد [٦٠٧/٢] حديث [٢٠] ولفظه عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد ، فدعانى رسول الله ــ ﷺ ــ فوضعتُ رأسى على منكبه ، فجعلتُ أنظر إلى لعبهم حتى كنتُ أنا الذى أنصرف عن النظر إليهم .
واعلم أن «الزفن» الرقص وقد حمله العلماء هنا على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم .

(٦) الدرق : جمع درقة وهو الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب .

لعائشة : « **تشتهين تنظرين** ؟ فقالت : نعم ، فأقامنى رسول الله ﷺ وراءه ، خدى على خده وهو يقول : **دُونَكُم يابنى أَرْفِدَةَ** »[1] .

ووجه تمسكهم أنهم رقصوا فى المسجد وأمرهم النبى ﷺ ، بل أغراهم بقول : « **دُونكم يابنى أرفدةَ** »[2] ، ثم أباح لعائشة النظر إليهم فكان دليلاً على إباحة الرقص وجوازه .

والجواب أن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع ، فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء ، ولا ضرباً بالأقدام ، ولا إشارة بالأكمام ، بل كان لعباً بالسلاح وتأهباً للكفاح تدريباً على استعمال السلاح فى الحرب ، وتمرناً على الكر والفر والطعن والضرب ، وإذا كان هذا هو الشأن ، فأين أفعال المخانيث والمخنثين من أفعال الأبطال والشجعان ؟ ، وأما إباحة النظر إليهم فلأنه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ، ولا عورة تظهر .

وتمسكوا أيضاً بأنه ﷺ قال لعلى : « **أنت منى وأنا منك** » ، فحجل . وقال لزيد : « **أنت أخونا ومولانا** »[3] . فحجل . وكذلك حجل جعفر لما قضى له بابنة حمزة حين خاصمه فيها على وزيد ، فحجل . والحجل : مشى المقيد ، وهو وثب واهتزاز ، وهو الرقص .

وجوابه أن هذه كلها أحاديث منكرة ، وألفاظ موضوعة مزورة ، ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها ، أى : لأن المحرم هو الرقص الذى فيه تثن وتكسر ، وهذا ليس كذلك .

وبما تقرر فى هذا والذى قبله تعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب فى نقله الاحتجاج على إباحة الرقص بحديث رقص الحبشة فى المسجد ، وبأن علياً وجعفراً وزيداً حجلوا لما بشرهم النبى ﷺ ، ووجه خطأه ما تقرر أن رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه ، وأن ما ذكر عن هؤلاء والثلاثة رضوان الله عليهم كذب مختلق ، لا تحل روايته ولا الاحتجاج به إذا تقرر أن فعل الحبشة ليس من المختلف فيه ، وأن ما روى عن أولئك الأئمة كذب بطل قول صاحب القياس[4] إن القياس على ذلك حجة على إباحة الرقص .

---

(١) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى العيدين والعجمل فيه باب الحراب والدرق يوم العيد [١/١٦٩] ومسلم فى كتاب العيدين باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد [٢/٦٠٩] حديث [١٩]

(٢) معنى قوله : دونكم يابنى أرفدة : هو لقب للحبشة ودونكم : لفظة من ألفاظ الإغراء وقد حذف المغرى به وتقدير الكلام : عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه .

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ماصالح عليه فلان بن فلان [٢/١١٣] وفضائل الصحابة باب مناقب على وجعفر ابنا أبى طالب [٢/٣٠٠ ، ٣٠١] ومسلم فى كتاب المناقب دون ذكر لفظ حجلوا ورواه أبو داود والترمذى فى كتاب المناقب وأحمد فى المسند [١/١٠٨] مع إثبات لفظ «حجلوا» وانظر إحياء علوم الدين [٢/٢٠٤] والغزالى فى إحياء علوم الدين [٢/٣٠٤]

(٤) يقصد الإمام الهيتمى بذلك الشيخ الشاذلى التونسى صاحب «فرح الأسماع» فإنه قال : «واحتج من ذهب لإباحة الرقص بالسنة والقياس. أما السنة ، فما روته عائشة — رضى الله عنها — فى الصحيح من رقص الحبشة فى المسجد يوم العيد وأن جعفراً وعلياً وزيداً حجلوا لما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال من الثناء عليهم .. وأما القياس فهو مساواة فرع لأصل فى علة حكمه ، فيقاس على الأصل — أى إباحة الرقص — فعل الحبشة وفعل على حين حجل هو ومن شاركه فعله من الصحابة فافهم ذلك» انظر فرح الأسماع برخص السماع [ص ٦٩] وما بعدها .

* **تتمة : حضور مجالس الرقص والسماع :**

نقل القرطبي عن الإمام الطرسوسي ، أنه سئل عن قوم فى مكان يقرءون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر ، فيرقصون ، ويطربون ويضربون بالدف والشبابة ، هل الحضور معهم حلال أم لا ؟

فأجاب : مذهب السادة الصوفية ، أن هذا بطالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أخذ به أصحاب السامرى[1] ، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً ، له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون ، وهو ـ أى الرقص ـ دين الكفار ، وعباد العجل .

وإنما كان مجلس النبى ﷺ مع أصحابه ، كأنما على رءوسهم الطير من الوقار ، فينبغى للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم .

هذا مذهب الإمام الشافعي ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة المسلمين . انتهى كلام هذا الإمام . فتأمله واحفظه ، فإنه الحق ، وغيره باطل الذى غايته القطيعة والآثام .

وتمسكوا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيرى وغيره ، زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم ، وصحت كراماتهم[2] ، فإطباقهم على حضور مجالس السماع والغناء ، وتواجدهم وركضهم وزفنهم دليل على إباحة ذلك .

وجوابه : أننا لا ننفى جوازه إلا عند وجود نحو تثن أو تكسر ، فمن أين أن أولئك المشايخ تثنوا ، أو تكسروا ، سلمنا أنهم فعلوا ذلك ، فمن أين أنهم لم يحصل لهم وَجْد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار ؟

على إنا لا نسلم بصحة تلك الحكايات عن أولئك ، فلعلها مما أدخلها أهل الزندقة على أهل الإسلام ، كما كذبوا على رسول الله ﷺ بما لا يحصى .

وإذا سلمنا صحتها ، وأنهم فعلوها اختياراً ، فالحجة فيما جاء عنه ﷺ ، وعن الأئمة بعده ، وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ، ولا سبيلهم ، وأن ذلك مما حدث بعدهم ، فقد تناوله قوله ﷺ : **« كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة »**[3] .

---

(1) السامرى : هو الرجل الذى أضل بنى اسرائيل ودعاهم إلى عبادة العجل المصنوع وقد ورد خبره فى القرآن الكريم سورة طه [٨٧ ، ٨٨] .

(2) الكرامات : جمع كرامة والكرامة : هى شىء خارق للعادة يظهره الله على يد عبد من عباده الصالحين واعلم أن هناك فروقاً كثيرة بينها وبين المعجزة ذلك أن المعجزة شىء خارق للعادة يظهره الله على يد مدّعى النبوة .

(3) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب اجتناب البدع والجدل [١٨/١] حديث ٤٦ ، والنسائى فى كتاب العيدين [٨٨/٢] باب كيف الخطبة ، وأبو داود فى كتاب السنة باب فى لزوم السنة [٢٦١/٢] ، وأحمد فى المسند [١٢٦/٤ ، ١٢٧] ، والترمذى فى كتاب العلم باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع [٤٤/٥] .

وظهور الكرامات لا يدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه فى حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها ، ومن ثم قيل للجنيد سيد الطائفة : أيعصى الولى ؟ : فقال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً ﴾[1] .

وقد قال ابن عبد السلام : أخطأ من زعم أن الولاية تنافى ارتكاب الصغائر ، ففعلهم لذلك — لو فرض أنه باختيار فيه تثن أو تكسر — يكون صغيرة ، وهى لا تنافى الولاية .

وما أحسن ما قاله الأستاذ الكبير ، والمعلم الشهير ، إمام العارفين ، وقدوة العلماء العاملين ، أبو على الروذبارى لما سئل عمن يستمع الملاهى ، ويقول : هى حلال لأننى قد وصلت إلى درجة لا تؤثر فى اختلاف الأحوال ، فقال رضى الله عنه :

نعم قد وصل ، ولكن إلى سقر[2] ، كذا نقله عنه إمام المتأخرين ظاهراً وباطناً ، الإمام اليافعى الذى قال الإسنوى فى حقه : فضيل الأباطح وفاضلها .

فتأمل قول مثل أبى على المذكور ، واعتمده ، وأمثاله ، ولا تغتر بمن لم يشتم أدنى مراتبهم ، فيقول عليهم بما هم بريئون ، وعنه منفردون ومحفوظون . حقق الله لنا حسن اتباعهم ، والاندراج فى سلك إجماعهم بمنه وكرمه آمين .

وتمسكوا أيضاً ، بأن الحركات الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع ، نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة[3] .

ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ، ولا فعل إلا على نظام ووزن ، وخصوصاً فى حالة السماع التى هى حالة ظهور مكامن القلوب وإبداء العيوب .

وأطالوا من هذه الكلمات التى هى حق فى نفسها ، أريد بها باطل ... أى باطل ؟ إذ الصادر عن القلب المذكور ، وزن الأعمال بميزان الشرع ، لا وزن الحركات بميزان المخنثين .

ومن ثم قال القرطبى فى جواب ذلك : إن هذه التمويهات والترهات[4] التى لا تتمشى على العوام فضلاً عن ذوى الأفهام .

ووجه تمويهه أنهم إن أرادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل ، أو مطابقتها للميزان الشرعى فمسلم ، لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب وسماعه ، لأنه يمنع من المكروه والمحرم .

وقد بينا أن الغناء المطرب ، وسماعه حرام ولهو وباطل ، ثم يلزمهم أن أصفى الناس قلوباً أحسنهم رقصاً ، وأن من لا يحسنه كالصحابة والأئمة بعدهم يكون بخلاف ذلك .

---

(١) الأحزاب : ٣٨ .

(٢) انظر النص فى طبقات الصوفية لأبى عبد الرحمن السُّلمى صــ٨٧ .

(٣) المجاهدة عند الصوفية هى : حمل النفس على المشاق الدينية ومخالفة الهوى على كل حال .

(٤) الترهات : كل قول باطل خالٍ من النفع .

وهذه زلّات لا يتدارك قبحها ، ولا يتناهى إثمها ، وأطال فى بيانها ، وفى التشنيع على أولئك الأغبياء المتمسكين بما آل بهم إلى أعظم الزلل[1] ، وأقبح الخطأ والخطل[2] ، وتمسكوا أيضاً بأن من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ ، فهو دليل على حقيقة ما هم عليه .

وجوابه : أن أكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ، ولو سلمت ، فالحجة فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين . وما ظهر على أولئك حالة الرقص ، وإن صح إما حيل أو فتن ، كفتن الدجال ، فلا يغتر بها لما هو مقرر عند أئمة الشرع : « أن من ظهر عليه خارق إن وافقت أحواله الشريعة أصولها وفروعها ، فهى الكرامة ، وإلا فهى استدراج ، وصاحبها إما مفتون أو زنديق »[3] .

ومن ثم قال الجنيد : لو رأيتم الرجل يمشى على الماء ، أو فى الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الأمر والنهى .

وقد سمع الشبلى برجل اشتهر بالولاية فمشى إليه فى أصحابه ، فدخل عليه فى مسجد ، فرآه قد تنخم[4] فى قبلة المسجد ، فقال لأصحابه : ارجعوا فإن الله لم يأمن هذا على أدب من آداب شريعته ، فكيف يأتمنه على أسراره ؟

وبهذا كله الذى قاله القرطبى وغيره ، تبين خطأ صاحب ذلك الكتاب فى قوله :

« والشبابة تحرك الدمع ، وترقق القلب » ثم قال:«ولم يزل أهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة ، ويجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة ، وتحصل لهم الأحوال السنية ، ومرتكب المحرم لا سيما إذا أصر عليه يفسق به ، وقد صرح إمام الحرمين والمتولى وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق »[5] أ . هـ .

وبيان خطئه فى ذلك وزلله أن قوله : «إنها ترقق القلب» ، دعوى كاذبة باطلة ، وإلا لم يحرمها أكثر العلماء ، بل الحق أنها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها وما يحمله على ما لا ينبغى . ويفرض أنها لا تحمله ، فهى شعار الفسقة ، فوجب اجتنابها ، لأن التشبه بهم حرام ، قال ﷺ : **« من تشبه بقوم فهو منهم »**[6] .

---

(١) الزَّلل : الخطأ ، يقال : زَلَّ فى قوله أى أخطأ .

(٢) الخطل : هو الكلام الفاسد الكثير المضطرب ، قال علىٌّ كرَّم الله وجهه فى حديث له عن قوم «فركبَ بهم الزلل ، وزيَّن لهم الخطل» أى المنطق الفاسد . وهى فى المخطوط الخلل وكلاهما صحيح .

(٣) الزنديق : هو كل من يؤمن بالزندقة ، والزندقة هى : القول بأزلية العالم ، وقد أطلق هذا اللفظ قبلُ على الزردشتية ، والمانوية وغيرهم من الثنوية ، ثم تُوسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد .

(٤) التنخم : البصاق ، والنخامة : ما غلظ من البصاق ، وهو كل ما يلفظه الإنسان من البلغم .

(٥) النص فى «فرح الأسماع برخص السماع» صـ٥٩ .

(٦) حديث صحيح . أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب ما جاء فى الأقبية [١٧٣/٢] ، وأحمد فى المسند [٥٠/٢] ، والسيوطى فى الجامع الصغير [١٧٥/٢] ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ورمز له بالحسن ، والألبانى فى صحيح الجامع [١٠٥٩/٢] حديث ٦١٤٩ .

وبفرض أن لا تشبه فيها بالفسقة ، فهى من الشبهات ، لأنها حرام عند أكثر العلماء كما سيأتى بسطه . وأئمة التصوف[1] ـ رضوان الله عليهم ـ أبعد الناس عن الشبهات ، فعلم أنه لا يحضرها ، ويسمعها إلا من غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه وأرداه .

وقوله : « لم يزل أهل المعارف .... » إلخ ، قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر[2] ، وقد قررنا فى هذا الكتاب المرة بعد المرة أنه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر إليه ، وهذا نظير كذبه الآتى ، عن الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى إنه كان يسمع العود[3] ، وسيأتى مبالغة العلماء فى تسفيه فى ذلك وكذبه على هذا العبد الصالح القانت ، العالم الربانى .

وقوله : « وتجرى على أيديهم الكرامات » جوابه : ما تقرر أن هذا جزاف كذب ، لا حقيقة له ، وبفرض وقوعه فهو إما حيل أو فتن أو استدراج .

قال العارف أبو الحسن الشاذلى فى قوله تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] : سنريهم الكرامات حتى يعتقدوا أنهم أولياء الله فنأخذهم على بغتة .

وقوله : « وقد صرح إمام الحرمين .. » إلخ ، جوابه : أن كلامه رحمه الله صحيح كذلك لم يفهمه ، لأن معناه : أن الكرامة التى هى فى الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق ، لأن كل من ظهر على يديه خارق يحكم بأنه صالح ، ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾[5] .

وتمسكوا أيضاً بما جاء : « إن لم تبكو فتباكوا »[6] . وجوابه : أن التباكى يفضى إلى البكاء غالباً الذى هو مطلوب شرعاً ، والتواجد بالحركة لا يفضى إلى الوجد غالباً ، فافترقا ولم يجز حمل أحدهما على الآخر .

ولو سلمنا أنه يفضى غالباً إليه ، فلا نسلم أن الوجد مطلوب شرعاً لأنه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء ، ثم العجب أن المحققين من شيوخ هذه الطائفة قالوا : إن التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء .

قال السهروردى : التواجد من الذنوب ، فليتق الله ربه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيلاً إلى الإمساك .

وقال السرى : شرط الواجد فى وجده أن يبلغ وجده إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به .

---

(١) التصوف : لفظة جاءت إما من الصوف لغلبة لبسه عليهم ، وإما من الصفاء ، لشدة صفاء قلوبهم ونقاء صدورهم وسريرتهم .

(٢) رَمْىُ العلامة ابن حجر ـ غفر الله لنا وله ـ لابن طاهر المقدسى ـ رحمه الله ـ بالكذب والخبث فيه شىء من المجازفة ، فقد أنصفه كثير من الأئمة كما قدمتُ لك فى ترجمتنا له .

(٣) النص فى فرح الأسماع برخص السماع ص [٦٣ ، ٦٤] .

(٤) الأعراف : ١٨٢ ، والقلم : ٤٤ . (٥) النور : ١٦ .

(٦) جزء من حديث ضعيف . أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فى حسن الصوت بالقرآن .

وقال القشيرى : والمريد لا تسمع له حركة فى السماع بالاختيار .

وقال عبد الله بن عروة بن الزبير : قلت لجدتى أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ : كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون إذا قرىء القرآن ؟ قالت : « كانوا كما وصفهم الله تعالى فى كتابه ، تدمع أعينهم ، وتقشعر جلودهم ، قلت : إن أناساً اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه ، قالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن عبد الله بن عمر مر على رجل من أهل العراق يتساقط ، فقال : أما يخشى وما يسقط ، إن الشيطان يدخل فى جوف أحدكم ، ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله ﷺ[1] .

وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون إذا قرىء القرآن ، فقال : بيننا وبينهم أن يقف أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجليه ، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فإن رمى بنفسه فهو صادق ، وهذا الإنكار من هؤلاء السلف إنما هو على المتكلفين المتواجدين[2] . ثم بالغ القرطبى رحمه الله فى الرد عليهم فى تمزيقهم الثياب وإعطاء ما سقط منها القوال ، وقال : هذا ضرب من المجون والهذيان .

وفى قول بعضهم : هذا الشيخ يحكم فيه بما يريد ، وهذا كله إخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعى .

أسئلة وأجوبة

خاتمة : سئل الإمام المجتهد تقى الدين السبكى عن الرقص والدف ، وعن حضور السماعات .
فأجاب عنه بقوله :

واعلمْ بأنَّ الرقْصَ والدُّفَ الذى ... سألتَ عنهُ وقلتَ فى أصْواتِ
فيهِ خلافٌ للأئمةِ قبلَنا ... شرحُ الهدايةِ سادة الساداتِ
لكنهُ لم يأتِ قطُّ شريعةً ... طلبتهُ أو جعلتهُ فى القرباتِ
والقائلونَ بحلّهِ قالوا بهِ ... كسواهُ منْ أحوالِنَا العاداتِ
فمن اصطفاهُ لدينهِ متعبداً ... لحضورهِ فاعددهُ فى الحسراتِ
والعارفُ المشتاقُ إن هو هزَّه ... وجْدٌ فقامَ بهمُ فى سكراتِ
لا لومَ يلحقهُ ويحمدُ حالهُ ... بأطيبَ ما يلقىَ من اللذاتِ[3]

---

(١) خبر عبد الله بن عروة ذكره السهروردى فى «عوارف المعارف» [٢/٢٦١] بهامش الإحياء .
(٢) أرى أن الوجد إذا زاد عن الحد صار عشقاً ، وقد رأينا فى أدبنا العربى ما حدث لمجنون ليلى من شدة الولع ، وكثرة التعب ، ونحول الجسم ، بسبب ذكره لمحبوبته أو ذكرها عنده ، وأنت إذا اطلعت على أشعاره فيها ، وجدت حالة الإغماء والصرع فى كثير من المواقف التى حدثت له .

(٣) وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية فى إغاثة اللهفان أن سماع الدف والغناء محرّم شرعاً ونصح قائلاً . =

قال بعض الأئمة من أهل اليمن : وأما سماع أهل الوقت فمحرم بلا شك ، ففيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء ، وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى ، فالواجب على الإمام قصرهم عنه [(١)] .

وسئل القاضي الحسين عن الحال في السماع ، فقال : من تعوده من الفقهاء وغيرهم في كل أسبوع مراراً ، أو في كل شهر مراراً ، يفسق وترد شهادته . فقيل له : فإذا شهده في كل شهر مرة ، قال : لا ترد شهادته ، وهو فسق ، وليس كل فسق يوجب رد الشهادة .

قال الأذرعي : وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقهاء . أ. هـ ، وهو كما قال .

تتمة : فيها ردع لمن يزعم تصوفاً وسلوكاً لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ، ثم بعد ذلك يمدح الغناء ويثني على سماعه ، ويحض العامة والخاصة على سماعه ، ليس ذلك إلا لاستحكام هواه ، وغلبة شهواته ، وبائق حظوظه الذي أراده وأصمه وأعماه ، وأي لذة أو قربة أم مدح فيما قال الصادق المصدوق :

« إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » [(٢)] .

« حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب » [(٣)] .

« من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة » [(٤)] .

« الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب » [(٥)] .

« والذي نفسي بيده إن القراءة والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب » [(٦)] .

فكيف بعد هذه الأحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل وورع على مدح الغناء واستماعه ، ويزعم أن في استماعه استجلاء للمعارف والكرامات ؟ .

كلا والله ، ليس إلا كما أخبر الصادق أنه ينبت النفاق سريعاً كثيراً ، كما ينبت الماء العشب والبقل ، وأنه يوجب صب الرصاص المذاب في الأذن التي سمعته يوم القيامة .

= فدع صاحب المزمار والدف والغنا ... وما اختاره عن طاعة الله مذهبا
ودعه يعش في غيه وضلاله ... على تاتنا يحيا ويبعث أشيبا
وفي تيتنا يوم المعاد نجاته ... إلى الجنة الحمراء يُدعى مقرَّبا
ويعلم يوم العرض أيّ بضاعة ... أضاع وعند الوزن ما خفَّ أو ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته ... إذا حصلت أعماله كلها هبا
دعاه الهدى والغي من ذا يجيبه ... فقال لداعي الغي : أهلاً ومرحبا
وأعرض عن داعي الهدى قائلاً له ... هواي إلى صوت المعازف قد صبا

(١) إن ما ذكره الهيتمي عن أهل اليمن كان منذ وقت طويل ، فماذا لو رأى ما يجري في عصرنا من اجتماع الرجال والنساء على موائد الفسق عند سماع الغناء مما يندى له جبين الإنسانية ، وقد لا يكون بين الرجل والمرأة صلات البتة اللهم إلا ما يسمونه ظلماً وزوراً بالصداقة بين الجنسين ، بل إن الأمر يصل في غالب الأحيان ـ تقليداً لأهل الكفر ـ إلى أن يستأذن الرجل صديقه أن يرقص مع زوجه على أنغام الموسيقى ونغمات المغنّي ، وهذه ـ والله ـ هي الدياثة بعينها ، والفسق بكل ما يحمل من معان ، بل زد على ذلك ما يفعله من يسمون بأهل الفنّ من جرائم في التقبيل ، والضم ، بل والنوم في حجرة واحدة بطرق تخدش الحياء ، وما تقوم به وسائل الإعلام لا سيما المرئية ليس بخاف على كل ذي لب كل ذلك بهدف إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا .

(٢ : ٦) هذه الأحاديث سبق تخريجها وبيان درجتها .

وتأمل مايحرمه سامعو الغناء ، فقد أخرج الحكيم الترمذى ، أنه ﷺ قال : « **من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين فى الجنة** » ، قيل : وما الروحانيون ؟ قال : « **قراء أهل الجنة** »

فانظر هذا الحرمان المشابه لما فى الحديث الصحيح : « **من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة** »[1]

وتأمل أيضاً مقابلته ﷺ لهذا بقوله : « **والذى نفسى بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان فى القلب كما ينبت الماء العشب** » .

فعلم أن من آثر سماع الغناء على القرآن والذكر ، كما هو دأب أكثر متصوفة الوقت[2] ، فقد استحكم عليه شيطانه حتى أنزله بساحة الممقوتين ، وأخرجه إلى حيز العصاة المبعودين . ألا ترى إلى ما مر فى المقدمة أيضاً ، فى حديث : المغنى الذى استأذن رسول الله ﷺ فى الغناء ، فقال : « **لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت ـ أى عدو الله ـ لقد رزقك الله حلالاً طيباً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه** » ، ثم توعده ﷺ بأنه إن فعل الغناء بعد ذلك أوجعه ضرباً ، ومثل به بحلق رأسه ، وأحل سلبه نهبة لفتيان المدينة ، ثم قال عن المغنين ونحوهم : « **أولئك العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثاً عرياناً ، لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع** »[3] .

لكن الحامل لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة التى ليلها كنهارها ، ونهارها كلَيْلها ، لا يزيغ عنها إلا هالك . فجهل أولئك أوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم مقالته ﷺ وأحكامه ومعارفه .

وتأمل ما مر فى المقدمة أنهم غلب عليهم جهلهم حتى حرَّفوا تلك الأحاديث عن موضوعها ، وزعموا أنها فى غنى المال لا غير[4] . وهذا جهل بموضوعات الألفاظ ومعانيها ، فحقهم الكف عن

---

(١) حديث صحيح . أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر فى الدنيا إذا لم يتب منها بمنعه إياها فى الآخرة [١٥٨٨/٣ حديث ٢٠٠٣] ، وابن ماجه فى كتاب الأشربة باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة [١١١٩/٢ ، ١١٢٠ حديث ٣٣٧٤] وإسناده صحيح . ومالك فى الموطأ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر [٨٤٩/٢] حديث [١١] . وأحمد فى المسند [١٩/٣ ، ٢٢ ، ٢٨] .

(٢) وقد ردَّ ابن القيم على من قدم الغناء وسماعه على القرآن واستماعه فقال رحمه الله :

ألا قل لهم قول عبـــد نصوح ... وحـــق النصيحـــة أن تستمـــع
متـــى علـــم النـــاس فى ديننـــا ... بأن الغنـــاء سنـــة تتبـــع
وأن يأكل المرء أكل الحمـــار ... ويـــرقص فى الجمـــع حتـــى يقـــع
وقالـــوا : سكرنـــا بحب الإلـــه ... ومـــا أسكـــر القـــوم إلا القصـــع
كذاك البهائم إن أشبـــعت ... يُرقصهـــا ريُّهـــا والشبـــع
ويسكـــره النـــاىُ ثم الغنـــا ... ويس لو تلـــيت ما انصدع

(٣) تقدم تخريجه وبيان حاله .

(٤) يقصد «الهيتمى» تفسير البعض للفظة «الغناء» وإرجاعها إلى غنى المال .

الخوض فى ذلك ستراً لجهلهم عن العامة ، وإن أوجب ذلك خسارهم إذا جاءت الطامة ، وقد مر ثم بسط ما فى ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به .

○ القسم الثالث ○

فى قراءة القرآن بالألحان[١]

اختلف كلام الشافعى ، فقال مرة : لا بأس بها ، وقال مرة : إنها مكروهة .

قال جمهور أصحابه : ليست المسألة على قولين ، « بل المكروه أن يفرط فى المد وفى إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ، ومن الضمة واو ، ومن الكسرة ياء . أو يدغم فى غير موضع الإدغام[٢] ، فإن لم يصل إلى هذا الحد فلا كراهة ، وفى وجه أنه لا يكره وإن أفرط » ، هذا كلام الرافعى ، وزاد فى « الروضة » ، قلت : « الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام ، صرح به صاحب الحاوى ، فقال : هو حرام ، يفسق القارىء ، ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم » ، وهذا مراد الشافعى بالكراهة أ. هـ .

وعبارة الحاوى التى أشار إليها « القراءة بالألحان » الموضوعة للأغانى ، اختلف فيها ؛ فرخص فيها قوم وأباحوها لما ذكرنا من الخبر . وشدد آخرون وحظروها لخروجها إلى اللهو والطرب ، ولأنها خارجة عن عرف رسول الله ﷺ وصحابته إلى ما استحدث من بعده ، وقد قال ﷺ : « **كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار** »[٣] .

والشافعى رضى الله عنه عدل عن هذين الإطلاقين فى الحظر والإباحة باعتبار الألحان ، فإن أخرجت لفظ القرآن عن صنعته ، بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه يقصد بها قرن الكلام[٤] وانتظام اللحن ، أو مد مقصوراً ، أو قصر ممدوداً ، أو مطط[٥] قد يخفى اللفظ والتبس المعنى ، فهذا محظور يفسق به ، وإن كان على خلاف ذلك فلا بأس به .

قال أصحابنا : وينبغى أن لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفاً . أ. هـ .

---

(١) الأصل فى قراءة القرآن الكريم «الترتيل» ، قال تعالى : ﴿ ورتِّل القرآن ترتيلاً ﴾ ، وقد قال أهل التفسير : إن الترتيل هو التجويد ، ومعناه فى اللغة التحسين ، وعند علماء القرآن : إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه . وقد أجمع العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ من السلف والخلف على استحباب تحسين الصوت بالقرآن شريطة أن يلتزم القارىء بأحكام التجويد ، فإن أفرط وخرج بقراءته عن القواعد التجويدية فإنه آثم لا محالة ، وهذا هو الغالب على كثير من قرّاء زماننا ، فإن ما نشهده الآن فى كثير من البلاد من اجتماع الناس حول القارىء بالألحان ، وما نسمعه من صراخ العامة وتشويشهم طلباً للإعادة ، يؤكد أن هؤلاء العوام لا يطربون لشىء غير اللحن والنغم ، أما القرآن فهم عنه بمعزل ، ودليل ذلك أنهم يصيحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات الثواب على السواء ، وفى هذا الصنيع سوء أدب مع القرآن .

(٢) الإدغام هو : إدخال الحرف الأول فى الحرف الثانى بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً .

(٣) سبق تخريجه وبيان درجته .

(٤) المقصود بقَرْن الكلام : جمع بعضه إلى بعض .

(٥) مطَّطَ : زاد فى التمطيط ، وهو المد الزائد عن القدر المسموح به .

ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا إلى الشافعي ، فقال : واختار الشافعي التفصيل : وهو : أنه إذا كانت الألحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز ، فإن غيرتها إلى زيادة لم يجز .

وقال الدارمي : قراءة القرآن بالألحان مستحبة ، ما لم يزل حرفاً عن حركته أو يسقطه .

وقال البغوي : تجوز القراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه كان ، إذا كان لا يجاوز الحد فيه ، ويستحب أن يقرأ حذراً وتحزيناً[1] ، والمد إذا جاوز الحد وأشبه ألحان المغنين ، لا يجوز ، ومن أدمن عليه ردت شهادته . أ ; هـ .

والحذر أن يخفض الصوت كما ابتدأ ثم يرفعه ، ثم يخفضه .

*** تنبيه : التواجد عند السماع :**

يقع لكثيرين أنهم يتواجدون عند سماع الغناء دون سماع القرآن ، وكان أولى .

وأجيب : بأن كلام الله تعالى قديم ، ومستمعه حادث ، ولا جامع بينهما حتى يحدث في سماعه طرب ، وإنما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم ـ كذا قيل ، ومر في كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك ، وهو : أنه كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القرآن ، ويزيد التأني والفهم منه ، وهذا هو الصواب ، فإن التواجد إن كان عن اختيار فهو مذموم ، سواء القرآن وغيره . وإن كان لا عن اختيار فليكن عند سماع القرآن أكثر . فما اعتيد من التواجد عند الغناء دون القرآن أمر ينشأ غالباً عن شهوة وتصنع ، فلا يلتفت لفاعليه ، إذ لا يسأل عن أقوال مثل هؤلاء وأفعالهم .

تنبيهات : قضية ما تقرر وجود الخلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف أو نقصه ، والصواب كما قال الأذرعي : إن تعمد ذلك لأجل التحسين والتزيين فسق ، ولا يتحقق في هذا خلاف ، وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم .

من ذلك قول سليم : إن أخرجه عن الأفهام كره ، لما في حديث : « **أنه ﷺ عد من أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ، ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء** »[2] .

وأفتى النووي ـ رحمه الله ـ في قوم يقرءون بالتمطيط الفاحش ، والتغيير الزائد ، بأن ذلك حرام بإجماع العلماء ـ كما قاله غير واحد ـ ويجب على ولي الأمر زجرهم وتعزيرهم[3] واستتابتهم ، ويجب إنكاره على مكلف تمكن من إنكاره[4] أ . هـ

وأما اعتراض الإسنوي ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضوعه ،

---

(١) الحذر في اصطلاح المجودين : إدراج القراءة والإسراع بها ، وذلك بتخفيف مقادير الأحكام التجويدية . أما التحزين : فهو الترقيق من حزّن الشيء رققه ، والمراد ترقيق الصوت في القراءة .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي .

(٣) التعزير : حَدّ يراه القاضي يزجر به أهل الشقاء .

(٤) انظر النص في التبيان في آداب حملة القرآن . للإمام النووي ، إصدار مكتبة القرآن .

بأنه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والأصحاب ، قال : وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه ، فالصواب أنه صغيرة ، فهو مردود .

ومن ثم قال الأذرعي عقبه : وهذا كلام يمجه السمع السليم ، وأى دليل أعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمداً ، إذ غير العامد لا يقال يعصى ويفسق ، وإنما لم يكفر ، لأنه لم يقل الزيادة ولا النقص حقيقة . فإنا لله وإنا إليه راجعون . وبه التوفيق ،

وكأنه توهم من النص على أنه لا بأس بالقراءة بالألحان أنه على إطلاقه ـ وحاشا للشافعي من ذلك ، ولا يقول عالم إن الحركات إذا أشبعت بالألحان حتى صارت حروفاً ، إن ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق أنه لا يكره ، وإن فرط على ما إذا لم ينته بالإفراط إلى ذلك الحد ، وإلا لم يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك أصلاً .

* ***تنبيه ثان : تحسين الصوت فى قراءة القرآن :***

مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن أدنى تغيير فيه ، أنه ﷺ ، قال : « **زينوا القرآن بأصواتكم** »[1] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وعلقه البخارى بالجزم ، فهو حديث صحيح .

ولابن حبان عن أبى هريرة ، والبزار عن عبد الرحمن بن عوف ، وللحاكم من طريق أخرى ، عن البراء ، أنه ﷺ قال : « زينوا أصواتكم بالقرآن »[2] ، وهى فى الطبرانى من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطابى ، قال شيخ الإسلام فى تخريج أحاديث الرافعى : وفيه نظر لما رواه الدارمى والحاكم ، بلفظ : « **زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً** »[3] . فهذه الرواية تؤيد معنى الرواية الأولى .

وروى الشيخان ، أنه ﷺ سمع الأشعرى يقرأ ، فقال : « **لقد أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود** »[4] . أى : داود نفسه . إذ لم تعرف الأصوات الحسنة إلا له ﷺ .

وأخرج البخارى ، وأحمد من حديث أبى هريرة . وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ،

---

(۱) حديث صحيح ـ أخرجه أحمد فى المسند [۲۸۳/٤] ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الوتر [۳۳۸/۱] ، والنسائى فى كتاب الاستفتاح باب تزيين القرآن بالصوت [٤۲٦/۱] ، والطيالسى فى المسند حديث [۷۳۸] ، والدارمى فى كتاب فضائل القرآن باب التغنى بالقرآن [۷۳٤/۲] ، والبغوى فى شرح السنة [۳٥۹/۹] ، وعبد الرزاق فى المصنف باب القراءة فى الصلاة وحسن الصوت [۳۸٤/۳] ، وصحيح الجامع للألبانى [٦٦۹/۱] .

(۲) إسناده صحيح . أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب التفسير باب القراءة بالصوت الحسن [۱۷۰/۷] ، وقال : رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما عبد الله بن خرش ، وثقه ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ ووثقه البخارى وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

(۳) حديث صحيح . أخرجه الحاكم فى مستدركه [٥۷٥/۱] ، وأبو نعيم فى الحلية [۲۷/٥ ، ۸۹/۷] ، والسيوطى فى الجامع الصغير ، والألبانى فى صحيح الجامع [٦٦۹/۱] ، وانظر السلسلة الصحيحة حديث [۷۷۱] .

(٤) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بقراءة القرآن ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن [٥٤٦/۱] حديث [۲۳٥ ، ۲۳٦] ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب حسن الصوت للقرآن [٤۲٥/۱] حديث [۱۳٤۱] ، والنسائى فى سننه كتاب الافتتاح [۱٤۰/۲] .

وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ، أنه ﷺ قال : « **ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن** »[1]

وفى الباب عن ابن عباس ، وعائشة فى الحاكم ، وعن أبى لبابة فى سنن أبى داود ، وممن رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والدارمى ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص . وأبو داود ، والبغوى ، وابن قانع ، والطبرانى ، والبيهقى عن أبى لبابة ، والخطيب والبخارى ، وأبو نصر فى الإبانة ، والحاكم ، والبيهقى عن أبى هريرة ، والطبرانى ، وابن ماجه ، وأبو نصر فى الإبانة عن ابن عباس ، وأبو نصر عن ابن الزبير . وأبو نصر والحاكم عن عائشة . والخطيب عن أنس[2] .

قال الشافعى رضى الله عنه : معنى هذا الحديث : تحسين الصوت بالقرآن .

وفى رواية أبى داود ، قال ابن أبى مليكة : يحسنه ما استطاع .

وقال ابن عيينة : يجهر به . وقال وكيع : يستغنى به ، وقيل غير ذلك فى تأويله .

والرواية الأولى تعين ما قاله الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فلا معدل عنه خلافاً لمن أطال فى ترجيح قول وكيع .

ومن الأحاديث لذلك ، خبر عبد الرزاق : « **إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقرآن** »[3] .

وخبر الطبرانى : « **إن أحسن قراءة القرآن من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه** »[4] .

وخبر ابن مردويه : « **إن هذا القرآن نزل بحزن ، فاقرءوه بحزن** »[5] .

وخبر عبد الرزاق ، عن أبى سلمة مرسلاً ، وأبو نصر السجزى فى الإبانة ، عن أبى سلمة : « **ما أذن الله لشىء ما أذن لرجل حسن الترنم بالقرآن** »[6]

---

(١) حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ [٣٠٤/٤] ، وأبو داود فى كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل فى القراءة [١٥٥/٢] حديث [١٤٦٩] ، والحاكم فى المستدرك [٥٦٩/١] ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وعبد الرزاق فى المصنّف كتاب الصلاة باب النائم والسكران والقراءة على الغناء [٤٨٣/٢] حديثى [٤١٧٠ ، ٤١٧١] ، والطيالسى فى المسند [٢٨/١] حديث [٢٠١] ، وابن أبى شيبة فى المصنّف كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقرآن [٤٦٤/١٠] ، والدارمى فى السنن كتاب فضائل القرآن باب التغنى بالقرآن [٣٣٨/٢] ، وأحمد فى المسند [١٧٢/١] .

(٢) ذكر الهيثمى هؤلاء الرواة إشارة إلى أن هذا الحديث رواه عن النبى ﷺ سبعة من الصحابة .

(٣) حديث إسناده ضعيف . أورده المتقى الهندى فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال [٦٠٩/١] حديث [٢٧٩٥] ، ومعنى قوله : ليأذن أى ليستمع .

(٤) حديث ضعيف . أورده السيوطى فى الجامع الصغير [٨٨/١] وعزاه إلى الطبرانى ورمز له بالضعف ، وانظر ضعيف الجامع [٢٦/٢] حديث [١٣٧٤] ، والسلسلة الضعيفة [١٥٨٣] .

(٥) حديث ضعيف جداً . أورده المتقى الهندى فى كنز العمال [٦٠٩/١] حديث [٢٧٩٦] ، وعزاه إلى ابن مردويه ، والسيوطى فى الجامع الصغير [٥٢/١] بلفظ «اقرأ القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن» ، وضعيف الجامع [٣٢٨/١] حديث [١١٦٢] .

(٦) الحديث . ذكره السيوطى فى الجامع الكبير حديث [١٨٤٥٠] ، والمتقى الهندى فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال [٦١٠/١] حديث [٢٧٩٨] ، وعزاه إلى عبد الرزاق وأبى سلمة مرسلاً ، والمرسل أحد أنواع الضعيف .

وخبر ابن أبي شيبة عن أبي سلمة مرسلاً : « **ما أذن الله لشيء كإذنه لعبد يترنم بالقرآن** »[1] ، أى ما رضى بشيء كرضاه بذلك .

وخبر ابن حبان عن أبي هريرة : « **ما أذن الله لشيء كإذنه للذى يتغنى بالقرآن يجهر به** »[2] .

وخبر أبي نعيم ، عن زيد بن أرقم ، عن سالم بن أبي سلام : « **ويحك ياشاب هلا بالقرآن تتغنى ؟** »[3] .

القسم الرابع في الدف

المعتمد فى مذهبنا أنه حلال بلا كراهة فى عرس ، وختان . وتركه أفضل وهذا حكمه فى غيرهما ، فيكون مباحاً أيضاً على الأصح فى المنهاج وغيره .

وقال جمع من أصحابنا : إنه فى غيرهما حرام .

وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين : إنه فيهما مستحب . وجزم به البغوى فى شرح السنة ، فقال : إعلان النكاح ، وضرب الدف فيه مستحب .

والدليل عليه قوله ﷺ : « **فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف** »[4] حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان وغيره . وفى رواية سندها ضعيف من سائر طرقها : « **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال** »[5] ، يعنى : الدف . نعم صح : « **أعلنوا بالنكاح** »[6] .

قال شيخ الإسلام : ادعى الكمال جعفر الإدفوى فى كتاب « الإمتاع فى أحكام السماع » ، أن

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير حديث [١٨٤٤٩] ، والمتقى الهندى فى كنز العمال [٦١٠/١] حديث [٢٧٩٩] وعزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه [٤٨٢/٢] .

(٢) ذكره السيوطى فى الكبير ، حديث [١٨٤٥٢] ، وأخرج مسلم نحوه فى كتاب صلاة المسافرين [٥٤٦/١] .

(٣) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال [٦١٠/١] حديث [٢٨٠١] بلفظ «ويحك ياشهاب هلا بالقرآن تتغنى» وعزاه إلى أبي نعم .

(٤) حديث صحيح . أخرجه أحمد فى المسند [٤١٨/٣] ، والحاكم فى المستدرك كتاب النكاح [١٨٤/٢] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح [٦١١/١] حديث [١٨٩٦] ، والترمذى فى كتاب النكاح حديث [١٠٩٤] ، والبيهقى فى السنن كتاب الصداق باب ما يستحب من إعلان وإظهار النكاح بالدف وإباحة الضرب عليه [٢٨٩/٧] ، والبغوى فى شرح السنة كتاب النكاح باب إعلان النكاح بضرب الدف [٤٨/٩] حديث [٢٢٦٦] ، والنسائى فى النكاح [١٠٤/٦] ، والسيوطى فى الصغير [٧٩/٢] ، وفى الكبير حديث [١٥٧٦٥] ، والألبانى فى صحيح الجامع الصغير [٧٧٥/٢] حديث [٤٢٠٦] .

(٥) حديث ضعيف الإسناد . أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح [٦١١/١] حديث [١٨٩٥] ، وآفة إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع كذا فى الزوائد .

(٦) حديث حسن . أخرجه أحمد فى المسند [٥/٤] ، والحاكم فى المستدرك كتاب النكاح [١٨٣/١] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب النكاح باب تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة [١٤٧/٦] ، وقال أبو الشيخ : معنى الحديث أعلنوا النكاح أى بشاهدى عدل ، وانظر صحيح الجامع الصغير [٢٤٣/١] .

مسلماً أخرج هذا الحديث ، ووهم فى ذلك وهما قبيحاً .

وممن رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والخطيب ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والرازى ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص ، وأبو داود ، والبغوى ، والطبرانى ، والبيهقىّ عن أبى لبابة ، والخطيب ، والبخارى ، وأبو نصر فى الإبانة عن ابن عباس . وأبو نصر ، والحاكم عن عائشة . والخطيب عن أنس .

وأجاب القائلون بالإباحة ، بأن الأمر للإباحة لأن الأصل فيه التحريم ، لأنه من جملة اللهو المحظور ـ كما قاله كثيرون ـ ولما يأتى عن الصديق رضى الله عنه أنه سماه مزمور الشيطان بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه .

لكن صح أن جارية سوداء جاءت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إنى نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : « **إن كنت نذرت فأوف بنذرك** »[1] .

وفى رواية : « **أوف بنذرك** » ، رواه أحمد ، والترمذى ، وابن حبان ، والبيهقى من حديث بريدة . وفى الباب عن عبد الله بن عمر ، رواه أبو داود ، وعن عائشة رواه الفاكهى بسند حسن .

ومر فى المقدمة حديث : أنه ﷺ : « **نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج ، وضرب الزمارة** » . فينبغى اجتنابه فى غير السرور ، وفى السرور إذا اقترن به جلاجل[2] أو نحوها مما يقتضى تحريمه على ما يأتى ، وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب ، وفى الجواب عنه عسر .

* **تنبيه** : تردد الأذرعى فى المراد « بغيرهما » الذى سبق حكاية الخلاف فى حرمته ، وممن قال بها صاحب المهذب والتهذيب .

« وغيرها » : ما كان لحادث سرور ، كقدوم الحاج ، وشفاء المريض ، والولادة ، أو ما كان لذلك وما كان لغيره الأشبه الأول .

ويؤيد قول الغزالى فى « الإحياء » : يباح فى العرس ، والعيد ، وقدوم الغائب ، وكل سرور حادث ، لكن كلامه فى البسيط ظاهر فى الإباحة مطلقاً ، حيث لا جلاجل فيه ، وادعى الوفاق عليه[3] .

وهذا ـ أعنى الإباحة المطلقة ـ هو قضية ما فى الوسيط والوجيز أيضاً ، لكن حكايته الاتفاق على الإباحة معترضة بما مر ، أن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمته فى غير العرس والختان ، بل اعترض بتصحيح الشيخين إباحته فى غيرهما بأن الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وعليه جمهور أصحابه أنه حرام فى غيرهما . نعم ، ألحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع .

---

(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد فى المسند [٣٥٣/٥ ، ٣٥٦] ، والترمذى فى المناقب وقال : حسن صحيح .
(٢) الجلاجل : الحركة من رقص ونحوه ، وقيل الصوت الصافى الرقيق .
(٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالى [١٧٦/٢] وما بعدها .

*** آراء المعترضين :**

قال المعترضون : وأما الإباحة مطلقاً ، فلا دليل عليها[1] ، والاستدلال له بلعب الجوارى به ضعيف ؛ لأنهن سومحن بما لم يسامح به المكلفون .

قال الأذرعى : ومن مصائب ابن طاهر المقدسي وفضائحه ، قوله فى كتابه « فى السماع » : وأما ضرب الدف ، فأقول إنه سنة رسول الله ﷺ ، وقد قال : « **من رغب عن سنتى فليس منى** »[2] أ. هـ .

فجعل الضرب بالدف ، وطرب الجهلة به فى السماع من سنة المطهر عن اللعب ، ثم حثَّ الناس بقوله : وقد قال : « **من رغب عن سنتى فليس منى** » مع علمه بقول الصديق رضى الله عنه للجوارى بحضرته ﷺ : « **مزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ** » . ولم ينكر عليه هذه التسمية . نعوذ بالله من اتباع الهوى .

*** تنبيه ثان :** محل ندبه على القول به السابق ، إذا ضرب به النساء والجوارى ، وخلا عن الصخب[3] ونحوه ، وعن التأنق[4] والتصنع فى الضرب ، بأن يكون ضرباً بالكف ، كما يضرب الطبل ونحوه لما يأتى فى أضداد هذه القيود .

*** تنبيه ثالث :** قال الماوردى : اختلف أصحابنا ، هل ضرب الدف على النكاح عام فى جميع البلدان والأزمان[5] ؟

فقال بعضهم : نعم ، لإطلاق الحديث . وخصه بعضهم ببعض البلدان الذى لا يتناكره أهلها فى المناكح ، كالقُرَى ، والبوادى ، فيكره فى غيرهما وبغير زماننا .

قال : فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة . أ. هـ . وحكاه فى البحر عنه وأقره .

قال الأذرعى : وهو حسن غريب . وتأمل قوله : « وبغير زماننا » . إلخ ، تعلم به أنه إذا كان فى

---

(١) والصواب : أنه مباح فى العرس ، والعمل ، وغيره من الأوقات ، مادام عفيفاً فى الألفاظ وغيرها ، وإن كان الأجل بالمسلم أن يكثر من سماع ما هو نافع مفيد كسماع الذكر ، والحديث ، والشعر الحسن ، والحكم العالية التى تستحثه على طاعة ربه ـ تبارك وتعالى ـ وتوصله إلى طريقه المستقيم ، وأما ما يحدث اليوم من غناء ركيك فى ألفاظه ، مقزز فى كلماته ، مشجع على معصية الله ـ تبارك اسمه ـ بما يحمل من وصف للخدود وتقديس للخمور ، وقيام العاهرات به ممن يسمونهن بالفنانات أمام جمع من الرجال على ما يسمونه المسرح فهو حرام بالإجماع ومن غير شذوذ لما فيه من تشجيع على انتشار الفاحشة ، وصدق الله العظيم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ١٩] .

(٢) جزء من حديث صحيح . أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح [٣/٢٣٧] ، ومسلم فى كتاب النكاح [٢/١٢٠] حديث [٥] ، وأحمد فى المسند [٢/١٥٨ ، ٣/٢٤١ ، ٢٥٩] ، والنسائى فى كتاب النكاح .

(٣) الصَّخَب : هو علو الأصوات واختلاطها يقال : صخب البحر أى تلاطمت أمواجه ولعلها الصنج .

(٤) التأنق : هو الظهور بمظهر يخالف الظاهر فيه الباطن .

(٥) الصواب أن ضرب الدف فى النكاح عام فى جميع البلدان والأزمان ، ذلك لأن رسول الله ﷺ قد أجاز ذلك لجميع أمته ، ولم نر فى الأحاديث الصحيحة ما يدعو إلى تخصيص أمة دون أمة أو جيل دون جيل ، ولو كانت هناك خصوصيات لجاءت بها الآثار الصحيحة عن رسولنا وسلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، وذلك بشروطه المقررة فى هدى رسول الله ﷺ .

ذلك الزمن الذى بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به إلى السخف والسفاهة ، فما بالك بزمن الذى لم يبق فيه من معالم الخيرات إلا القليل ، وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هى التى التعديل . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

* **تنبيه رابع :** قال الشيخان : حيث أبحنا الدف فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل ، فإن كانت فيه فالأصح حله أيضاً ، وهو الجواب فى الوجيه والإحياء .

وتعقبه الأذرعى فقال : لم أر فى كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا فى كلام الغزالى كإمامه ، وتبعهما أيضاً صاحب الحاوى الصغير وغيره ، ولم يبينوا ما هذه الجلاجل .

فإن أرادوا بها ما تعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقهة الأمصار[1] ومتصوفتهم ، وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل إطار ، شبه السلاسل فقريب .

وإن أريد بها ما يصنعه أهل الفسوق وأعوان شربة الخمور من اتخاذ صنوج لطاف توضع فى خروق تفتح لها فى جوانب الدف ، فممنوع ؛ لأنها أشد إطراباً وتهييجاً من كثير من الملاهى المتفق على تحريمها . والقول بتحريم الصفاقتين[2] الآتى وإباحة هذه محال .

لا يقال إنما حرمت الصفاقتان لأنهما شعار المخنثين ، لأنا نقول : وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم .

وقال فى المحكم[3] : إن الصنج الذى يكون فى الدف عربى ، وحينئذ فيشمله تحريم الأصحاب الصنوج ، بل هذه أحق بالتحريم من الصنج الكبير ، ولا يغتر بقول صاحب الحاوى الصغير ، ويدف بصنج ؛ لأن من ذكر المسألة إنما قال : جلاجل .

وفى كافى الخوارزمى : والدف الذى فيه جلاجل حرام فى جميع الأحوال والمواضع . أ. هـ . كلام الأذرعى .

والمعتمد كلام الشيخين ، والأوجه كلام الحاوى الصغير ، ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا تابعة للدف ، ويغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المستقل .

* **تنبيه خامس :** ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فى جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة . وخالف القاضى الإمام أبو على الفارقى فى فوائد المهذب لأستاذه الشيخ أبى إسحاق ، فقال : إنما يباح الدف الذى تضرب به العرب من غير زفن ـ أى : رقص ـ فأما الدف الذى يزفن به ، وينقر ـ أى : برؤوس الأنامل ونحوها ـ على نوع من الأنغام ، فلا يحل الضرب به ؛ لأنه أبلغ فى الإطراب ـ

---

(١) الأمصار : جمع مِصْر ، والمِصْر هو المكان الذى يطلق عليه «حَضَر» .

(٢) يقصد بالصفاقتين : الصنج ، وهما دائرتان من صفر ، تضرب إحداهما على الأخرى ، وتكون فى أطراف الضارب على الدف ، أو فى أيدى البغايا من الراقصات ، كما نشاهده فى هذا العصر لدى المخنثين .

(٣) المحكم : كتاب فى المعاجم اللغوية تأليف العلامة اللغوى ابنُ سيده رحمه الله تعالى .

أى الطبل ، أى : طبل اللهو الذى جزم العراقيون بتحريمه . وتابعه تلميذه القاضى أبو سعيد بن أبى عصرون .

قال الأذرعي : وهو حسن ، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق . أ . هـ . وهو كما قال ، وإن كان ذلك مقالة .

* *تنبيه سادس* : حكى الإمام البيهقى ، عن شيخه الإمام الحليمى ، ولم يخالفه : إنا إذا أبحنا الدف فإنما نبيحه للنساء خاصة ، وعبارة منهاجه : وضرب الدف لا يحل إلا للنساء ؛ لأنه فى الأصل من أعمالهن ، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء[1] . انتهت .

ونازعه السبكى فى الحلبيات ، بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء ، قال : ففرق الحليمى بينهما ضعيف ، والأصل اشتراك الذكور والإناث فى الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا ، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال : يحرم على الرجال التشبه بهن فيه ، ففيه على العموم ، وقد جاء : « **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف** »[2] ، فلو صح لكان فيه حجة ؛ لأن « اضربوا » خطاب الذكور ، لكنه ضعيف أ . هـ .

وهو كما قال ، وإن مال الأذرعى لكلام الحليمى بقوله : ويشهد للحليمى أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به ، وبأن الأحاديث والآثار إنما وردت فى ضرب النساء والجوارى به ، فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الإخبار على أنه فى العادة من أعمال النساء .

وفى مغنى الحنابلة[3] : أما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال ، إنما كان يضرب به النساء ، ففى ضرب الرجال به تشبه بالنساء أ . هـ .

وظاهر كلامه إرادة التحريم ، ثم قال فى آخر الفصل : ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كما قلنا .

* *تنبيه سابع* : إذا أبحناه أو ندبناه فى العرس والختان ، فمتى يضرب ؟ وإلى متى ؟

قال الأذرعى : لم أر فيه تصريحاً ، بل بعضهم يقول فى الإملاك[4] ، وبعضهم يقول فى العرس والإملاك . والمعهود عرفاً أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده قليلاً .

وعبر البغوى فى فتاويه بوقت العقد ، وقريب منه قبله وبعده ، ويجوز الرجوع فيه للعادة . وحديث الربيع دل على ضربه بعد الزفاف ، ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التى يؤثر بها العروس[5] ،

---

(١) إشارة إلى حديث صحيح . أخرجه أحمد فى المسند ، وأبو داود فى السنن ، والترمذى فى سننه من حديث ابن عباس ، وانظر صحيح الجامع للألبانى [٩٠٨/٢] حديث [٥١٠٠] ولفظه «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

(٢) حديث أخرجه النسائى فى سننه .

(٣) كتاب المغنى فى «الفقه المقارن من تأليف العلامة ابن قدامة المقدسى ، وهو كتاب لا يستغنى عنه باحث ، مطبوع فى عشر مجلدات .

(٤) الإملاك : يقصد به وقت العقد .

(٥) الحق أن هذا متروك للعرف ، فهناك من يضرب بالدف وقت العقد ، ووقت الدخول بالزوج دخولاً حقيقياً ، وهذا من سماحة

وأما الختان فالمرجع فيه العرف ، ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ فى أسبابه القريبة منه .

▣ بين السائل والفقيه

خاتمة : فى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح ، «أن اجتماع الدف بالشبابة حرام عند أئمة المذاهب ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الإجماع ، والخلاف أنه أباح هذا السماع . والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى ، إنما نقل فى الشبابة منفردة ، والدف منفرداً ، وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تأمل عنده خلافاً فى هذا السماع وهذا أوهم من الصائر إليه .

ثم قال : وهذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين ، وكأنه يعرض بعصرية الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، لما وقع بينهما فى عدة مسائل ، الحق فى أكثرها مع ابن عبد السلام ، كما بينت كثيراً منها فى محاله ، كتخالفهما فى إحياء ليلة الرغائب ، وليلة النصف من شعبان بالصلاة المشهورة[1] .

قال ابن عبد السلام : إنهما بدعتان مذمومتان ، وحديثهما موضوع . وهو كما قال : كما بينته فى كتابى «الإيضاح والبيان لما جاء فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان» .

وممن وافق ابن عبد السلام فى حكاية خلاف العلماء فى الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكى ، واعترض بعض المتأخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذى ذكره ، بأنه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها أنها إذا انضمت إلى الدف تصيره محرماً ، وانتصر الأذرعى لابن الصلاح ، فقال : وفى الإنكار على ابن الصلاح بالنسبة لمذهبنا نظر ؛ إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف فى حالة الانفراد ثبوته فى حالة الاجتماع ، إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول بإباحة الشبابة بانفرادها . وهيهات على أن ذلك ليس بلازم ، إذ قد يجوز ذلك على الانفراد ، ويمتنع الاجتماع لشدة الإطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية . ومن سير أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقيناً أن أحداً لم يجمع بينهما ، ولا صح عنه قولاً ولا فعلاً . أ. هـ .

○ القسم الخامس ○
فى الكوبة وسائر الطبول

قال الشيخان وغيرهما : ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة ، وهى طبل طويل ، متسع الطرفين ، ضيق الوسط . وهو الذى يعتاد ضربه المخنثون ويولعون به .

الإسلام ، ولا شىء فيه إذا استوفى شروطه ، كبعد عن اجتماع الرجال والنساء ، وابتعاد عن التخنُّث والتثنى وقت الضرب وما إلى ذلك .

(١) انظر ما يتعلق بصلاة الرغائب ، وليلة النصف من شعبان فى كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبى شامة الشافعى ، تحقيق الفقير إلى ربه/عادل عبد المنعم أبو العباس ، إصدار مكتبة ابن سينا للتوزيع والتصدير .

قال الإمام : وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به .

قال : والطبول التى تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار ، فهى كالدف وليست كالكوبة بحال . أ. هـ .

وبه يعلم أن ما يصنع فى الأعياد من الطبول الصغار التى هى على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها : لأنه ليس فيها إطراب غالباً ، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة ، وهو التشبه بأفعال المخنثين ؛ لأن لهم كيفيات فى ضربها ، وغيره لا يوجد فى تلك التى تُهيأ للعب الصبيان .

▣ تحريم الكوبة والدليل عليه

* **تنبيه** : ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ، ومن ثم قطع به الشيخ أبو محمد الجوينى ، قال : لأن فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها .

وقال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى تقريبه ، بعد أن ذكر حديثاً فى تحريم الكوبة : وفيها حديث آخر :

« **إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة** »[1] . والعرطبة : العود ، ومع هذا فإنه إجماع . أ. هـ .

فتأمل نقل هذا الإمام الإجماع على حرمتها ، وما مشيا عليه من حل سائر الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الإسنوى ، بأن الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف ، فقد ذهب إليه القاضى الحسين ، والبندنيجى ، والحليمى ، والماوردى ، وصاحب المهذب ، والرويانى ، والبغوى ، والخوارزمى ، والعمرانى ، وعدد جماعة آخرين . ونقله فى الاستقصاء ، عن الشيخ أبى حامد شيخ الطريقتين ، واعترضه الأذرعى ، بأن صاحب الذخائر نقل عن العراقيين أنهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل .

قال الأذرعى : وهو كما قال إلا أنهم أرادوا طبول اللهو ، كما صرح به غير واحد ، وممن أطلق تحريم الطبول التى يلهى بها العمرانى ، والبغوى ، وصاحب الانتصار ، وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد ، وقضية ما فى « المجموع والمقنع » للمحاملى ، و « الحاوى » للماوردى ، ونقل فى البحر ، عن الأصحاب : أن من المحرم ضرب الطبل .

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى غريب الحديث [٨٩/٢] ، وقال : العرطبة : العود ، وابن الأثير فى غريب الحديث [٢١٦/٣] مادة عرطب ، والزمخشرى فى الفائق [٤١٢/٢] .

والعرطبة : اسم آلة من آلات اللهو فى الغناء . قال أبو طالب المفضل بن سلمة النحوى عند حديثه عن أسماء الملاهى : ومن أسمائه العرطبة ، وقد اختلف فى تعريفها . ففى لسان العرب : العرطبة : طبل الحبشة ، والعرطبة : اسم العود ، وقيل : هى الطنبور .

وقال القاضى الحسين فى تعليقه : أما ضرب الطبول ، فإن كان طبل لهو فلا يجوز .

واستثنى الحليمى من الطبول ، طبل الحرب والعيد ، وأطلق تحريم سائر الطبول ، وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة ، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب .

وقال ابن الرفعة : ما نقله الغزالى من إباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناء على قول الشيخ أبى محمد : إنه لا طبل لهو إلا الكوبة .

وفيه نظر ، فقد قال فى الكافى : « الكوبة حرام » ، وطبل اللهو فى معناها ، فدل على أنه غيرها .

ثم قال ـ أعنى ابن الرفعة ـ ما حاصله : إن الأصحاب صرحوا بإباحة طبل ، فتعين أن « أل » فى الطبل الواقع فى كلام من حرمه ، المراد بها : « أل » العهدية[1] ، والمعهود هو طبل المخنثين ، وقد صرح الماوردى من بعد .

فلا مخالفة إذاً بين كلام الفريقين ، أى : القائلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف ، والقائلين بحلها كلها ما عدا الكوبة .

فمراد الأولين طبول اللهو المنحصرة فى الكوبة ، بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب .

وجرى الزركشى على غير ذلك ، فقال ردا لما مر عن الإسنوى : أكثر الأئمة قيد التحريم بطبل اللهو ، ومن أطلق التحريم أراد به اللهو ، أى : فالمراد إلا الكوبة ونحوها .

▣ هل الكوبة هى الدف ؟

* *تنبيه ثان* : قلت فى كتابى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : وقع للإمام هنا مقالات يتعين التيقظ لها ، فإنها مخالفة للإجماع ، وهى قوله فى الكوبة :

لو رددنا إلى مسلك المعنى فهى فى معنى الدف ، ولست أرى فيها ما يقتضى تحريماً إلا أن المخنثين يولعون ويعتادون ضربها . وقوله أيضاً : الذى يقتضيه الرأى أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الإنسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه ، فهو المحرم ، والمعازف والمزامير كذلك ، وما ليس له صوت مستلذ وإنما يفعل لأنغامات قد تطرب ، وإن كانت لا تستلذ ، فجميعها فى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف ، فإن صح فيها تحريم ، حرمناها وإلا توقفنا فيها .

وقوله : ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون بها ، فإن صح حديث قلنا به . أ. هـ .

ويرده ما يأتى : أن هذا بحث منه مخالف للإجماع فلا يعول عليه ، وأنه حيث وجد فى المسألة إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه . وقد نقل الإمام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى ما يوافق الإجماع ، فقال : كان شيخى يقطع بتحريمها ، ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع إلى ضربها .

---

(١) المراد بـ «أل» العهدية فى اللغة ما يعهد بها إلى الشيء أى التى تدخل على معهود معروف مثالها الطبل المعروف بيننا .

وقد نص الشافعي على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ، ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا هي ، لكن اعترض ذلك بقول الكافي : الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها ، فدل على أنه غيرها ، وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل .

ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة ، والأصح حل ما عدا الكوبة من الطبول . وقيل : أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح غير واحد ، وممن أطلق تحريم طبول اللهو : العمرانى ، والبغوى ، وصاحب الانتصار ، وهو المحكى عن الشيخ أبي حامد ، وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما ، وعبارة القاضى : أما ضرب الطبول ، فإن كان طبل لهو فلا يجوز . واستثنى من الطبول الحرب والعيد ، وأطلق تحريم سائر الطبول ، وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة ، وهذه طريقة ضعيفة أيضاً ، وعد جمع من العراقيين من المحرمات الأكبار[1] .

وأما قول الأذرعى عقب كلام الإمام الثانى : إنه بحث فى غاية الحسن ، فغير مقبول منه مخالفته لصريح كلامهم . وقد قال ابن الرفعة عقبه : وهذا يدل على أن الأخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده . أ. هـ .

ومما يرده أيضاً قول سليم فى تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة ، وفى حديث : « **إن الله يغفر لكل مذنب إلّا صاحب عرطبة أو كوبة** » ، والأولى : العود . ومع هذا فإنه إجماع . أ. هـ .

فتأمل نقله الإجماع على تحريم الكوفة ـ وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم ـ يتضح لك أن بحث الإمام الذى استحسنه الأذرعى ، مخالف للإجماع ، وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا ، وهو ما قاله بعضهم ـ أعنى عدم صحته ـ لأن الإجماع حجة ، وإن صح الحديث بخلافه ، إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض ، فكان أقوى .

وقد نقل الإجماع أيضاً على تحريم الكوبة القرطبى ، وهو من أئمة النقل ، فقال كما مر عنه : لا يختلف فى تحريم استماعها ، ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف أنه يبيح ذلك . أ. هـ . ما فى الكتاب المذكور .

▣ تعريف الكوبة

* ***تنبيه ثالث*** : ما فسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح ، وعليه جريت فى شرح الإرشاد ، وعبارته : ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها ، وهم المخنثون . وهى طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين .

وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد ، أو يكون أحدهما أوسع . انتهت .

ولا ينافى تفسيرها بما ذكروه تفسير الجوهرى وآخرين لها بأنها : الطبل الصغير المخصر ؛ لأنها

---

(١) الأكبار : جمع كبر ، وهو الطبل ذو الوجه الواحد .

كذلك . ويوافق ذلك تفسير أحد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقى ، وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره ؛ لأنه أعرف بمرويه ، ولا تفسير آخرين لها بالنرد ؛ لأن الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلاً عن بعض أهل اللغة .

وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابى وغيره : الكوّبة النرد ، وغلط من قال إنها طبل ، واندفاع قول الإسنوى تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة . أ. هـ .

وقال الأذرعى : فى كلام الجوهرى وغيره ما يدفع تغليط الخطابى وغيره ، نعم إطلاقها على كل ما يسمى طبلاً ليس بجيد . أ. هـ .

* وعبارة ابن معن الجزرى فى التنقيب على المهذب الصحيح : أن الكوبة طبل ضيق الوسط ، واسع الطرفين ، كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة . انتهت ، وقيل هى الشطرنج .

▣ رأى السُنة فى الكوبة

* ***تنبيه رابع :*** من الأحاديث المغلظة فى تحريم الكوبة ، أن النبى ﷺ قال : « **إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة فى أشياء عددها** »(1) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والبيهقى من حديث ابن عباس بهذا ، وزاد : « .... وهو الطبل ، وكل مسكر حرام » ؛

وبين - أعنى البيهقى - فى رواية أخرى أن تفسير الكوبة بالطبل من كلام رواية على ابن نديمة . ورواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وزاد : « والغبيراء » . وزاد أحمد فيه : «والمزر» . ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، واختلفوا فى تفسير الغبيراء ، فقيل : هى الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط(2) ، وقيل : مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، ومر فى المقدمة أحاديث فى ذلك فراجعها .

○ القسم السادس ○
فى الضرب بالصفاقتين

وهما دائرتان من صفر ، تضرب إحداهما على الأخرى ، ويسميان بالصنج أيضاً .

والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما ، كالشيخ أبى محمد ، والقاضى الحسين ، وصاحب

---

(1) سبق تخريجه .

(2) البربط : لفظ فارسى قديم ، أعجمى ليس من ملاهى العرب ، قيل إنه : صدر البطة ، وأن العرب حين سمعت به عرّبته باسم العود ، وهذا تفسير ضعيف لا تستريح له النفس ، والذى نراه أن «البربط» من جنس الطنبور ، وهو الطنبور الفارسى القديم ، ذو الوجه من الجلد ، ويعرف الآن باسم «الطنبور العجمى» وصندوقه صغير ، بعضه مغطى بالجلد وبعضه بالخشب ، والخلاصة : أن البربط : نوع من الطبول يتميز بطول الساعد حتى يكاد يبلغ أربعة أمثال العود ، وعليه دساتين كثيرة تمتد إلى قريب من الجمع التام راجع الملاهى وأسمائها من قبل الموسيقى [ص ١١] .

المهذب ، ونقله فى البحر عن الأصحاب : أن ذلك حرام ؛ لأنها عادة المخنثين كالكوبة . وتوقف الإمام فيهما ؛ لأنه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة ويجاب عنه بأن شأن القياس أن المقتبس عليه منصوص بخلاف المقيس ، وهذا كذلك لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين ، فألحقتا بها بجامع أن كلاً منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة .

وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة كما اعترف به الإمام ، فإنه قال : كان شيخى ـ يعنى أباه ، كما مر نقله عنه ـ يقطع بتحريمها ، ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع ـ أى صوتها ، وقد نص الشافعى على أن من أوصى بطبل لهو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة .

▣ حكمة تحريم الصفاقتين

* **تنبيه** : ما فسرت به الصفاقتين فيما مر هو المعتمد ، وإن قال ابن أبى الدم[1] ، اختلف الفقهاء المتأخرون فيه ، فبعضهم يقول هو الثيزات ، ويعضده[2] التعليل بأنه من عادة أهل الشرب[3] . وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنعارب. هذا ويضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى لب سليم ، وعقل صحيح . أ. هـ .

وترد تضعيفه بما ذكر أنه ليس المأخذ فى تحريمها اللذة كما مر ، وإنما المأخذ الأعظم فى ذلك أنهما من دأب المخنثين وأهل الفسوق ، ففى الضرب بهما تشبه بأولئك الذين لا خلاق لهم ولا دين ، فحرم لأجل ذلك ، إذ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[4] فاتجه ما ذكروه وأنه لا غبار عليه . فتأمله .

○ القسم السابع ○
فى الضرب بالقضيب على الوسائد

اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما أنه مكروه ، وبه قطع العراقيون ؛ لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده ، وإنما يزيد الغناء طرباً بخلاف الآلات المطربة ، فهو تابع للغناء المكروه ، فيكون مكروهاً .

---

(١) ابن أبى الدم هو : الإمام العلامة أبو إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانى الحموى ، ولد بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وتلقى العلم على يد كبار علماء بغداد ، وصار علماً يشار إليه بالبنان ، درّس وأفتى ، وبرع فى الفقه الشافعى ، من أهم مؤلفاته كتاب «الفتاوى» و «أدب القاضى» و «تدقيق العناية فى تحقيق الرواية» وغيرها ، مات ـ رحمه الله تعالى ـ بحماة سنة اثنتين وأربعين وستمائة .

(٢) يعضده : يُقَوِّيه ، وفى القرآن : ﴿ قال سنشد عضدك بأخيك ﴾ [القصص : ٣٥] .

(٣) هذا ـ والله ـ هو الحق ، فإن المعازف والملاهى ، والطبول ، ونحوها من عادة المخنثين وأهل الشرب وما نراه فى عصرنا يوضح لنا صدق هذا الكلام ، فإنها والخمر رضيعا لبان ، لا تكاد تجد ملهى إلا ويجتمع فيه أهل الشرب على معصية الله ، ويتعاهدون على مخالفة أوامره نسأل الله الهداية والسلامة .

(٤) سبق تخريجه وبيان حاله .

وهذا هو المجزوم به فى مجموع المحاملى ، وتقريب سليم ، وغيرهما ، واعتمده ابن الرفعة فى مطلبه ، فقال : يزيد الغناء طرباً ، ولا يحرم لأنه ليس بآلة وإنما يتبع الصوت ، ولهذا لا يسمع منفرداً بخلاف الملاهى . قال ابن الصباغ[1] ، والبندنيجى ، وكذا الفورانى والغزالى .

وثانيهما : أنه حرام ، وجرى عليه البغوى فى تهذيبه وتعليقه ، وعبارته : وأما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من أصحابنا : هو حرام ، وأما العراقيون فقالوا : إنه مكروه وغير حرام . انتهت .

وكذا قاله تلميذه الخوارزمى فى كافيه .

وقال الشيخ إبراهيم المروزى : قال القاضى حسين : ترد به شهادة فاعلية .

وقال أبو حامد : سئل الشافعى عن هذا ، فقال : أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى تلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر .

ونقله عن الشافعى أيضاً القاضى أبو الطيب فى كتابه فى السماع ، وزاد أن الشافعى كان يكرهه . قال الأذرعى : هذا وما قبله قد يشعر بإرادة الشافعى كراهة التحريم .

* **تنبيه** : الظاهر أن ذكرهم للقضيب والوسائد مثال ، وأن الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجرى فيه الخلاف المذكور ؛ لأن العلة أنه يزيد الغناء طرباً ، وهذا موجود ومعتاد فى الضرب باليد على نحو الوسائد فاتضح ما ذكرته .

○ القسم الثامن ○
فى التصفيق ببطن أحد الكفين على الآخر

قال الماوردى ، والشاشى ، وصاحب الاستقصاء ، والكافى : حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد ، أى : فيجرى فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروهاً عن العراقيين ، حراماً عند الخراسانيين . ذكره ابن الرفعة فى المطلب .

وبالغ ابن عبد السلام فى ذمه بقوله فى قواعده ، كما مر : أما الرقص والتصفيق ، فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث ، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولا سنة ، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعله الجهال السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء .

وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله ﷺ : « **إنما التصفيق للنساء** »[2] أ. هـ .

---

(١) ابن الصباغ هو : الإمام العلامة عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ ، ولد سنة أربعمائة من الهجرة النبوية ، وتلقى العلم إلى أن صار إماماً مقدماً ، وفارساً لا يدرك البرق وراءه قدماً ، وحبراً جليلاً ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وكان تقياً نقياً ، زاهداً صالحاً ، من أهم مؤلفاته «الشامل» فى الفقه ، و «الكامل» فى الخلاف بين الشافعية والحنفية ، و «الفتاوى» ، توفى ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

(٢) تقدم تخريجه وبيان حاله .

وعبارة الحليمى : يكره التصفيق للرجال ، فإنه مما يختص به النساء ، وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك . أ. هـ .

قال الأذرعى : وهو يشعر بتحريمه على الرجال . أ. هـ .

وجريت فى شرح الإرشاد على كراهة هذا وما قبله ، وعبارته : ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ، ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى راحتى الكف على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع من طرب .

ثم رأيت الماوردى ، والشاشى ، وصاحبى الاستقصاء ، والكافى ألحقوه بما قبله ، وهو صريح فيما ذكرته ، وأنه يجرى فيه خلاف القضيب ، والأصح منه الحل ، فيكون هذا كذلك ، ومن ثم صرح الحليمى بكراهته ، وأقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يومىء إلى أنها كراهة تحريمية[1] على الرجال ، لما فيه من التشبه بالنساء ، ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه ، قال : وقد حرمه بعض العلماء لخبر : « **إنما التصفيق للنساء** » أ. هـ .

وأنت خبير بأنه لا دلالة فى خبر ، إذ « أل » فيه التصفيق الذى يؤمرون به فى الصلاة ، وليس هذا منه ، وبأن التشبه به إنما يحرم فيما يختص النساء به ، وهذا ليس كذلك .

فالوجه أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم . انتهت عبارة الشرح المذكور .

○ القسم التاسع ○
فى الضرب بالأقلام على الصينى أو بإحدى قطعتين منه على الأخرى

اعلم أن هذا النوع قد اشتهر فى هذه الأزمنة بين أهل الفسوق والشربة للخمور حتى صار من أظهر شعارهم فى معاصيهم ، وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان ، وتركوا من أجله كثيراً من ذوات الشعور والأوتار ، لما وجدوا فيه من اللذة التى فاقت سائر اللذات لما فيها من البدائع والترقيقات ، والصوت العجيب ، والطرب الغريب ، كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر ما هنالك ، ويدل على هذا تغالبهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ، ليحظوا بلذة صوته ، وفجوره ، فلذلك عظم الخطب فيه ، وتعينت المبالغة فى زجر متعاطيه ، لعلهم يتفكون عن تلك القبائح التى لا تتناهى ، وينزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التى أشغلت نفوسهم عن رشدها وتقواها .

فلذلك أفتيت غير مرة بحرمة ذلك ، وأنه ملحق بذوات الأوتار فى حرمتها الأكيدة وعقوبتها الشديدة ، لما قدمته من أن لذة هذا وإطرابه فاق لذة تلك وإطرابها ، وقوانينه ونغماته أنساهم قوانين تلك ونغماتها .

وقد بلغنى لما أفتيت بذلك عن بعض من يزعم أنه له نوع من فضيلة ، أنه اعترض ذلك الإفتاء

---

(1) الكراهة التحريمية : هى ما كان إلى الحرام أقرب .

بخرافات تضحك الناس عليه ، وتمشدقات تجر وبال الخزى والبوار إليه ، على أن هذا منه ليس لكونه مسألة علمية يتعرف حكم الله فيها ، وإنما هو لأنه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ، ويتحيل بها على استجلاب المخمورين والمخمورات . فلما ظهر الإفتاء بحرمة ذلك تعطلت عليه أغراضه ، واستحكمت أهويته وأمراضه ، فأحب أن يغير فى الوجوه الحسان ، لعله يغير الأحكام الشرعية بما له من البهتان الذى حق له به الخذلان والهوان ، وفقنا الله لطاعته .

على أنى لم أبتدع ذلك الإفتاء ، وإنما أخذته من كلامهم بالأولى لأنهم إذا حرموا ما مر من الضرب بالصفاقتين وغيرهما مع أنه ليس فيهما كبير إطراب ، فما بالك بهذا الذى فاق إطرابه كما تواتر به أخبار سامعيه إطراب العود وغيره ، وإذا علمت ما يأتى فى الشبابة وغيرها ، ظهر لك اتضاح ماقلته ، وظهور ما بينته وقررته .

ومما يعلم منه ذلك قطعاً ، وهو من جملة مستنداتى فى الإفتاء السابق ، أن شخصاً كان بزمننا فى مصر ، وكان يملأ إناء من صينى ماء ، ويمر أصبعه على حافة الإناء ، وينشد عليه كلام الصوفية كالإمام عمر بن الفارض ، فسئل عنه مشايخنا كشيخ الإسلام خاتمة المتأخرين أبى يحيى زكريا الأنصارى ، ومعاصروهم كالكمال بن أبى شريف ، والشمس الجوجرى شارحى الإرشاد وغيرهم .

فبعضهم جزم بحرمته لأن فيه طرباً ، وبعضهم تردد فقال : إن كان فيه إطراب حرم وإلا فلا ، فهم متفقون على أنه إذا كان فيه إطراب يحرم ، وإذا اتفقوا فى هذا على ذلك فما نحن فيه أولى بالحرمة قطعاً لإجماع كل ذى عقل سمعهما ، أو تواتر[1] عنده خبرهما ووصفهما ، على أن ما نحن فيه يفوق ذاك فى الإطراب بمراحل ، فعلم أنه لا غبار على إفتائى بالتحريم فى ذلك ، وأن من عاند فى ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك ، وعجلت له المهالك ، نسأل الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

ومما يزيد ما قررته وضوحاً أيضاً قول الدولقى الذى استدل النووى بكلامه فى الروضة ، ونقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الأشياء التى ذكروها لأسمائها وألقابها ، بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى ، وقول القرطبى : كل ما لأجله حرمت المزامير موجود فى الشبابة وزيادة فيكون أولى بالتحريم .

قال الأذرعى : وما قاله حق واضح ، والمنازعة فيه مكابرة . أ. هـ .

فلذلك نقول : كل ما حرمت الأوتار لأجله موجود فى هذا وزيادة ، فيكون أولى بالتحريم منها ، وما حرم ما نصوا عليه لاسمه ولقبه ، بل لما ذكر من أنه شعار الشربة ، وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكل ذلك موجود فى هذا مع زيادات ، فكان أولى بالتحريم كما تقرر .

على أن النووى صرح فى شرح المهذب بأن المسألة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة . وهذه دخلت تحت عموم كلامهم ، حتى المختصرات الصغيرة ، كالحاوى الصغير وفروعه ،

---

(1) أصل التواتر هو : أن يأتى الخبر عن جمع كثير يحيل العقل تواطؤهم على الكذب فى أى موضوع كان .

فإنهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب . وقد تقرر أن هذا من أعلى المطربات ، فيشمله كلامهم بالنص ، وحينئذ فالمسألة منقولة وصرح بها المتقدمون أيضاً ، إذاً لا شك أن العراقيين من أئمتنا المعول عليهم فى المذهب نقلاً وترجيحاً ، قولهم : الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب : ضرب حرام ، وهى التى تطرب من غير غناء إلى آخر ما يأتى ، فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه ، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم ، فيكون التحريم الذى قررته منقولاً للأصحاب . وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ ، اللهم إلا مع العناد ، فإنه لا ينفع فيه حتى الأدلة القرآنية ، لأن الهوى يعمى ويصم ، نعوذ بالله منه .

وقال الشمس الجوجرى فى شرح الإرشاد : ويمكن أن يستدل لتحريم الشبابة بالقياس[1] على الآلات المحرمة لاشتراكه معها فى كونه مطرباً ، بل ربما كان الطرب الذى فيها أشد من الطرب الذى فيها فى نحو الكمنجة والرباب . فهو إما قياس الأولى ، أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين ، وهما حرام بلا خلاف . أ. هـ .

وصرح بما يعم ذلك إمام الحرمين أيضاً ، ونقله عنه الأذرعى ، وقال : إنه فى غاية الحسن ، وعبارة توسطه . وقد أشار الإمام إلى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله : ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج وتحث على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم ، فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص ، لأن ما ذكر موجود فيه وزيادة .

○ القسم العاشر ○
فى الشبابة والزمارة وهى اليراع

اعلم أن إمامى مذهبنا الرافعى والنووى اختلفا فى الراجح من الخلاف فيها ، فقال الرافعى فى عزيزه : فى اليراع وجهان صحح البغوى التحريم والغزالى الجواز ، وهو الأقرب . وليس المراد من اليراع كل قصب ، بل المزمار العراق وما يضرب به الأوتار ، كما فى نسخ وفى نسخة معتمدة على الأوتار كما يأتى حرام بلا خلاف .

وقال النووى فى روضته بعد ذكره ذلك استدراكاً عليه : قلت : الأصح ، أى فيكون الخلاف قوياً أو الصحيح ، أى فيكون الخلاف ضعيفاً كما علم من اصطلاحه فى خطبتها تحريم اليراع ، وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة ، ممن صححه البغوى ، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقى كتاباً فى تحريم اليراع مشتملاً على نفائس ، وأطنب فى دلائل تحريمه ، والله أعلم .

وأشار بقوله ممن صححه البغوى إلى التورك على الرافعى ، فإن ظاهر عبارة الرافعى أنه لم يصححه سوى البغوى ، فأشار بقوله ممن صححه البغوى إلى رد عبارته ، وأن البغوى لم ينفرد بذلك ، وبهذا

---

(١) القياس هو : رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما فى الحكم ، راجع أنواعه وأحكامه فى كتب أصول الفقه .

الذى ذكرته إن تأملته يظهر لك فساد اعتراض الأسنوى على النووى بقوله : نقله تصحيح المنع عن البغوى عجيب ، فقد ذكره الرافعى أ. هـ .

ووجه فساده أن الذى قاله النووى غير ما قاله الرافعى ، لما علمت أن الرافعى حصر التصحيح فى البغوى والنووى أفاد عدم انحصاره فيه ، وإنما هو من جملة المصححين ، عجيب خفاء مثل هذا على الإسنوى ، وأعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الإسنوى على هذا الاعتراض الذى فى غاية السقوط .

قال الإسنوى : واعلم أن المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد ، فقال : إنه المقياس . وصححه الخوارزمى فى الكافى وجزم به ابن أبى عصرون ، وأما الجواز فقال به الماوردى ، والخطابى ، والرويانى ، ومحمد بن يحيى فى المحيط انتهى .

▣ التردد بين الإباحة والتحريم

* *تنبيه :* ما اقتضاه كلام الرافعى السابق ، وكلام الإسنوى هذا من تساوى القائلين بكل من الحل والحرمة فيه نظر ، بل أكثر أصحاب الشافعى على الحرمة ، بل الكلام فى ثبوت الحل فى مذهبنا وجهاً يعتد بخلاف قائله كما ستعلمه .

وقد قال الأذرعى : ما ذهب إليه الغزالى من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى ، شاذ . ولم أر للغزالى فى ترجيحه سلفاً ، قال : وقد ذكر غير الإسنوى أن أبا على قال : إن التحريم هو القياس . قال فى الكافى : لأنه من جنس المزامير ، وهو المذهب .

وقضية كلام العراقيين وغيرهم إذا قالوا : الأصوات المكتسبة بالآلات المطربة ثلاث أضرب ، وعدوا منها المزامير ، واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور ، وأحسن فى الذخائر فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقاً ، ثم قال : وقال الغزالى يحرم المزمار العراق الذى يضرب به مع الأوتار وفيما سواه وجهان ، وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل ، فإذن المذهب الذى عليه الجماهير تحريم اليراع ، وهو الشبابة .

وقد أطنب الإمام الدولقى خطيب الشام فى دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه فى مصنفه ، قال : والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ، ويحكيه وجهاً لا مستند له إلا خيال ، ولا أصل له ، وينسبه إلى مذهب الشافعى ، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهباً له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل فى علم مذهبه ، والانتماء إليه . وقد علم من غير شك أن الشافعى حرم سائر أنواع الزمر ، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه ، بل هى أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما فى الناى وصوناى ، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها ، بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس فى المعاصى . وأطال النفس فى تقرير التحريم ، وأنه الذى درج عليه الأصحاب من لدن الشافعى ، وإلى آخر وقت

من المصريين ، والبغداديين ، والخراسانيين ، والشاميين ، والجزريين ، ومن سكن الجبال والحجاز ، وما وراء النهر ، واليمن ، كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما ، يعنى : حديث زمارة الراعى .

قال الأذرعى : وأحسبه عرض فى صدر كلامه بالغزالى فإنه من معاصريه أ. هـ .

واعترضه تلميذه الزركشى بأنه ليس من معاصريه ، فإنه ولد بعد وفاته بعشر سنين . أ. هـ . ويجاب عنه بأن مراده بكونه من معاصريه أنه قريب جداً من عصره ، فصح أن يطلق عليه كونه من معاصريه مجازاً .

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البزرى ـ بكسر الباء ، نسبة لبزر الكتان : الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ، ويجب إنكارها ويحرم استماعها ، ولم يقل العلماء المتقدمون . ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها ، ومن ذهب إلى حلها وسماعها فهو مخطىء . أ. هـ .

وقال ابن أبى عصرون : الصواب تحريمها ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها ، وهى شعار الشربة وأهل الفسوق . أ. هـ .

وإذا تقرر ما فى هذا التنبيه علم منه خطأ صاحب ذلك الكتاب فى قوله : اختلف العلماء فيها فذهب طائفة إلى التحريم وطائفة إلى الإباحة ، وهو مذهب جماعة .

ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقلداً ، فيه من لا يوثق به . وكل ذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه ، واستدلاله بقول الرافعى روى عن الصحابة الترخيص فى الراعى ليس فى محله ؛ لأن ذلك لم يثبت عن أحد منهم ، أما حديث الراعى الآتى فسيأتى الكلام فيه ؛ على أن هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لأنها كانت تفعل بحضرته فى المجامع الحفلة وغيرها على غاية من الإطراب ، وزمارة الراعى ليس فيها شىء من ذلك كما يأتى ، ووقع له أنه استدل على مطلق الشبابة بأنها تجرى الدمع وترقق القلب ، وبأن العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها ، وتجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة ، وقد قدمت ذلك كله عنه فى مبحث الرقص ، وأنه من خراف ابن طاهر وغيره ، وتبعه هذا من غير تأمل لأن الهوى يعمى ويصم ، فراجع ذلك كله واحفظه فإنه مفيد .

▣ أدلة التحليل والرد عليها

* ***تنبيه ثان*** : قول الإسنوى السابق وبالجواز ، قال الماوردى ، والخطابى ، والرويانى : اعترضه الأذرعى وتبعه سميذه الزركشى ، فقال فى خادمه : نقل فى المهمات عن الماوردى ، والخطابى ، ومحمد بن يحيى ، فأما ابن يحيى فإنه تبع الغزالى ، وأما الماوردى فإنه فصل بين الأمصار فيكره ، وبين الأسفار والمراعى فيباح ، وحكاه عنه فى البحر هكذا ولم يحك غيره ، وأصل ذلك قول شيخه الأذرعى فى توسطه : فى إطلاق الإسنوى نقل الحل عمن ذكر نظر ، وعبارة البحر : قال فى الحاوى : الشبابة فى الأمصار مكروهة لأنها تستعمل فيها فى السخف والسفاهة ، وهى فى الأسفار والمراعى مباحة ؛ لأنها تحث على السير ، وتجمع البهائم إذا سرحت .

فإن قيل : أليس روى عن ابن عمر ، وساق طرقاً من حديث الراعى وغيره؟ ثم قال : قلنا : قال أبو سليمان الخطابى[1] : المزمار الذى سمعه ابن عمر صفارة الرعاة ، وهذا محمول على غير الشبابة . وهذا يدعى أنه ليس مكروهاً ، فليس كسائر الملاهى لأنه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل . أ. هـ لفظه .

ولا خفاء أن الراعى ونحوه مصفر فيها صفراً مجرداً ، والكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف ، فالوجه التحريم فيها مطلقاً ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها ؛ لأنها أشد إطراباً ، وهى شعار الشربة وأهل الفسوق .

قال بعض أهل هذه الصناعة ، وهى الموسيقى : الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات . وقال آخرون : تنقص قيراطاً .

قال القرطبى : هى أعلى من المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم .

قال الأذرعى : وما قاله حق واضح ، والمنازعة فيه مكابرة .

وقال غيره : هى أعلى من المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم ، والمنازعة فى هذا مكابرة ، وهو الموافق للمنقول ، فإنه الذى نص عليه الشافعى والجمهور ، فقد قال فى الأم فى باب السرقة : ولا يقطع فى ثمن الطنبور ولا المزمار . أ. هـ .

وقد حرم الشافعى ما دونها من الإطناب بكثير فإنه حرم الكوبة ـ وهو الطبل الصغير ـ وحرم طبل اللهو ـ وهو الطبل الكبير ـ وحرم الدف فى غير العرس والختان ، وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ، وفى الشبابة مع كونها لهواً يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة مع الميل إلى أوطار النفوس ولذاتها ، فهى بالتحريم أحق وأولى ، وهو مقتضى كلام العراقيين ، فإنهم قالوا : الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب ، ضرب محرم وهى التى تطرب من غير غناء ، كالعيدان والطنابير والمزامير . أ. هـ .

▣ حديث نافع ومدى صحته

* **تنبيه ثالث** : اختلف الحفاظ فى حديث نافع الذى هو أصل الخلاف فى الشبابة ، وهو : « أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فجعل إصبعيه فى أذنيه ، وعدل عن الطريق ، وجعل يقول : يانافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فلما قلت : لا ، رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله »[2] .

---

(١) الخطابى : هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى ، المكنّى أبى سليمان فقيه محدث ثقة من نسل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، من مؤلفاته «إصلاح غلط المحدثين» وقد أصدرته مكتبة القرآن .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند [٣٨/٢] ، وابن حبان فى صحيحه [٥٤/٢] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٢٢٢/١٠] ، وأبو داود فى سننه [٥٧٩/٢] ، والطبرانى فى المعجم الصغير [١٣/١] ، وابن ماجه فى السنن [٦١٢/١] ، والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى باب تنزيه العقلاء أسماعهم عن استماع الملاهى التى ذكرناها .

وفى رواية : « إن ابن عمر سمع مزماراً ، فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبى ﷺ فصنع مثل هذا » .

فقال أبو داود : إنه حديث منكر ، وخالفه ابن حبان فى صحيحه ، ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامى ، فإنه سئل عنه ، فقال : هو حديث صحيح ، وكان ابن عمر إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة ، قال : وهذا من الشارع ﷺ ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ، ورخص لابن عمر لأنه حالة ضرورة ، ولا يمكن إلا ذاك ، وقد تباح المحظورات للضرورة . قال : ومن رخص فى ذلك ـ أى : فأباح الشبابة ـ فهو مخالف للسنة . أ. هـ .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير ، وعليه بنوا التحريم فى الشبابة التى هى من جملة المزامير ، بل أشدها طرباً ، ومما يدل على حرمتها الحديث السابق فى المقدمة ، وهو أنه ﷺ : « نهى عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة »[1] .

وأما استدلال من أباحها به تمسكاً بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، ولا نهى الراعى ، فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً ، أو أنه كان فى حالة ذكر أو فكر ، وكان السماع يشغله ، فسدّ أذنيه لذلك ، فقد رواه الأئمة بأمور كثيرة ، منها :

أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذى هو محل النزاع من الشابات التى يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعى فى قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها نغمات تحرك الشهوات .

ومنها : أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله ، فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسى به ، وكيف يظن به أنه ترك التأسى وهو من أشد الصحابة تأسياً ؟

قال الدولقي : وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة ، واطلع على سبيلهم ، قال : وقوله ﷺ : « يا عبد الله هل تسمع ؟ »[2] معناه : تسمَّع هل تسمع ؟ وإنما أسقط « تسمع » لدلالة الكلام عليه ، إذ من وضع أصبعيه فى أذنيه لا يسمع ، وإنما أذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة .

ومنها : أن الممنوع إنما هو الاستماع لا مجرد السماع عن قصد وإصغاء ، وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان فى جواره شيء من الملاهى المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمه النقلة ، ولا يأثم بسماعها لا عن قصد ، وصرحوا ههنا بأنه إنما يأثم بالاستماع لا بالسماع .

---

(١) سبق تخريجه وبيان درجته .

(٢) سبق تخريجه وبيان درجته .

قال الأذرعى : وأجيب عن ترك الإنكار على الراعى بأمور واضحة لا نطيل بذكرها ، وأغرب من قال قوله : « زمارة راع » لا يتعين أنها الشبابة ، فإن الرعاة يضربون بالشعيبية وغيرها ، فأوهم أن ما يسمى بالشعيبية مباح مفروغ منه ، وهى عبارة عن عدة قصبات صفار تجعل صفاً ، وقد يجعل فوق رءوسها صفر يتعاطاه بعض السفهاء ، ولها إطراب بحسب حذق متعاطيها وهى شبابة أو مزمار لا محالة . أ. هـ .

ومر قول الماوردى : تكره الشبابة فى الحضر ، أى تحريماً . وتباح للراعى وفى السفر . وقول الخطابى : الزمارة التى سمعها ابن عمر زمارة الرعاة ، وهو محمول على غير الشبابة . أ. هـ .

وتعقب ذلك الأذرعى فقال : إن كان يصفر بها كالأطفال والرعاة على غير قانون ، بل صفيراً مجرداً على نمط واحد ، فقريب عدم الحرمة فيها . وإن كان المسافر أو الراعى يصفر فيها على القانون المعروف من الإطراب ، فهى حرام مطلقاً ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد إطراباً وهى شعار الشربة وأهل الفسوق . أ. هـ .

* *تنبيه رابع* : إذا تأملت ما ذكرناه فى تقرير الحديث والأجوبة عنه بان لك واتضح اندفاع ميل البلقينى إلى متابعة الرافعى ، وقوله : لا يثبت التحريم إلا بدليل معبر ، ولم يقم النووى دليلاً على ذلك . أ. هـ .

واندفاع قول التاج السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع ، والذى أراه الحل ، فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه ، ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقاً ، لأنه قد يجره إلى ما لا ينبغى ، وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه ، وحصول اللذة به ، وليست اللذة النفسانية فى هذه الدار من المطالب الشرعية ، وأما أهل الذوق فحالهم مسلم إليهم وهم على حسب ما يجدون فى أنفسهم . أ. هـ .

ووجه اندفاع ما قاله هذان الإمامان أن الحديث السابق صحيح ، ودلالته على التحريم واضحة ، فأى وجه لتوقفهما . بل بفرض عدم دلالة الحديث وعدم صحته فالقياس حجة ، وقد سبق فى كلام الأئمة أنه دال بالأولى على تحريم الشبابة ، ومن ثم قال الشمس الجوجرى عقب ما مر من البلقينى : ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكور لاشتراكه معها فى كونه مطرباً ، بل ربما كان الطرب الذى فيه أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والربابة ونحوهما . فهو إما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين ، وهما حرام بلا خلاف . أ. هـ .

ثم قول التاج السبكى : « ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق » . إلخ . إنما يأتى على ما زعم أنه الذى يظهر له وهو الحل .

أما على الحرمة التى هى منقول المذهب ومعتمد أكثر أئمته أو كلهم على ما مر ، فلا يفترق الحال

فيها بين أهل الذوق وغيرهم ، بل أهل الذوق أشد الناس تقصياً عن مواطن الشبهات فضلاً عن المحرمات ، اللهم إلا لمن غلبه حال حتى صار لا شعور له ، وشهدت قرائن أحواله على ذلك ، فهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض عليه ، وقد سبق أن الجنيد وتبعه الأئمة جعل السماع حراماً على العوام لبقاء نفوسهم مباحاً للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحباً للعارفين لحياة قلوبهم .

قال التاج السبكى : والظاهر أنه لم يرد التحريم الاصطلاحى ، وإنما أراد أنه لا ينبغى ، وفيه نظر لما مر أن الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون من أئمتنا وغيرهم ، فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام فقط لأنه يجرهم إلى الفتنة والوقوع فى المعصية سريعاً بخلاف القسمين الآخرين .

* *فائدة* : وقع فى العزيز للرافعى أنه قال : روى أن داود النبى ﷺ كان يضرب باليراع فى غنمه[1] . قال شيخ الإسلام فى تخريج أحاديثه : لم أجده ، وبهذا يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره ، حيث أخذوا من ذكر الرافعى له الاحتجاج به على حل الشبابة ، على أنه لو صح لم يكن فيه ذلك ، إذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ، لأنه إما ورد فى شرعنا ما ينافيها فواضح ، أو ما يوافقها فالحجة فى شرعنا دون غيره .

▣ معنى اليراع

* *تنبيه خامس* : قال فى المهمات : اليراع ـ بفتح التحتية وتخفيف الراء بالمهملة ـ جمع يراعة ، أو اسم جنس واحدة يراعه ـ قال النووى فى تهذيبه .

وقال الجوهرى : اليراع[2] القصب ، واليراعة القصبة ، إذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد ، وحينئذ فكيف يصح تفسيره ؟ أى الواقع فى الروضة وغيرها بالشبابة . أ. هـ .

ويجاب بأنه تفسير باعتبار مفرده ، وقد يقع مثل ذلك كثيراً .

○ القسم الحادى عشر ○
الموصول

قال الكمال بن أبى شريف فى الإسعاد : وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول لأنه يضرب به مع الأوتار ، وهو من شعار شاربى الخمر ، كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم ، وقد قال الرافعى : ليس المراد باليراع كل قصب ، بل المزمار العراق وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف . أ. هـ .

قيل : وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل .

---

(١) هذا الأثر فى الغالب من الإسرائيليات لأن فى التوراة ما يقاربه فى اللفظ .

(٢) اليراع هو : المزمار الصغير الحاد الطبقة ، وقد عرفه العرب من زمن طويل ، وكانوا يسمونه الزنبق والمنبقة .

○ القسم الثانى عشر ○

المزمار العراق وما يضرب به مع الأوتار

قال الرافعى فى العزيز ، والنووى فى الروضة : المزمار العراق وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف . أ. هـ .

ولفظه هو ما فى نسخة معتمدة من نسخ العزيز ، والموجود فى كثير من النسخ : «وما يضرب به الأوتار» . والنسخة الأولى هى الصواب ، كما أشار إليه الزركشى ، فإن عبارة الشيخين : وليس المراد من اليراع كل قصب ، بل المزمار العراق وما يضرب به مع الأوتار وما تضرب الأوتار به حرام بلا خلاف . انتهت . فلا مناسبة لذكر ذوى الأوتار به مع مزامير القصب .

قال الزركشى : وقد راجعت كلام الغزالى الذى أخذ الرافعى هذا منه فوجدته إنما ذكر ذلك تفسيراً للمزمار العراق ، فقال بعد حكاية الوجهين فى اليراع : ولا نعنى به المزمار الذى يسمى العراق ، ويضرب مع الأوتار فإنه حرام ، يعنى بلا خلاف ، وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق . أ. هـ .

▣ الدليل على حرمة المزمار

* **تنبيه** : استدل الأصحاب لتحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمور نظير ما يأتى فى الأوتار ، واعترض بأن الغالب أنهم لا يحضرونه ، فإن فيه إظهاراً لحالهم . أ. هـ .

قال الأذرعى : وهذا باطل ، بل يحضرونه فى مكانهم الذى لا يظهر فيه أصوات المعازف ، ويظهره أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق ، وصرح العمرانى وغيره بتحريم سائر المزامير ، وهى تشمل الصونانى ، وهى قصبة ضيقة متسعة الأخر ، يزمر به فى المواكب ، وعلى النقارات ، وفى الحرب ، وتشمل الكرجة ، وهى مثل الصونانى إلا أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يرمز بها فى أعراس البوادى وغيرها ، وتشمل الثانى وهى أطرب من الأولين ، وتشمل المقرونة وهى قصبتان ملتفتان .

* **فائدة** : أخرج الديلمى عن جابر أن النبى ﷺ قال : « **إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم ، فيميزونهم فى كثب المسك والعنبر ، ثم يقول للملائكة : أسمعوهم تسبيحى وتمجيدى ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها** » .

ومر فى المقدمة حديث أنه ﷺ قال : « **صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة** » .

○ القسم الثالث عشر ○
الأوتـــار والمعـــازف

كالطنبور[١] والعود والصنج[٢] ، أى ذى الأوتار ، والرباب[٣] والجنك والكمنجة[٤] والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه .

وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبى ، وهو الثقة العدل ، فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه .

وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم سماعها[٥] ، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ، ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه .

وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً إمام أصحابنا المتأخرين ، أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى ، فإنه قال فى تقريبه ، بعد أن أورد حديثاً فى تحريم الكوبة : وفيه حديث آخر : « **إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة** »[٦] ، والعرطبة : العود ، ومع هذا فإنه إجماع . أ. هـ .

---

(١) الطنبور : لفظ معرَّب عن الفارسية «دم بره» ومعناها إلية الحَمَل ، سمى كذلك لقرب شكل صندوقه المصوت بها ، وله ساعد طويل ، يرتب عليه دساتين ، إلى قريب نهايته ، تحد أماكن النغم ، وذلك لأن الأصل فى تسويته أن يجعل له وتران فقط . انظر الملاهى وأسمائها من قبل الموسيقى لأبى طالب المفضَّل بن سلمة النحوى ط هيئة الكتاب .

(٢) الصنج : إذا أراد بها ذى الأوتار ، فهو يريد بها «الجنك» ذا الأوتار المعدنية .

(٣) الرَّباب : هى ما تسمى عند العرب باللُّورا ، سميت بالرباب لأن صندوقها المصوت كان يشد عليه جلد رقيق ، أما ما يسمى الآن باسم «رباب» فهى الآلات ذات القوس ، التى يجر على أوتارها . انظر اللهو والملاهى لابن خُرْداذبة المتوفى سنة واحد وتسعين ومائتين .

(٤) الكمنجة : آلة من آلات الطرب ذات أربعة أوتار وقوس ، وهى لفظة معربة عن الفارسية «كَانجَة» .

(٥) علل الإمام الغزالى أسباب تحريم هذه الأنواع من الآلات ـ دون غيرها ـ تعليلاً مقبولاً جاء فيه :

«إن تحريم الشرع للأوتار والمزامير لا للذاتها إذ لو كان الأمر كذلك لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرمت الخمر واقتضى التشديد فى اجتنابها إلى تحريم ما هو شعار أهل الشرب ومنه الأوتار والمزامير ، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخِذ لاتصاله بالسوأتين ، وحرّم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وسوراً مانعاً من الدنو منه كما قال ﷺ : « لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » فهذه الآلات محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل :

أحدها : أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر .

ثانيها : أنها ـ فى حق قريب العهد بشرب الخمر ـ تذكِّر بمجالس الأنس بالشرب ، فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وهذا سبب الإقدام ، ولهذه العلة وقع النهى عن الانتباذ فى أوانى كانت مخصوصة بالخمر .

ثالثهما : الاجتماع عليها لأنه صار عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم . انظر إحياء علوم الدين بتصرف [٢٧٢/٢] .

(٦) سبق تخريجه .

▣ اعتراض على حكاية الإجماع

* *تنبيه* : اعترضت حكاية الإجماع بأن الماوردى من كبار أصحابنا قال فى حاويه : إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ، ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفى الهم وتزيد فى النشاط ، ويقال : إنه ينفع من بعض الأمراض ، وبأن ابن طاهر حكاه عن إجماع أهل المدينة .

وعن صاحب التنبيه الإمام أبى إسحاق الشيرازى ، قال : وكان مذهبه أنه مشهور عنه ، وأن أحداً من علماء عصره لم ينكره عليه .

وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه ، أما ما فى الحاوى ، فقد عقبه الماوردى بما يزيفه ويرده ، ويبين أنه لا يعتد به ، ولا يحكى إلا لرده ، فإنه قال فى الحاوى عقبه : وهذا لا وجه له ، لأنه أكثر الملاهى طرباً ، وأشغلها عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإن تميز به الأماثل عن الأراذل . وتابعه الرويانى فى البحر على رد هذا الوجه وتزييفه .

وأما زعم أنه ينفع لبعض الأمراض فقد جعله الإسنوى مقوياً لذلك الوجه ، فقال بعد قول الشيخين : إن ما مر حرام بلا خلاف وإطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك ، فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجهاً أن العود بخصوصه حلال ، لما يقال : إنه ينفع لبعض الأمراض . أ. هـ .

واعترضه المتعقبون لكلامه بأن حكايته لهذا الوجه على هذا باطلة من وجهين .

أحدهما : أنه إذا كان معللاً بنفعه لبعض الأمراض ، فينبغى تقييد الإباحة لمن له ذلك المرض دون غيره « العلاج بالموسيقى »[1] فإطلاق حكايته غلط فأحسن .

الثانى : أنه إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى أن يقتصر على حكايته وجهاً ، بل يجزم بجوازه ، كما يجوز التداوى بالنجس ، وقد حرم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها ، قال ابن العماد ، والذى قال متعين . أ. هـ .

والحاصل أنه متى شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود[2] ، وانحصر النفع بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ، مادام ذلك المرض باقياً ، كما صرحوا بذلك فى التداوى بالنجس غير محض الخمر فإنه يجوز عندنا بهذه الشروط التى ذكرتها ، فإذا وجدت أبيح العود حينئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر ، وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل بجواز العود على إطلاقه .

وأما ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فإنه ــ كما مر ــ رجل

---

(١) وذلك تطبيقاً لقاعدة [الضرورات تبيح المحظورات] لكن شريطة أن يكون هناك رأى لطبيب مسلم ثقة .

(٢) ذكر بعض الأطباء أن هناك من المرضى النفسانيين من يعالجون بالموسيقى ، والأولى بهم أن يسمعوهم القرآن ، فقد توصل بعض الأطباء الثقات إلى أن القرآن وسماعه علاج أكيد لأنواع متعددة من الأمراض النفسية .

كذاب يروى الأحاديث الموضوعة ، ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها ، كما مر فى مبحث الغناء والرقص . وأيضاً فهو مبتدع إباحى لا يحرم قليلاً ولا كثيراً ، ومن ثم قال بعضهم فيه : إنه رجس العقيدة نجسها . ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه ، ومن ثم قال الأذرعى عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة ، وعن الشيخ أبى إسحاق .

وهذا من ابن طاهر مجازفة ، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ، ونسبة ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتاب بالسماع نسبة باطلة قطعاً ، كيف وقد قطع فى مذهبه هنا ، وفى الوصايا بتحريم العود ، وهو قضية ما فى التنبيه . ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه ، جُزِم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك . وكيف يظن ذولب فى هذا العبد القانت أن يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع ما فى ذلك من غليظ الذم والمقت ؟ وكل من ترجمه لم يذكر شيئاً من هذا فيما نعلم .

ومن المجازفة قول ابن طاهر : إن ذلك مشهور عنه ، ودعوى ابن طاهر أن ذلك إجماع أهل المدينة من حيز دعواه إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء ، والهوى يعمى ويصم . أ. هـ .

وقال الزركشى عقب اعتراض الإسنوى على الشيخين نفيهما الخلاف فى سائر الأوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبى إسحاق ما مر .

قلت : هذا تلبيس من الإسنوى ، قلد فيه صاحبه الكمال الإدفوى فى كتابه « الإمتاع » ، ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى إسحاق ، فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها ، وقد قطع الشيخ أبو إسحاق فى المهذب هنا وفى الوصايا بتحريم العود ، وهو أتقى لله من أن يقول فى دين الله شيئاً ، ويفعل ضده . أ. هـ .

وإذا تأملت ما تقرر فى هذا التنبيه علمت أن قول صاحب ذلك الكتاب : وذهبت طائفة إلى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار كذب صريح وجهل قبيح لما مر من أن ذلك محرم بالإجماع ، وأنه لم يقع خلاف إلا فى العود ، وأن ذلك الخلاف باطل لا يعتد به فى حكاية الإجماع .

وقوله : ونقل سماعه عن فلان وفلان ، وذكر جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين وغيرهم ، جوابه : أن هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات ، وكيف يسوغ لمتدين فضلاً عمن يدعى التصوف والمعرفة ، أن يحتج على تعاطى الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، بمجرد قوله : « ونقل سماعه عن فلان وفلان ؟ ما ذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط ؛ لأن اللائق بمن يريد لمن يفعل شيئاً يخالف فيه المشهور المقرر فى مذاهب العلماء أن يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح ، لأنه إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، فإن كان مجتهداً بين أو لأن المسألة غير مجمع عليها وأثبت النقل بالطريقة المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم ممن يعتد به أنه لا إجماع فى المسألة . ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرهما بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول وغيرهم ، وإن كان مقلداً بين صحة الحل عن أحد من العلماء المجتهدين ، ثم قال : أنا مقلد لهذا الإمام حتى يرتفع

الإنكار عنه ، وأما مجرد قول النقل ،فهذا كلام لغو ، لا يفيد شيئاً إلا فى غرضه الفاسد ، وهو ترويج أفعاله وأقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل وصح ، ويعتقدون أن الكل من واد واحد .

وهيهات ليس الأمر بالهوينَى كما يظن هذا الرجل وأضرابه ، بل بينه وبين إثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفــاوز تقطع دونها الأعناق ، إذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ، ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء ، فضلاً عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه وممن سبقه إلى ذلك ، كابن حزم وابن طاهر ، وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما ، فإن كلاً منهما مبتدع ضال .

أما ابن جزم فالعلماء لا يقيمون له وزناً[1] ، كما نقله عنهم المحققون ، كالتاج السبكى وغيره ، لأنهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت ، ومن وصل إلى أن يقول : «إن بال الشخص فى الماء تنجس ، أو فى إناء ثم صبه فى الماء لم يتنجس» ، كيف يقام له وزن ، ويعد من العقلاء فضلاً عن العلماء ؟

ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات . الشيء الذى لا ينحصر ، ومن تأمل ملله ونحله[2] وكذبه على العلماء ، سيما إمام أهل السنة أبى الحسن الأشعرى ، علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكونوا فى حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم .

وأما ابن طاهر فإن العلماء بالغوا فى تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ، ويأتى بعضه من ذلك أنه رجس العقيدة نجسها ، فإنه رجل إباحى لا يتقيد بدليل ولا يعول عليه تعليل ، بل كل ما وسوس له به الشيطان اتخذه مذهباً ، وبرهن عليه بالأشياء التى يعتقد كذبها ، وإنما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير ما مر له فى الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذى فيه نسبة الرقص إليه ﷺ ، فإنه أسقط ذكر واضعه ومختلقه ، وذكر بعض رواته الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس أنه حديث صحيح .

ومن وصلت جهالته وسفاهته إلى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت إليه من يزعم أن له أدنى مسكة من دين الله فضلاً عن ورع ؟

وقول صاحب ذلك الكتاب[3] : «إن الحل نقل أيضاً عن أكثر فقهاء المدينة» ، وهذا غاية فى الكذب والتدليس ، لأنه إن قلد ابن طاهر فى النقل ، فابن طاهر إنما عبر بإجماع أهل المدينة لا

---

(١) ما زلنا نرفض أسلوب العلامة ابن حجر تجاه ابن حزم وغيره .

(٢) تجاوز ابن حجر الحدّ فى وصف هذا الكتاب القيم بهذا الأسلوب ـ عفا الله عنه ـ فكتاب «الفصل فى الملل والنحل» كتاب لا يستغنى عنه باحث ، وقد بذل ابن حزم فيه كل ما يملك من حول وقوة فى بيان العقائد المنحرفة ، والفرق الضالة ، وردّ على اعتقاداتهم بما يوهن حججهم ، ويضعف أقوالهم .

(٣) يعني به الشاذلى التونسى صاحب «فرح الأسماع برخص السماع» ، والنص فى القسم الثالث ، وهو سماع الغناء بالأوتار وسائر المزامير [ص٦٣]. وانظر كذلك «نيل الأوطار» للشوكانى [٨/ ١٠١] .

بأكثرهم ، وإن قلد العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى هذا النقل ، فأهل المدينة بريئون من نسبة ذلك إليهم ، فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل عن أكثر المدينة غاية فى سوء الصنيع المبنى على التلبيس ، وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه ، لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك ، قال تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ** ﴾[1] الآية .

قوله : « ونقل عن مالك سماعه »[2] ، وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه ، كأنه لم يطالع تفسير القرطبى فى سورة الروم ، ولا المسالك لابن فضل الله فى مبحث المغنين المأخوذ منه رد ذلك المحكى بأنه اشتباه ، فإن شخصاً اسمه مالك فى زمن الإمام كان مغنياً . وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جداً ، فالعبرة بآخر أحوال الأئمة وقولهم .

والحاصل أنه لا حجة له فى هذا النقل عن مالك مطلقاً ، فكان اللائق صون إمامه عن هذا الذى أشار إليه ، ونقل عن ابن العربى[3] فى شرح الترمذى ما يوهم الحل ، وليس كذلك ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل . وما مثال هذا إلا ما فى أمثال العوام : « الغريق يتعلق بالقش » .

وقوله : « وحكى إباحته الماوردى عن بعض الشافعية »[4] ، هذا من غاية التدليس والبهت[5] ، قال الماوردى عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وإبطاله ، كما مر مبسوطاً ، وكأن هذا الرجل ظن أن أحداً لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه . وليس كذلك ، فقد أخبر الصادق المصدوق أنه : **لاتزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ــ أى قربه ــ لا يضرهم من خالفهم**[6] . وبأن الله تعالى وعده بأن كل زمن يوفق الله فيه عدولاً يحملون العلم ، وينفون عنه تحريف الغالين ، وإلحاد الملحدين ، وشبه المبطلين[7] .

وقوله : « وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى هو نظير ما قبله »[8] .

---

(١) الجاثية : ٢٣ .

(٢) انظر النص فى «فرح الأسماع برخص السماع» صـ٦٣ ، وقد قال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار : «وحكى الرويانى عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفورانى عن مالك جواز العود» . انظر نيل الأوطار [١٠١/٨] .

(٣) أبو بكر بن العربى هو : الإمام الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلى ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ورحل إلى المشرق ، وسمع من طراد الزينبى ، وأبى الحسن الخلعى ، ونصر المقدسى ، وتخرج بأبى حامد الغزالى ، وأبى بكر الشاشى ، والتبريزى ، وجمع وصنف وبرع فى الأدب والبلاغة ، وبعد صيته ، وكان متبحراً فى العلم ، ثاقب الذهن ، كريم الشمائل ، ولى قضاء إشبيلية ، فكان ذا سطوة وشدة ، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات فى الحديث ، والفقه ، والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب ، والنحو ، والتاريخ . مات ــ رحمه الله ــ بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . له ترجمة فى البداية والنهاية [٢٢٨/١٢]، وتذكرة الحفاظ [١٢٩٤/٤] ، وطبقات المفسرين للسيوطى [٣٤] ، وطبقات المفسرين للداودى [١٦٢/٢] .

(٤) النص فى «فرح الأسماع برخص السماع» صـ٦٤ ، ونيل الأوطار للشوكانى [١٠١/٨] .

(٥) البهت : التحير والدهشة ، والبهت : الكذب .

(٦) جزء من حديث صحيح . أخرجه البخارى ومسلم .

(٧) إشارة إلى حديث لفظه «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» انظره فى الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين ﷺ .

(٨) النص فى «فرح الأسماع» صـ٦٤ «ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادى» أى إلى ما حكاه الماوردى عن بعض الشافعية ، وانظر كذلك «نيل الأوطار» للشوكانى [١٠١/٨] .

وقوله : « ونقل عن الشيخ أبى إسحاق الشيرازى أنه كان مذهبه ، وأنه مشهور عنه ، وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه . حكاه ابن طاهر المقدسى عنه » . جوابه : ما سبق أن هذا النقل منه على هذا العالم الإبانى كذب صريح ، كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود ، وأنه لا خلاف فيه فى كتب الفقه ؟ وكيف يظن بهذا العبد القانت الذى قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس ، أن يصرح فى كتبه بحرمة شىء من غير خلاف فيه ثم يفعله ؟ ما هذا إلا أمر قبيح ، ومن ثم بالغ العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى ذلك ، وأن هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التى تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ، ومن مبالغته فى كذبه قولة : إنه كان مشهوراً عن الشيخ ، وإنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه .

ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر أنه نقل كذبه ، ولم ينقل تكذيب العلماء له فى هذا النقل وصلاً ، ومبالغتهم فى الرد عليه .

وقوله : « وكان إبراهيم بن سعد الزهرى من علماء المدينة يقول بإباحته ، ولا يحدث حديثاً حتى يضرب به »(1) . جوابه : هذا من جملة الكذب أيضاً على إبراهيم بن سعد ، وقد مر عن القرطبى أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ ، على أنه لو فرض صحة ذلك عنه لم يجز لأحد تقليده للإجماع ، على أنه لا يقلد إلا مجتهد ، وإبراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبى ، فهذا النقل غير مفيد ، ولو فرض صحته عنه ، فكيف وهو لم يصح ؟

وتأمل مجازفة هذا الرجل ، كيف أراد أن يعارض القرطبى بمجرد زعمه ، فقال : « وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعى وروى عنه البخارى ، وهو إمام مشهور عدل بار لله مأمون » ، وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس ، فإن كونه شيخاً للشافعى وغيره لا يقتضى ، بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد أنه مجتهد ، وكم أخذ الشافعى عن غير مجتهد ، وروى البخارى عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلاً عن التحلى بها ، فذكر ذلك غباوة محضة .

وقوله : « وهو إمام مجتهد »(2) . هذا كذب منه لأنه إذا تعارض قول هذا إنه مجتهد ، وقول القرطبى إنه غير مجتهد ، من الذى يعتمد قوله من الرجلين ؟

فشتان ما بينهما ، ولا سيما وهذا الرجل أمر فى هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين كذابين ، ابن حزم وابن طاهر ، كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة وشبهته الكاسدة . .

وتأمل مجازفته ووقوعه فى حق كل العلماء بحكايته عن إبراهيم بن سعد هذا ، أنه لما ضرب بالعود بين يدى هارون ، وقال له : ياإبراهيم ، من قال بتحريم هذا من علمائكم ؟ قال : من ربطه الله تعالى ياأمير المؤمنين . أ. هـ .

---

(1) النص فى «فرح الأسماع» صـ٦٤ وتمامه : «ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون قال له : حدثنا ياإبراهيم ، قال ائتنى بالعود ياأمير المؤمنين ، قال : أتريد عود المجمر أم عود الغناء ؟ قال : عود الغناء ، فأحضره فضرب له به وغناه ، ثم حدثه» .

(2) لم أعثر فى كتب التراجم على أن إبراهيم بن سعد من المجتهدين ، ولكنه فى نفس الوقت أحد كبار علماء الحديث أخذ عنه البخارى ومسلم والشافعى وغيرهم ، انظر ترجمته فى طبقات المفسرين للسيوطى .

فهذه الحكاية لا تصدر من أدنى السوقة فى حق العلماء ، فكيف استباح هذا الذى يزعم الدين والتصوف ، أن يحكى ذلك ويشهره للعوام ؟ ليس ذلك إلا أن المحنة القبيحة بسماع الأوتاز أخرجته من حيز الصيانة إلى حيز الخيانة ، وعن ساحة الأدب إلى هوان العطب ، ولم لا ؟ وقد وقع فى حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار والبوار والعمى ، وكيف يستجيز بعد ذلك أن يقلد إمامة مالكاً[1] ، ويجعله الواسطة بينه وبين الله تعالى ، وهو قد ربطه الله ، إذ هذه كلمة ذم لهم ؟ وكيف ساغ لهذا الرجل أن يحتج على العلماء كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين يدى ظالم سب العلماء كلهم لأجل أن يرضيه ويحسن له قبيحة ؟ وكيف يعقل منه أن يقبل منه وصف إبراهيم هذا بتلك الأوصاف العلية مع هذه المرتبة اللدنية ؟ إذ غايته أنه مغن عواد لظالم[2] ، فإن هذا كله بتقدير صحة ذلك عن إبراهيم هذا ، وإلا فقد مر أن هذا الرجل إنما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ، ويظنه حجة لأن هواه أعماه وأصمه ، حتى لم يفرق بين القبيح والحسن ، بل لا يألف إلا القبيح لأنه الموافق للهوى .

وقوله : « ونقل الإمام المازرى ، عن عبد الله بن الحكم إنه مكروه »[3] . جوابه : مراده أنه مكروه كراهة تحريم ، فإن المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم ، كالشافعى كثيراً ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم .

وقوله : « وحكى عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه مباح »[4] ، هذه الحكاية كذب صراح ، كيف وهو مصرح فى كتبه بخلافه ؟ فهو نظير الكذب السابق على أبى إسحاق ولولا ابتلى الناس بهؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين ، لاتضح الحق وظهر الصدق ، فإن الحكمة الإلـٰهية اقتضت ذلك ، ليظهر المحق من المبطل ، ويتحلى كل برداء صدقه أو كذبه يوم العرض الأكبر ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

▣ تحريم الملاهى

* ***تنبيه ثان :*** استدل أصحابنا لتحريم الملاهى المذكورة بقوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ** ﴾[5] ، فسره ابن عباس والحسن بالملاهى . ويقول تعالى : ﴿ **واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ** ﴾[6] ، فسره ابن مجاهد بالغناء والمزامير .

---

(١) يقصد الهيتمى بذلك الكلام الشاذلى التونسى فإنه مالكى المذهب .

(٢) المشهور عن هارون الرشيد أنه كان رجلاً عدلا باراً لا كما ذكر الهيتمى عفا الله عنه من أنه ظالم ضال . انظر ترجمة هارون الرشيد فى البداية والنهاية لابن كثير .

(٣) النص فى «فرح الأسماع» صـ٦٥ ، والمازرى هو : الإمام الفقيه المحدث محمد بن محمد المازرى ، أحد كبار علماء الفقه الشافعى ، وعلامة عصره فى الحديث ، له تصانيف حسنة فى الفقه الشافعى ، وكذلك فى علوم الحديث مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ست وثلاثين وخمسمائة . انظر شجرة النور الزكية صـ١٢٧ .

(٤) انظر النص فى «فرح الأسماع برخص السماع» صـ ٦٥ .

(٥) لقمان : ٦ . وانظر تفسيرها بتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى .

(٦) الإسراء : ٦٤ . وراجع تفسيرها بالجامع لأحكام القرآن للقرطبى .

وبالحديث الصحيح أنه ﷺ قال : «**ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**»[1] . رواه البخارى تعليقاً ، ووصله الإسماعيلى ، وأبو نعيم فى المستخرج ، وأبو داود بأسانيد صحيحة . والمعازف : آلات اللهو .

وبهذا الذى تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم إن الحديث منقطع ، ولا حجة فيه ، ولو فرض أن غير البخارى لم يذكره ، لأن ذكره له حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة . على أن بعض الحفاظ قال : طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها ، وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ ، على أن ابن حزم ذكر فى موضع آخر : أن قول العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : أنبأنا ، أو حدثنا ، أو عن فلان ، أو قال فلان . فكل ذلك منه محمول على السماع . أ. هـ .

فتأمل كيف ناقض نفسه ، فإنه لما ذكر عن البخارى أنه روى فى صحيحه فى الأشربة ، قوله : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وساق سنده إلى أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الحر** »[2] ، أى : بكسر الحاء المهملة ، وفتح الراء مع التخفيف ، أى : الزنا ، فإن الحر اسم لفرج المرأة ، والحرى . أ. هـ .

قال ـ أعني ابن حزم ـ : هذا حديث منقطع ، غير متصل ، فلا يستدل به ، بل حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل فى إباحة الأوتار وغيرها إلى أن حكم على هذا الحديث ، وكل ما ورد فى الملاهى بالوضع ، وقد كذب فى ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء ، كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ الذين هم أمناء الله على شريعة نبيهم بتصحيح كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك كما قدمته . ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ : إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسد فى إباحة الملاهى ، وليس كما زعم وافترى ، فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الأئمة الحفاظ ، ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه ، بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر ، أى فالحديث مشهور عن غير رواة البخارى أيضاً .

وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم ، وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه فى المجازفة والاشتهار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة ، من غير شك ولا مرية ، بأنها موضوعة ، وقد كذب وافترى ، ومن ثم قال الأئمة فى الحط عليه إن له مجازفات كثيرة ، وأموراً شنيعة نشأت من غلطه وجحوده على تلك الظواهر ، ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن ، ولا ينظر لكلامه ، ولا يعول على خلافه ، أى : فإنه ليس مراعياً للأدلة ، بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه[3] ،

---

(١) سبق تخريجه وبيان درجته .

(٢) سبق تخريجنا لهذا الحديث بلفظ «يستحلون الخز» .

(٣) إذا رجعت ـ أيها القارىء ـ إلى كتب الرجال والتراجم ، لاحظت ما قاله العلماء فى العلامة ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وأدركت تجاوز الإمام ابن حجر الهيتمى ـ غفر الله لنا وله ـ فى الحط من منزلة ابن حزم إلى هذه الدرجة التى نراها فى كتابنا هذا من ـ

ومبالغته فى سب العلماء وثلبهم[1] بما أوجب الخزى فى آخرته ودنياه ، أعاذنا الله من مثل هذه الأحوال ، وبأنها آلة شربة الخمور ، فتدعو لشربها ، وفيه تشبه بأهلها وهو حرام . ولذلك لو رتب جماعة مجلساً وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه ، وصبوا فى السكنجبين[2] ، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ، ويجيب بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه بأهل المعصية ، وبهذا مع ما مر من الإجماع على تلك الآلات يندفع قول الغزالى القياس على تحليل العود وسائر الملاهى ، ولكن ورد ما يقتضى التحريم أ. هـ. ووجه اندفاعه أن ما فيها من المعانى الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها ، وقيام الإجماع عليها يلغى ما قاله من القياس لو فرضت صحته ، فكيف وهو لم يصح ، وإنما القياس فيها الحرمة ، لما علم واستقر فى الشرع من أن وسائل المعاصى معاصى مثلها[3] ، وهذه الآلات كذلك كما تقرر ، وأصل هذا قول إمامه فى بعض آلات الملاهى القياس تحليلها ، فإن صح الخبر قلنا بتحريمه وإلا توقفنا .

قال بعض شراح المنهاج : لم يصح ، وليس كما زعم ، بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ، ثم رأيت الغزالى ذكر ما يدفع ما مر عنه ، فإنه قال فى الإحياء : والمنع من الأوتار كلها لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ، ولهذا حرم شرب قليلة الذى يقطع بعدم إسكاره لأنه يجر لكثيره .

والثانية : أنها فى قريب العهد بشربه تذكره محاسن الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق ، وانبعاث الفسوق إذا قوى سبب للإقدام .

والثالثة : أن الإجماع على الأوتار لما صار من عادة أهل الفسق منع من التشبه بهم إذ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[4]

▣ الجواب عما قرره ابن حزم

* **تنبيه ثالث** : زعم ابن حزم أنه لم يصح فى تحريم العود حديث ، قال : « وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر » . أ. هـ .

وابن حزم هذا رجل ظاهرى ، لا يحتج بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الأئمة .

وقوله : « لم يصح فى تحريم العود حديث » مبنى على ما سبق عنه قريباً فى حديث البخارى ،

ـرمى بالخبث والكذب وأنه لا وزن له عند العلماء إلى ر ذلك ، والحق أن لكل واحد من بنى آدم هفوة ، فإن كان لابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ أخطاء فإن له فضائل جمّة فهو عالم فحل من علماء الأديان الذين دافعوا بكل ما يملكون من حول وقوة عن دينهم وعقيدتهم .

(١) الثلب : التنقص من الشيء والمِثْلَبُ : العيّاب ، والرّجل تلطّخ بالعيوب فهو ثلب .

(٢) السُّكَنْجَبِين : هو نوع من الشراب المركب من حامض وحلو ، والكلمة فارسية معرّبة وأصلها فى الفارسية سركانكبين .

(٣) إشارة إلى القاعدة الأصولية القائلة : الوسائل المؤدية إلى الحرام حرام .

(٤) سبق تخريجه وبيان درجته .

وقد علم أنه حديث صحيح عند أئمة الحديث الذين عليهم المعول فى القديم والحديث ، وزعمه أن هذين الإمامين سمعاه من تهوره ومجازفته ، ومن ثم قال الأئمة فى الرد عليه ، لم يثبت ما زعمه عنهما ، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو[1] .

قالوا أيضاً : وقوله لم يصح فيه حديث[2] . جمود منه على ظاهريته : وفى عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها .

وإذا تقرر لك ما فى هذا التنبيه واللذين قبله مع ما مر فى مبحث الرقص ، علمت به بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه ، عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن الآلات كلها ، فقال : مباح[3] .

قال ابن القماح[4] : يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه ، فسمعه الشيخ فقال : لا ، أردت أن ذلك مباح . أ . هـ .

وهذا كله كذب مصنوع ، وباطل موضوع ، ومعاذ الله أن سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ، ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط ، لأن مثل هذا الخبر إذا صرح فى كتبه بحرمة تلك الآلات كلها ، وكذب عليه بذلك ، واعتمد هذا الكذاب ممن لا فهم له ، بل ولا دين ، وأقر هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم ، فتعين علينا أن نبالغ فى الرد على هؤلاء الذين لا خلاق لهم ، ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء على العلماء العاملين والأئمة المحققين ، وليت هؤلاء الأشقياء كذبوا على من ليس له تصنيف بين أيدى الناس يرجعون إليه ، وأما هذا الإمام فتصانيفه مشهورة منشورة ، فهى تكذبهم وتسفه أحلامهم .

ومن العجب ما نقله عن ابن القماح أنه لم يرد دليل صحيح على تحريم ذلك ، وهذا باطل ، كيف وقد مر فيه حديث البخارى ، ولكنه تبع ابن حزم ، وقد مرت مبالغة فى الرد عليه ، وأن الخبر صحيح عند الحفاظ ، وأنه مصرح تصريحاً لا يقبل تأويلاً بحرمة الآلات كلها ، كما مر فى هذا التنبيه مع الرد عليه ، وعلى من نازع فيه .

---

(١) قال ابن حزم فى المحلى [٥٦/٩] : «وقد روينا بسند إلى نافع مولى ابن عمر قال : «سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبى ﷺ وسمع مثل هذا ، وصنع مثل هذا» . قال أبو محمد : هذه هى الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد ، ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه . ولو كان عند ابن عمر حراماً لما أباح لنافع سماعه ، ولأمره عليه السلام بكسره ، ولكنه لم يفعل وإنما تجنب ـ عليه السلام ـ سماعه ، كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا : كتجنبه الأكل متكئاً ، وإن يبيت عنده دينار أو درهم ، وأن يعلق الستر على سهوة فى البيت ، وبالله تعالى التوفيق .. أ. هـ.

(٢) انظر نقد ابن حزم لأحاديث الغناء والعود وما شابه ذلك من آلات الغناء فى كتابه المحلى من صـ٥٥ إلى صـ٦٣ من الجزء التاسع .

(٣) يقصد الهيتمى بهذا الكلام صاحب كتاب «فرح الأسماع برخص السماع» فإنه هو الذى ذكر ذلك .

(٤) ابن القمّاح : هو الإمام الفقيه العلامة الشافعى الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بابن القماح ، أحد كبار المحدثين ، وأحد علماء أصول الفقه ، كان ـ رحمه الله ـ زاهداً ورعاً تقياً محافظاً ، وهو أحد كبار الشافعية الذين برزوا فى دراسة المذهب مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة سبع وسبعين وستمائة . له ترجمة فى طبقات الشافعية [١٦٣/٥] .

ونظيره ما نقل عن التاج الفزارى ، أنه كان يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة ، وبفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال له ، وكذا الشبابة عند بعض العلماء ، فلعله ممن يبيحها وهو بعيد .

ومن استدل على حل السماع المحرم ، بأن مقصداً كان إذا سمع سماعاً اعتراه حال قام منتصباً زماناً طويلاً كأصح الرجال فلم يصب ، ومن أين ذلك للحاكى أنه سماع محرم ؟ لأن شأن هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ ووارثيه[1] أنهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها فى كتاب من غير بحث منهم عمن رواها ولا من مدلولها ومعناها ، لأن حب الهوى أعماهم ، وعن طريق الهدى أضلهم وأغواهم .

ونظير ما مر عن ابن عبد السلام من الكذب والنقول عليه ما نقل عن تلميذه الإمام المجتهد ابن دقيق العيد ، أنه حضر السماع بالدف والشبابة ، وكذا جماعة من الفقهاء فى حكايات كلها لا يعول عليها ولا يلتفت إليها[2] .

وبفرض صحة ذلك فهو فى أمر مختلف فيه ، وقد مر فى صحته عن العلماء ، فيه ما فيه مقنع لمن رزق أدنى نوع من الهداية ، وإنما الطامة اعتقاد هؤلاء حل الأوتار جميعها ، وأنه لم يرد فيها حديث صحيح افتراء وكذباً على الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ** ﴾[3] الآية .

ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه ، ويوقع العامة وغيرهم فى العمل به وسماعه غافلاً عما يترتب عليه من الإثم والعقاب ، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

ومن العجب أن صاحب ذلك سرد عن كثيرين أنهم حضروا السماع على حسب تقوله ، وتهوره . وكأن لم يطلع على كلام القرطبى وغيره السابق ، ولا على كلام الأئمة عنهم ، ولا فهم محل الخلاف من محل الوفاق ، وإنما يدلس ويلبس ، ليروج خرافاته ، ويظهر سقطاته ، ومن ذلك يحرم السماع مطلقاً حتى يعرض بأنه حرام ، وإنما المنكر ما يزعمونه من حله بالآلات المحرمة بالإجماع ، وكل ما حكاه عن أولئك الأئمة إنما هو فى سماع اختلف فيه ، كما مر بيان ذلك واضحاً مبسوطاً ، فعليك بتحريره ، ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والنقولات إن أردت السلامة من الحسرة والندامة ، لا سيما وقت العرض يوم القيامة .

▣ ما هى الصنج ؟

* *تنبيه رابع :* إنما فسرت الصنج فى الترجمة بذى الأوتار ، لأنه الذى لا خلاف فى تحريمه بخلاف الصنج الذى هو دوائر ، يضرب بواحدة على الأخرى ، فإن فيه خلافاً مر بسطه .

---

(١) يعنى بوارثيه العلماء ، فهم ورثة الأنبياء فى العلم يبلغون عنهم كلمة الله بعد وفاتهم .

(٢) النص فى فرح الأسماع برخص السماع كالآتى :

«وحضر السماع الإمام الحافظ الورع المجتهد تقى الدين بن دقيق العيد غير مرّة بالشبابة والدف ، وكان المغنى يغنى والشيخ تقى الدين والشيخ بهاء الدين القفطى ــ تلميذ والد الشيخ ــ والفقهاء العدول حاضرون ، والفقراء يرقصون فى السماع . قال الأدفوى : فقيل للشيخ ابن دقيق العيد : ما تقول فى هذا الأمر ؟ قال : لم يرد حديث صحيح على منعه ، ولا حديث صحيح على جوازه وهذه مسألة اجتهاد» أ . هـ .

(٣) الزمر : ٦٠ .

وإطلاق الصنج على الأمرين ذكره الجوهرى وغيره حيث قالوا : الصنج هو الذى يتخذ من صفر يضرب إحداهما بالأخرى مختص بالعرب ، وذو الأوتار مختص بالعجم ، وهما معربان ، وقال ابن معن الجزرى فى التنقيب على قوله : ويحرم استعمال الآلات التى تطرب من غير غناء ، كالعود ، والطنبور ، والمعزفة ، والصليل[1] ، والمزمار[2] ، أما العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ ، والمعزفة أصوات القيان إذا كانت مع العود ، وإلا فلا يقال ذلك . وقد قيل : كل ذى وتر معزاف . والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو : الصنج ، واشتقاقه من الصلول ، وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض . وفى نسخ المهذب مكان الصليل الطبل ، وليس بشىء هو غلط ، بل غلط وتصحيف . أ. هـ .

وفى المحكم : صل اللجام : امتد صوته . ومصلصل : مصوت .

▣ ما هو الطنبور ؟

* ***تنبيه خامس*** : الطنبور بضم الطاء : معروف ، وفى كتب اللغة الطنبور : العود ، والمشهور عند أهل الصناعة أنه غيره ، وكأن كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع ، وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار ، انظر قول العمرانى وخلائقه من الأصحاب : الأصوات الملهية ، ثلاثة أضراب : ضرب محرم ، وهى التى تطرب من غير غناء كالعيدان ، والطنابير ، والطبول ، والمزامير ، والمعازف ، والنايات[3] ، والأكبار ، والرباب[4] ، وما أشبهها . أ. هـ .

والمعازف : جمع معزفة . قيل : وهى أصوات القينات إذا كانت مع العود ، وإلا فلا يقال لها ذلك ، وقيل : هى كل ذى وتر .

* ***تنبيه سادس*** : إذا تأملت ما مر فى المقدمة مما يترتب على سامعى الغناء والمزامير والمعازف ، وهى آلات الملاهى والأوتار ، رجى لك أن توفق إلى العمل بتلك الأحاديث ، وأن تنزجر عن سماع تلك السفسفات ، وتتوجه إلى الله تعالى بقيامك فيما أمرك فيه فى سائر الحالات ، فمن تلك الأحاديث قوله ﷺ : **« إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل »**[5] .

وقوله ﷺ : **« الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب ، والذى نفسى بيده إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان فى القلب كما ينبت الماء العشب »**[6]

فتأمل ذلك مع ما مر من الأحاديث وأقوال العلماء ، وأعرض عمن أدت بهم مجازفته إلى أن أحل سماع الآلات ، وأوهم العامة أن فى ذلك مكاشفات ومنازلات ، كلا والله ليس فيه إلا النقصان

---

(١) الصليل : هو إناء له صوت ونغم عند القرع عليه ، والصليل فى اللغة كل ما يرن يقال : صل بعض الحديد : رن من مقارعة السيوف ، وصار له صوت .
(٢) المزمار : هو آلة من آلات اللهو يجعل من قصبة جوفاء مثقبة .
(٣) النايات : جمع ناى ، والناى لفظ معرب عن الفارسية بمعنى : قصبة الغاب .
(٤) الرباب : جمع ربابة ، وهى آلة وترية شعبية ذات وتر واحد .
(٥) ، (٦) سبق تخريجه

وغاية المقت والخسران ، ولسنا نحرم مطلق السماع ، ولا نعتقد أن ما تفعله الأولياء من ذلك كله سفساف وضياع ، بل منهم العارفون وهم حزب الله . ﴿ فإنَّ حِزْبَ اللهِ هُم الغَالِبُونَ ﴾[1] وما جاء عنهم أكثره لم يصح ، وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله .

▣ أول من وضع العود

* *تنبيه سابع :* قيل : أول من وضع العود مالك بن آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم ، وذلك أنه مات له ولد ، فصلبه فى شجرة وجلس تحته يراقبه حتى تناثر لحمه ولم يبق إلا العظم والعروق ، فعرف أنها ستفنى ، فاتخذه على مثال وركه ورجله ، وجعل له أوتاراً نظير عروق الرجل الموصلة للورك ، ثم ضرب عليها فصوتت صوتاً حسناً ، فعكف على ضربها وسماعها[2] .

وقيل أول من وضعه حكماء الهند ، وضعوه على طبائع الإنسان .

ومن ثم حكى عن الفارابى إمام الموسيقى أنه حضر مجلساً حافلاً لبعض الملوك أو الرؤساء ، فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه ، وضرب عليها فضحكوا إلى أن خشى عليهم الهلاك ، ثم غير الضرب فبكوا كذلك ، ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم .

○ القسم الرابع عشر ○

فى بيان أن ما مر صغيرة أو كبيرة

قد بسطت ذلك فى كتابي الملقب « بالزواجر عن اقتراف الكبائر » ، وهو كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل إنه كبيرة ، وما ورد فيه من السنة وكلام الأئمة ، فقلت فيه :

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون ، والخامسة والحادية والخمسون بعد الأربعمائة : « ضرب وتر ، واستماعه ، وضرب بكوبة واستماعه » . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ ﴾[3] الآية .

فسر ابن عباس والحسن لهو الحديث بالملاهى[4] ، وسيأتى بيانها .

وقال تعالى : ﴿ واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ منهم بِصَوْتِكَ ﴾[5] ، وفسره مجاهد بالغناء والمزامير ، وسيأتى حديث أنه ﷺ قال : « **إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة** »[6] . والأولى العود ، وعد هذه الست من الكبائر تبعت فيه الأكثرين فى بعضها وقياسه الباقى بل الشامل كما يأتى التصريح بذلك فى الجملة .

(١) المائدة : ٥٦ .

(٢) ذكر أبو طالب المفضل بن سلمة النحوى المتوفى سنة تسعين ومائتين فى كتابه «الملاهى وأسمائها من قِبل الموسيقى» ، هذه القصة مفصلة ، والظاهر أن ابن حجر الهيتمى اختصرها ، واعلم أن هذه القصة من الإسرائيليات الباطلة ، فقد وجدتها بهذه الألفاظ فى التوراة سفر التكوين الإصحاح الخامس . وانظر فرح الأسماع صـ٦١ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) انظر تفسير الإمام القرطبى سورة لقمان الآية السادسة .

(٥) الإسراء : ٦٤ .

(٦) سبق تخريجه .

قال شيخى أبو محمد : سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة ، وإنما ترد بالإصرار عليها ، وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر . هذا لفظه ، وتابعه عليه الغزالى ، قالا : وما ذكرناه من سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة ، وطرد الإمام ذلك فى كل ما جانسه ، وتوقف ابن أبى الدم فيما نسبه الإمام للعراقيين ، وقال : لم أرَ أحداً منهم صرح به ، بل جزم الماوردى ـ وهو منهم ـ بنقيض ما حكاه الإمام فقال : « إذا قلنا بتحريم الأغانى والملاهى ، فهى من الصغائر دون الكبائر مفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد الشهادة إلا بالإصرار ، ومتى قلنا بكراهة شىء منها فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد الشهادة بها إلا مع الإكثار ، وتابعه فى المهذب ، وكذلك القاضى الحسين فإنه قال فى تعليقه : قال بعض أصحابنا ، لو جلس على الديباج[1] عند عقد النكاح لم تنعقد ، لأنه مخل بالشهادة فيه كالأداء ، والذى صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر ، وما يندر منه لا يوجب الفسق ، وتابعه الفورانى فى الإبانة ، ورد بعضهم إنكار ابن أبى الدم على الإمام ما ذكر بأن المحلىّ صرح فى ذخائره بما يوافقه ، فقال : إن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل ، حيث قال : من استمع إلى شىء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع »[2] .

والحاصل أن المعتمد عندنا أن ذلك من الصغائر حيث لم يحصل إدمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته وإلا التحق بالكبائر فى إبطال العدالة ورد الشهادة .

▣ رد على التونسى

* **تنبيه** : وقع لصاحب ذلك الكتاب أنه قال : من ارتكب أمراً فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله ﷺ : « **ادرءوا الحدود بالشبهات** »[3] ، وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم ، وأن العبرة بعقيدة الحاكم الذى رفع إليه الخصم فيفصل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ، ولو رأينا إلى هذه السقطة لم يجز أن يرفع خصم قاض يخالف عقيدته ، وهذا بدع خارق للإجماع لا يصدر مثله إلا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله .

وبيان ذلك أن من ارتكب مختلفاً فيه ، فإن قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى ، وهذا هو الذى قال فيه العلماء : لا يعذب الله شخصاً بمسألة عمل بها

---

(١) الديباج : الحرير النقى الخالص .

(٢) انظر النّص فى كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للمصنِّف ، الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون ، والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة صـ٢٠٢ وما بعدها . طبعة الحلبى .

(٣) النص فى كتاب فرح الأسماع برخص السماع للتونسى صـ٨٢ . والحديث المذكور حديث ضعيف . ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال [٣٠٩٢/٥] حديث [١٢٩٧٢] ، وعزاه إلى ابن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة ، وقال ابن العربى بعد أن ذكره : هذا الحديث روى عنه ﷺ ولم يصح ، ولكن معناه موجود فى الصحاح انظر العارضة [١٩٨/٥] ، كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير [١٥/١] ، والألبانى فى ضعيف الجامع [١١٧/١] حديث ٢٥٨ ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود ، أما المرفوع فلم يصح .

على قول عالم . وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة ، فمتى رفع للحاكم فعل معه باعتقاده ، ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه ، إقامة لنظام السياسات الشرعية ، وإلا لكان كل من ادعى عليه بشيء يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به ، وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال ، ومن ثم قال الشافعي في حنفي شرب نبيذاً يعتقد حله ، ثم رفع إليه أحده ، وقبل شهادته ، قال أصحابه : إنما حده لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ، وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز في اعتقاده ، وهذا هو الصواب في هذا البحث فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك ، كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب . فإنه استدل على عدم التعزيز بالحديث السابق ، وبما نقله عن الشافعي : إن الله لا يعذب على فعل اختُلف فيه العلماء[1] فالتبس عليه الأمر الأخروي بالأمر الدنيوي ، وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ، ثم إن مجرد كون الفعل مختلفاً فيه يمنع العقاب عليه ، وهو خلاف الإجماع كما قال الأئمة ، وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك ، وأنه من المجتهدين وأنه من الذين يجوز تقليدهم ، ثم بعد ذلك يقلده تقليداً صحيحاً بأن لا يترتب عليه تلفيق التقليد وإلا لم يجز اتفاقاً ، كما قاله الشافعي ومالك في عدم نجاسة الكلب ، ولم يمسح رأسه كله ، أو لم يوال في وضوئه مثلاً كما هو مقرر في الأصول .

فاستفد ذلك فإن كثيرين يزلون فيه اعتقاداً منهم أن مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه ، وليس كذلك كما علمت . وإنما قلنا يجوز تقليده لأن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم ، كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول . ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحة الجواري للوطء ، وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثاً ، وعن الأعمش في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ، ومن قلدهم فهو اثم فاسق يحد ، ويعزر إجماعاً بموجب فعله .

وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في إيهامه أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقاً[2] ، وما درى المسكين أن لذلك شروطاً كثيرة أشرت إليها ، بينه وبينها خرط القتاد ، وليس مجرد الاختلاف مسوغاً للهجوم على الفعل ، بل لا بد من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرر في كتب الأصول . ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع في أوعر المسالك ، وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفتٍ أو قاض تقليد غير الأئمة الأربعة ، قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم سادات الأمة ، وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتهم وصورها ، فإنها أقوال في جزئيات متعددة ، ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ، ولا شروط وتقييدات يعول عليها ، وارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة ، فإنها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ، ومحضتها كوامل العقول ، حتى

---

(١) النص في «فرح الأسماع برخص السماع» صـ٨٥ .

(٢) يرد ابن حجر في هذه القضية على ما قاله التونسي في فرح الأسماع من «أن الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يوجب على أحد أن يكون مالكياً ولا شافعياً ولا حنبلياً ، والواجب عليهم اتباع الكتاب والسنة ، ومن اقتدى بقول عالم فقد سقط عنه الملام والسلام» انظر فرح الأسماع صـ٨٦

نقحتها وحررتها ، ولم يقل منها مسألة إلا وعلم مغزاها ، ودليلها ، ومعناها ، فوثقت بها النفوس ، واطمأنت إليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ، ومن ثم كان الشافعى يقول : « الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه » أى بعدم تدوين مذهبه ، وتحرير مقاصده وقواعده . واعلم أن الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ، ولا يجوز تقليد أحد منهم لأنهم سلبوا العقول حتى أنكروا القياس[1] الجلى . وابن حزم من أقبحهم[2] فى ذلك فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قال فى الآلات خلافاً لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب ، فإن الظاهر أنه يشير إلى أنه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة ، جاز تقليد مثل ابن حزم ، وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها ، لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزناً ، وأنه لا يجوز لأحد تقليده ، ولا الإصغاء لما يقوله أصلاً ورأساً .



---

(١) القياس هو : رد الفرع إلى أصله لعلة تجمعهما فى الحكم . مثال ذلك ، ما يستجد من مشروبات روحية ـ كما يسمونها ـ تسكر العقول ، فهى وإن لم يأت ذكرها فى القرآن والسنة بأسمائها فإنها تقاس على الخمر ، فالخمر حرام ، والبيرة ـ مثلاً ـ حرام ، والعلة السكر وهى تجمع الأصل الذى هو الخمر ، والبيرة التى هى الفرع ، وهكذا كل ما أسكر .

(٢) الحق أن الإمام ابن حجر ـ غفر الله لنا وله ـ حمل على ابن حزم ، وابن طاهر بألفاظ كنا نود ألا تذكر فى كتبه ، ذلك أن كل واحد له سقطات ، وله زلات ، فكان الأولى بالإمام الهيتمى أن يقول مثلاً : وابن حزم ـ غفر الله له ـ أخطأ فى كذا ، أو خالف العلماء فى كذا ، أو استدرك عليه العلماء كذا لأننا لا ننكر فضل الرجل فى الدفاع عن الإسلام لا سيما فى علم العقائد والأديان ، غفر الله للجميع .

الباب الثانى
فى أقسام اللهو المحرم وغيره

اعلم أن أصل هذا الباب قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « **كل شىء يلهو به ابن آدم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته** »[1] .

وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد فى العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل ، والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ، ويستأنس وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمى بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال ، وملاعبة المرأة قد يفضى إلى ما يكون عنه ولد ، يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق ، وما عداها من الباطل ، وحينئذ يتضح بذلك ما يأتى من التحريم فى الأقسام الآتية .

وقال الخطابى فى الكلام على نحو هذا الحديث : وفى هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها مُعِينة على حق أو ذريعة إليه ، ويدخل فى معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح[2] ، والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض الإنسان به ، ويتقوى به على مجالدة العدو ، لا كما فى سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو : كالنرد[3] ، والشطرنج[4] ، واللعب بالحمام ، وسائر ضروب اللهو مما لا يستعان به فى حق ، فمحظور كله . أ. هـ .

○ القسم الأول ○
اللعب بالنرد

وهو حرام كما نص عليه الشافعى فى الأم[5] ، وجرى عليه أكثر أصحابه ، واعتمده الشيخان وغيرهما . وعبارة الشافعى فى الأم : وأكره من جهة الخبر اللعب أكثر مما أكره اللعب بشىء من الملاهى ، ولا أحب اللعب بالشطرنج ، وهى أخف حالاً من النرد . أ. هـ .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله [٤/١٧٤] ، وقال : وفى الباب عن كعب بن عجرة ، وعمرو بن عبسة ، وعبد الله بن عمرو . وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد فى المسند [٤/١٤٤ ، ١٤٨] ، وابن ماجه فى كتاب الجهاد باب الرمى فى سبيل الله [٢/٩٤٠] حديث [٢٨١١] ، والدارمى فى سننه كتاب الجهاد باب فضل الرمى والأمر به ، ولفظ الحديث عند هؤلاء الرواة «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته . فإنهن من الحق» .

(٢) المثاقفة بالسلاح : المجادلة والمخاصمة به ، ويقال : ثاقفه بسلاحه : جالده ولاعبه إظهاراً للمهارة والحذق .

(٣) النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصّين تعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتى به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بـ [الطاولة] .

(٤) الشطرنج : هى لعبة أسوأ من النرد . وقيل : يستعان بها على الحرب وغيره ، وسوف ترى الآراء فى حكمه .

(٥) هو مصنف من أهم مصنفات الشافعى .

ومراده كراهة التحريم ، إذ هو كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم . ولهذا قال فى البيان المنصوص فى الأم التحريم . وقيل إنه مكروه كراهة تنزيه ، وعليه أبو إسحاق المروزى ، والإسفراييني ، وحُكِيَ عن ابن خيران ، ، افتاء أبي الطيب : وغلط الأصحاب هذا الوجه ، وقالوا إنه ليس بشيء لمخالفته الأدلة الآتية ، إذ هي صريحة فى التحريم ، بل فى كونه كبيرة كما يأتى ، والمنقول عن الشافعي وأكثر أصحابه ، فبطل هذا القول ، وإنما يحكى ليبين بطلانه وزيفه ، وأنه لا يعول عليه ولا ينظر إليه ، ومما يزيفه أيضاً نقل القرطبي فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ، ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به ، وأما قول جمع إن المنصوص عليه فى الأم وغيرها الكراهة ، فهو غلط منهم إن أرادوا كراهة التنزيه لما مر أن الشافعي يطلق قوله : وأكره كذا ، مريداً به التحريم كثيراً . ولهذا قال فى البيان ــ كما مر ــ إن المنصوص فى الأم التحريم ، وبه قال أكثر أصحابنا .

وقال الروياني فى الحلية : أكثر أصحابنا على التحريم ، وقالوا إنه مذهب الشافعي[1] .

▣ الدليل على تحريم النرد

* ***تنبيه*** : الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وأبي عوانة ، وابن حبان أنه ﷺ قال : « **من لعب النرد شير ــ أى بفتح الدال ــ فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه** »[2]

وخبر أبي داود ، وغيره ، وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع ، عن أبي موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** »[3] .

---

(١) اتفق العلماء قاطبة على أن كل لعب فيه قمار فهو حرام ، فاللعب بالنرد إذا اقترن بقمار فهو حرام بالإجماع ، وإن لم يقترن بقمار قال الجمهور : يحرم ، وقال بعضهم : يكره ولا يحرم ، وقد أخذ الجمهور بصريح الأحاديث ــ والتى سيذكرها ابن حجر الهيتمى ــ قامر أو لم يقامر ، وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار أن سعيد بن المسيب ، وابن مغفل وغيرهما رخصوا فى لعب النرد على غير قمار ، ويبدوا أنهم حملوا الأحاديث على من لعبه بقمار .

وقال محمد بن الحسين الآجرى : اللاعب بهذا النرد من غير قمار عاص لله عز وجل ، يجب عليه أن يتوب إلى الله ــ عز وجل ــ من لهوه بها . فإن لعب بها وقامر بها فهو أعظم لأنه أكل الميسر ــ وهو القمار ــ وقد نهى الله عن الميسر .

وأقول : إن كان اللعب بالنرد وغيره من اللهو سيؤدى باللاعب إلى تضييع فرائض الله ، وتأخيرها عن وقتها فهو حرام قامر أم لم يقامر .

(٢) حديث صحيح . أخرجه مسلم فى كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير [١٧٧٠/٤] حديث [٢٢٦٠] ، وابن ماجه فى كتاب الأدب باب اللعب بالنرد [١٢٣٨/٢] حديث [٣٧٦٣] ، وأبو داود فى كتاب الأدب باب فى النهى عن اللعب بالنرد [٣٠٦/٢] ، وأحمد فى المسند [٣٥٢/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١] ، والحاكم فى المستدرك كتاب الإيمان [٥٠/١] ، والطيالسى فى مسنده [٣٥١/١] ، والسيوطى فى الجامع الصغير ، وصحيح الجامع للألبانى [١١١٣/٢] حديث رقم [٦٥٤٨] ، وانظر الترغيب والترهيب للمنذرى [٤٧/٤] ، والزهد لأحمد بن حنبل صـ٣٣٨ ، وسمى النردشير بهذه التسمية نسبة إلى واضعه «أردشير بن بابك» أحد ملوك فارس .

(٣) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب باب اللعب بالنرد [١٢٣٧/٢ ، ١٢٣٨] حديث [٣٧٦٢] ، وأبو داود فى كتاب الأدب باب النهى عن اللعب بالنرد [٣٠٦/٢] ، ومالك فى الموطأ كتاب الرؤيا باب ما جاء فى النرد [٩٥٨/٢] حديث [٦] ، والحاكم فى المستدرك كتاب الإيمان [٥٠/١] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبى فى التلخيص ، والسيوطى فى الجامع الصغير [١٨٧/٢] ، وصحيح الجامع [١١١٣/٢] حديث [٦٥٢٩] .

وخبر أحمد ، وأبي يعلى ، والبيهقي ، وغيرهم : « **مثل الذي يلعب النرد ، ثم يقوم يصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلي** »(١) . أي : فلا تقبل صلاته كما صرحت به رواية أخرى .

وخبر أحمد : « **من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله** »(٢) .

وخبر البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال : مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد ، فقال : « **قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية** »(٣) .

وخبر أحمد : « **إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً ، فإنهما من ميسر العجم** »(٤) .

وخبر الطبراني : « **اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً فإنها من الميسر** »(٥) .

وخبر الديلمي : « **إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه** ـ أي وما شابه ذلك من كل لهو محرم ـ **فلا تسلموا عليهم ، وإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم** »(٦) .

وفي رواية تأتي في مبحث الشطرنج : «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام : النرد والشطرنج وما كان من اللهو ، فلا تسلموا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم ، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده ، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب إذا اجتمعت على جيفة ، فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت»(٧) .

---

(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد في المسند [٣٧٠/٥] ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي حديث [٤٢] ، ومساوىء الأخلاق للخرائطي [٧٦] ، وابن حزم في المحلى [٧٤/٩] .

(٢) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في المسند [٣٩٢/٤] ، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان [٥٠/١] ، ولم يتكلم عليه . والكعاب هي فصوص النرد .

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٧/١٥] حديث [٤٠٦٥١] ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وانظر ذم الملاهي حديث ٤٥ .

(٤) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في المسند [٤٤٦/١] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/١٠] وعبد الرزاق في المصنف [٤٦٦/١٠] ، والبخاري في الأدب المفرد [٤٣٤] ، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي باب ذكر تحريم النرد وشدة التغليظ على من لعب بها حديث [١٨] ، والمتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٧/١٥] حديث [٤٠٦٤٧] من حديث ابن مسعود .

(٥) إسناده ضعيف . أخرجه الطبراني ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٤٥] .

(٦) حديث موضوع . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٢٦٩/١] حديث [١٠٤٥] ، والمتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٤٤] ، والآجري في كتابه «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» باب [٣] وذكر من كان يكسر النرد ويحرقها ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج ، وعلق بقوله : «كان جماعة من الصحابة والتابعين يكسرون النرد والشطرنج وأشباه ذلك من الميسر ، ولا يسلمون على من يلعب بها ، ولا يكرون منزلاً إذا علموا أنه يأوي شيئاً من القمار بالنرد والشطرنج وينكرون عليه أشد الإنكار» ، قلت : وآفة هذا الحديث هو سليمان بن داود اليمامي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال عنه ابن حبان : ضعيف ، وقال آخر : متروك . انظر الميزان للذهبي [٢٠٢/٢] ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث [١١٤٦] .

(٧) راجع تخريج الحديث السابق فهو بنفس إسناده ، وموضوع مثله .

وخبر ابن أبى الدنيا والبيهقى : « **اتقوا هذين الكعبين الموسومين ، اللذين يزجران زجراً ، فإنهما من ميسر العجم** »[1] .

وخبر أبى داود فى مراسيله : « **ثلاث من الميسر : القمار ، والضرب بالكعاب ، والصفير بالحمام** »[2] .

وحكمة تحريمه أن فيه حزراً وتخميناً ، فيؤدى إلى التخاصم والفتن التى لا غاية لها ، فعظم الناس عنه حذراً من الشرور التى تترتب عليه .

▣ هل اللعب بالنرد كبيرة أم صغيرة ؟

* *تنبيه ثان* : اختلف أصحابنا فى اللعب بالنرد ، كبيرة أو صغيرة . وظاهر الأخبار المذكورة أنه كبيرة ، لا سيما الخبر الأول ، والخبر الذى فيه عدم قبول الصلاة ، وقد ذكرتُ ذلك فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، فقلت عقب ذكر تلك الأحاديث : « عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لا سيما الخبر الثانى ، والخبر الثالث ، إذ التشبيه الذى فيهما يفيد وعيداً شديداً لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة ، وبذلك صرح فى البيان نقلاً عن أكثر الأصحاب ، فقال : قال : أكثر أصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص فى الأم ، ويفسق به وترد به الشهادة ، وسبقه إلى ذلك الماوردى ، فصرح به فى حاويه[3] ، وعبارته : الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون ، تحريم اللعب بالنرد ، وأنه فسق ترد به الشهادة . وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال بعد قول الشافعى فى المختصر : وأكره اللعب بالنرد للخبر .

قال عامة أصحابنا : يكره اللعب بالنرد ، وترد به الشهادة والكراهة للتحريم ، وقال أبو إسحاق : هو والشطرنج سواء . وعبارة تجربة الرويانى : وقال بعض أصحابنا : فإن فعل فسق وردت شهادته . وعبارة المحاملى فى تجريده[4] : من لعب به فسق وردت شهادته ، هذا قول عامة أصحابنا ، إلا أبا إسحاق قال : هو الشطرنج ، وليس بشىء ، والأول هو المذهب . أ. هـ .

وقال إمام الحرمين : الصحيح أنه من الكبائر ، واعتمد ذلك الأذرعى ، فقال : من لعب بالنرد عالماً بما فيه مستحضراً له فسق وردت شهادته فى أى بلد كان لا من جهة ترك المروءة ، بل لارتكاب

---

(١) عزاه السيوطى فى الجامع الكبير إلى ابن أبى الدنيا [١٧/١] ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، وقد عثرت عليه فى ذم الملاهى لابن أبى الدنيا بهذا اللفظ « اتقوا هاتين اللعبتين المشؤمتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم » حديث [٤٣] ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٤٣] .

(٢) حديث ضعيف . أورده المتقى الهندى فى كنز العمال [٢١٦/١٥] حديث [٤٠٦٣٩] ، وعزاه إلى أبى داود فى مراسيله عن يزيد بن شريح التيمى مرسلاً ، والسيوطى فى الجامع الصغير [١٣٩/١] ورمز له بالحسن ، والألبانى فى ضعيف الجامع الصغير [٥٣/٣] حديث [٢٥٢٧] ، والأحاديث الضعيفة [٣٤٤١] .

(٣) كتاب « الحاوى » من تأليف الإمام أبى الحسن الماوردى ، وهو فى الفقه الشافعى .

(٤) فى الزواجر « وعبارة المحاملى فى مجموعه » لا « فى تجريده » انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر الهيتمى . طبعة مصطفى البابى الحلبى : صـ١٩٩ .

النهى الشديد . والذى جرى عليه الرافعى ، وسبق إليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة ، وعبارة الرافعى : ما حكمنا بتحريمه كالنرد ، هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة أو من الصغائر التى يتعين فيه الإكثار ؟ فيه وجهان : كلام الإمام يميل إلى ترجيح أولهما ، والأشبه الثانى ، وهو المذكور فى التهذيب وغيره . واعتمده الإسنوى فقال : والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد : كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل ، ثم أورد كلامه هذا ، ثم قال : ورجحه فى الشرح الصغير ، لكن اعترض الإمام البلقينى ما رجحه الرافعى ، فقال : إن كان مورد التصحيح ما صححه الأكثرون ، فقد نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الإمام ، أى أنه كبيرة مطلقاً . وذكره الماوردى عن الأكثرين أيضاً ، وقال : إنه الصحيح ، فلا يستقيم قول الرافعى إنه المذكور فى التهذيب وغيره ، وإن كان المراد الدليل فأين الدليل الذى استدل به على مدعاة ؟ وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون ، وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ، ولما جاء فيه من السنة ، وهو ظاهر لما مر من الوعيد الشديد فيه . وفصل بعضهم ، فقال : ينظر إلى عادة البلد ، فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه ، وإلا فلا . وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقينى ، وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار ، وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار إليه الزركشى وهو واضح[1] .

▣ *سبب التسمية بالنردشير*

* ***تنبيه ثالث*** : يسمى نردشير ، بالشين المعجمة والراء ، نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضع له ذكره فى المهمات .

وقال البيضاوى فى شرح المصابيح : يقال وضعه سابور بن أردشير ثانى ملوك الساسان ، ولأجله يقال له : النردشير ، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام تشبيهاً بالفصول الأربعة .

وقال الماوردى : قيل إنه على الفصول الاثنى عشر والكواكب السبعة ، لأن بيوته اثنا عشر كالبروج ، ونقطه من جانبى الفص ، سبع كالكواكب السبعة . فدل به إلى تدبير الكواكب والبروج .

خاتمة فى أن اللهو المباح مأذون فيه منه ﷺ ، وأنه فى بعض الأحوال قد لا ينافى الكمال :

عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **خير لهو المؤمن السباحة ، وخير لهو المرأة المغزل** »[2] أخرجه ابن عدى .

---

(١) انظر النص كاملاً فى كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمى . الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة صـ١٩٨ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٢) حديث موضوع . أخرجه ابن عدى فى الكامل [٢/١٥٣] ، وفى سنده جعفر بن نصر ، قال عنه الذهبى : متهم بالكذب ، وقال عنه السيوطى بعد أن ذكر الحديث فى اللآلىء المصنوعة [٢/١٦٨] حدث عن الثقات بالبواطيل ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات [٢/٢٦٨] ، وقال لا يصح ، وانظر السلسلة الضعيفة للألبانى حديث [١٣٨١] .

وعن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « **كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه** »(1) . الحديث رواه النسائي . وفي رواية : « **اللهو في ثلاث : في تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك** » .

وعن المطلب بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الهوا والعبوا فإني أكره أن أرى في دينكم غلظة** »(2) . رواية البيهقي .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « **إن الأنصار فيهم غزل ، فلو أرسلتم من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم** »(3) . رواه البيهقي .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « **أهديتم الجارية** – أي زففتموها إلى زوجها – **فهلا بعثتم معها من يغنيها ، يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، فإن الأنصار قوم فيهم غزل** »(4) . رواه أحمد وابن منيع وغيرهما .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **هل كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يحبون اللهو** »(5) . رواه الحاكم .

وعن زوج بنت أبي لهب ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب ، فقال : « **هل من لهو ؟** »(6) . رواه أحمد .

وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ ، قال : « **ما من شيء تحضره الملائكة من اللهو إلا ثلاثة : الرجل مع امرأته ، وإجراء الخيل ، والنضال** »(7) . رواه الحاكم في الكنى .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد فقال : « **يا أبا بكر لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا** »(8) . رواه البخاري ومسلم .

---

(1) حديث صحيح . أخرجه النسائي في سننه كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه [٢٢٢/٦ ، ٢٢٣] ، والمنذري في الترغيب والترهيب [١٧٠/٢] ، والسيوطي في الجامع الصغير [٩٨/٢] ، والألباني في صحيح الجامع [٨٣٣/٢ ، ٨٣٤] حديث [٣٥٣٤] ، والسلسلة الصحيحة حديث [٣١٥] ، ولفظ الحديث كاملاً : «كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب ، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعليم السباحة» .

(2) حديث موضوع . ذكره المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [٢١٢/١٥] ، حديث [٤٠٦١٢] ، والسيوطي في الجامع الصغير [٦٣/١] ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بالضعف ، والألباني في ضعيف الجامع [٣٧١/١] حديث [١٣١٩] ، والسلسلة الضعيفة حديث [٢٢٥٧] .

(3) إسناده مختلف فيه . من أجل أحد رجال الإسناد وهما الأجلح وأبي الزبير ، يقولون : إنه سمع من ابن عباس ، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الغناء والدف [٦١٢/١ ، ٦١٣] حديث [١٩٠٠] ، والمتقي الهندي في كنز العمال [٢١٢/١٥] ، حديث [٤٠٦١٨] .

(4) إسناده صحيح . أخرجه أحمد في المسند [٣٩١/٣] ، والمتقي الهندي في كنز العمال حديث [٤٠٦٢٣] .

(5) ذكره ابن حزم في المحلى [١٢٦/٩] .

(6) ذكره المتقي الهندي في منتخب كنز العمال [٢١٣/١٥] حديث [٤٠٦٢٦] .

(7) ذكره ابن حزم في المحلى [١٢٧/٩] .

(8) حديث صحيح . أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب لا معصية فيه في أيام العيد [٦٠٧/٢ ، ٦٠٨] ، وأحمد في المسند [١٣٤/٦] .

وجاء عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان إذا خلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين . ذكره المبرد فى كامله فى قصة ، وذكره البيهقى فى المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافى النهروانى فى كتاب « الجليس والأنيس » ، وابن منده فى « المعرفة » فى ترجمة الحاوى فى قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهانى شيئاً من ذلك فى قصة .

▣ الترويح عن النفس وحكمه

* **تنبيه** : قوله ﷺ : « **الهوا والعبوا ، فإنى أكره أن أرى فى بيتكم غلظة.** »[1] . فيه دليل لطلب ترويح النفوس إذا سئمت ، وجلائها إذا صدأت باللهو واللعب المباح ، ومن ثم جاء عن على كرم الله وجهه : « القلب إذا كره عمى »[2] .

وعن ابن مسعود : « القلب يمل كما تمل الأبدان ، فاطلبوا لها طرائق الحكمة » .

وعن غيره : « روحوا هذه القلوب ، فإنها سريعة الدبور »[3] .

وعن عمر بن عبد العزيز أن ولده لما قال له : إنك لتنام القائلة ، وذو الحاجة على بابك غير نائم ، أجابه بقوله : « يابنى إن نفسى مطيتى ، إن حملت عليها فى الطلب خسرتها »[4] .

وعن ابن عباس أنه كان إذا أكثر الكلام فى القرآن والسنن ، قال لمن عنده : احمضوا بنا ـ أى : غوصوا فى الشعر والأخبار . وأصل ذلك أن الإبل إذا أكثرت الرعى فى النبات الحلو أخرجوها إلى ما فيه حموضة ، خوفاً عليها من الهلاك .

وروى أن فى صحيفة لآل داود صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء وسلم : « لا ينبغى للعاقل أن يخلى نفسه من واحدة من أربع : عمل لمعاد ، أو صلاح لمعاش ، أو فكر يقف به على ما يصلحه مما يفسده ، أو لذة فى غير كرم يستعين بها على الحالات الثلاثة » .

وروى الخطيب عن على : روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرائق الحكمة ، فإنها تمل كما تمل الأبدان »[5] .

وقال غيره : روحوا القلوب تع الذكر .

وقال الزهرى : كان الرجل يجالس أصحاب رسول الله ﷺ ويذاكرهم ، فإذا كثر وثقل عليه الحديث ، قال : « إن الأذن مجاجة[6] ، ألا فهاتوا من أشعاركم وحديثكم » .

---

(١) سبق تخريجه وبيان أنه موضوع .

(٢) هذا الأثر ذكره المبرّد فى الكامل [٢٨٥/٢] بلفظ « القلب إذا أكره عمى » ونسبها إلى على كرم الله وجهه ، وهى حكمة من الحكم التى تعتبر أصلاً من أصول التربية والتعليم فليتدبرها الآباء والمعلمون .

(٣) هذا الأثر ذكره أبو نعيم فى حلية الأولياء منسوباً إلى قسامة بن زهير [١٠٤/٣] ، والدبور : الملل .

(٤) ذكره ابن الجوزى فى كتابه سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

(٥) ذكر العجلونى أثراً قريباً منه فى كشف الخفاء [٥٢٤/١] .

(٦) مجّاجة : أى تمل من سماع شىء واحد ، يقال : هذا كلام تمجه الأسماع .

○ القسم الثانى ○

اللعب بالشطرنج[1]

هو حرام عند أكثر العلماء ، وكذا عندنا : إن لعبه مع من يعتقد تحريمه ، أو اقترن به قمار ، أو إخراج صلاة عن وقتها ، أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التى تغلب على أهله ، وإلا كره كراهة تنزيه :

▣ الدليل على تحريمه

* *تنبيه* : الدليل على تحريمه مطلقاً أو بقيد مما ذكرناه الأحاديث الكثيرة فيه .

أخرج أبو بكر الأثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « **إن لله عز وجل فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة إلى خلقه ، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب** »[2] . وفسر صاحب الشاه : بلاعب الشطرنج ، لأنه يقول : شاه .

وأخرجه الديلمى ، بلفظ : « **إن لله تعالى فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه** »[3] . يعنى : الشطرنج .

وأخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق ، بلفظ : « **إن لله تبارك وتعالى لوحاً ينظر فيه فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ، وليس لأهل الشاه فيها نصيب** »[4] .

وأخرج أبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « **إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام ـ النرد والشطرنج ، وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم ، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده ، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت** »[5] .

---

(1) الشطرنج لون من ألوان اللهو المعروفة ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم ، واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبى ﷺ ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا فى زمن الصحابة ، فكل ما ورد فى شأنه من الأحاديث لا يحتج به .

أما الصحابة فقد اختلفوا فى شأنه ، فمنهم من ذهب إلى التحريم ، ومنهم من ذهب إلى الكراهة ، كما أن بعضهم ذهب إلى إباحته شريطة ألا يؤخر فرضاً من فرائض الله ، وألا تخالطه قمار ، وألا يكون سبباً فى الإساءة إلى الغير ، فإذا فرّط اللاعب به فى هذه الشروط أو بعضها كان لعبه به محرّماً بالإجماع .

(2) حديث موضوع . فى إسناده محمد بن الحجاج المنكر ، قال أحمد : قد تركت حديثه ، وقال عنه النسائى : متروك الحديث ، وانظر الخبر فى الضعفاء والمجروحين لابن حبان [٢٩٧/٢] .

(3) حديث موضوع . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [١٩٠/١] حديث [٧١٠] ، والسيوطى فى جمع الجوامع حديث [٦٩٨٠] ، وفيه محمد بن الحجاج المنكر كذلك .

(4) حديث موضوع . ذكره الخرائطى فى مساوىء الأخلاق رقم [٥٤٤] بنفس الإسناد السابق فى الحديث الذى قبله .

(5) سبق تخريجه وبيان وضعه .

وفى رواية أخرى للآجرى والدارقطنى : « **وإذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس ـ أخزاه الله ـ بجنوده ، فأحدق بهم ، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكزه فى بصره ، وجاءت الملائكة من وراء ذلك ، فأحدقوا بهم ولم يدنوا منهم ، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا عنها حين يتفرقون ، كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت** »[1] .

وأخرج ابن حزم أن النبى ﷺ قال : « **أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه** ـ يعنى : صاحب الشطرنج ـ **ألا تراه يقول : قتلته ، والله مات ، والله افترى كذباً على الله** »[2] .

وأخرج ابن حزم : « **الشطرنج ملعونة ، ملعون من لعب بها ، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير** »[3] .

وأخرج الديلمى أنه ﷺ قال : « **ملعون من لعب بالشطرنج** »[4] .

وأخرج أيضاً أنه ﷺ قال : « **يأتى على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار فى النار ـ يعنى الشطرنج ـ لا يوقر فيه الكبير ، ولا يرحم فيه الصغير ، يقتل بعضهم بعضاً على الدنيا ، قلوبهم قلوب الأعاجم ، وألسنتهم ألسنة العرب ، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، يمشى الصالح فيهم مستخفياً أولئك شرار خلق الله لا ينظر إليهم** »[5] .

وأخرج أيضاً : « **ألا إن أصحاب الشاه فى النار ، الذين يقولون : قتلتُ والله شاهك** »[7] .

وأخرج أيضاً : « **من لعب بالشطرنج فقد قارف شركاً ، ومن أشرك بالله فكأنما خر من السماء** »[6] . وفى رواية : « **من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله** » .

وأخرج أيضاً : « **اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير ، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم الخنزير** »[8]

---

(١) تقدم تخريجه وبيان أنه موضوع .

(٢) حديث موضوع . ذكره ابن حزم فى المحلى [٧٥/٩] .

(٣) حديث موضوع . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [١٢٦/٤] حديث [٦٣٩١] ، فى إسناده مجهول ، وقال الذهبى فى الميزان : إنه خبر منكر ، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير [١٦٣/٢] مرسلاً وحكم عليه بالضعف ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع [١٣٧/٥] حديث [٥٢٨٢] : موضوع .

(٤) انظر تخريج الحديث السابق فهو بنفس إسناده ، وباطل مثله .

(٥) حديث موضوع . فيه على بن زيد بن جُدعان ، كان رفّاعاً للحديث على تشيُّع فيه انظر ترجمته فى الضعفاء الكبير للعقيل [٢٢٩/٣] ترجمة [١٢٣١] ، والميزان [١٢٧/٣ ، ١٢٩] والحديث فى جمع الجوامع [٩٨٥/١] ، ومسند الفردوس للديلمى [٤٣٩/٥] ، [٤٤٠] حديث [٨٦٧٦] .

(٦) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [١٣٨/١] حديث [٤٨٨] ، والمتقى الهندى فى كنز العمال [٤٠٦٥٤] .

(٧) سبق تخريجه وبيان درجته . والرواية الثانية ذكرها ابن حزم فى المحلى [٧٢/٩] .

(٨) حديث موضوع . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس [٤٧٠/٣] حديث [٥٤٦٢] ، والآجرى باب [٣] ، وابن حزم [٧٤/٩]

وأخرج أيضاً : « أنه ﷺ نهى أن يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج وعلى شارب الخمر »[1].

وأخرج أيضاً : « أن علياً مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم ، فقال : أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم ، بسمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك »[2].

وأخرج أيضاً : « اللاعب بالشطرنج يأكل لحم الخنزير » .

وأخرج أيضاً : مر النبى ﷺ بقوم يلعبون الشطرنج ، فقال : « ما هذه الكوبة ، ألم أنه عنها ؟ لعن الله من لعب بها » . وفى رواية : « لعنة الله على من يلعب بها » .

وأخرج أيضاً : « نفر من أمتى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : المانعون الزكوات ، والنائمون عن العبادات ، والمتلذذون بالشهوات ، واللاعبون بالشاهات ، والضاربون بالكوبات » . الحديث .

وأخرج الطبرانى : أن أعرابياً قال : يانبى الله ، إنى رأيت البارحة فى المنام أنه ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا هو ، ويشهد أنك رسول الله إلا رفعه الله درجة فى الجنة إلا أصحاب الشاه[3] ، وهى : الشطرنج .

وأخرج الديلمى : أنه ﷺ : « نهى عن اللعب بالشطرنج » ، وأيضاً : « يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه »[4] ، يعنى : الشطرنج .

وأخرج الحليمى حديثاً طويلاً فيه : « من لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقته الله ، ومن جلس إلى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر إليهم محيت عنه حسناته كلها ، وصار ممن يمقت الله »[5].

وقال على كرم الله وجهه : الشطرنج ميسر الأعاجم[6].

ومرَّ علىٌّ كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ، لأن يمس أحدكم جمراً حتى تطفأ خير له من أن يمسها ، ثم قال : والله لغير هذا خلقتم[7].

وقال أيضاً : صاحب الشطرنج أكثر الناس كذباً يقول أحدهم : قتلت وما قتل ، ومات وما مات[8].

---

(١) إسناده ضعيف . انظر تحريم النرد والشطرنج للإمام الآجرى .

(٢) ذكره الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى .

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلىّ ، وإسناده ضعيف جداً .

(٤) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال ، وفى منتخب الكنز بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالى .

(٥) لم أقف على تخريجه والظاهر أنه ضعيف الإسناد .

(٦) ذكره ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى .

(٧) إسناد هذا الأثر ضعيف . لضعف فضيل بن مرزوق انظر ترجمته فى تقريب التهذيب [١١٣/٢] ، وميزان الاعتدال [٣٦٢/٣] ، والأثر فى الملاهى لابن أبى الدنيا رقم [٤٧] ، وتحريم اللهو والنرد والشطرنج للآجرى رقم [٢٤] .

(٨) الأثر فى كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهى للإمام الآجرى رقم [٢٢] باب ذكر تحريم الشطرنج وفساد أهلها .

وقال أبو موسى الأشعرى : « لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء » .

وقيل لإسحاق بن راهويه : ألا ترى فى اللعب بالشطرنج بأساً ؟ فقال : البأس كله قيل فيه ، قيل له : أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب ، فقال : هو فجور .

وسئل محمد بن كعب القرظى عن اللعب بها ، فقال : أدنى ما يكون فيه أن اللاعب بها يعرض ـ أو قال : يحشر ـ يوم القيامة مع أصحاب الباطل .

وسئل ابن عمر عنها وهو الصحيح عنه ، فقال : « هى شر من الميسر »(١) . ويوافقه قول مالك وقد سئل عنها فقال : هى من النرد(٢) ، ومر فى النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء .

وقال مالك : بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مالاً ليتيم فوجدها فى تركة ولد اليتيم فأحرقها(٣) . ولو كان اللعب بها حلالاً لما أجاز إحراقها لكونها مال يتيم ، لكن لما كان اللعب بها حراماً حرقها ، فتكون مثل الخمر إذا وجدت فى مال اليتيم يجب إراقتها . هذا مذهب حبر الأمة ابن عباس . لكن قال الحفاظ : هذا منقطع بل معضل(٤) .

وعنه بسند لا يصح : الميسر : النرد ، والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام .

وقيل لإبراهيم النخعى : ما تقول فى اللاعب بها ؟ فقال : إنه ملعون(٥) .

وقال وكيع وسفيان فى قوله تعالى : ﴿ وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلَامِ ﴾(٦) : هى الشطرنج .

وقال مجاهد : ما من ميت يموت إلا مُثّل له جلساؤه الذين كان يجالسهم ، فاحتضر بعض لاعبيها ، فقيل له : قل لا إله إلا الله ، فقال : شاهك ، ثم مات . فكانت تلك الكلمة الخبيثة هى خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التى هى : لا إله إلا الله التى وعد ﷺ : « من كانت آخر كلامه بأنه يدخل الجنة »(٧) أى مع الناجين الفائزين السابقين .

---

(١) الأثر فى ذم الملاهى لابن أبى الدنيا رقم [٥٣] وشرحه «فقال : هى شر من النرد من وجهين ، أحدهما : أن النرد ليس فيه من شغل القلب بطول الفكر ، مثل ما فى الشطرنج فإنها تحتاج إلى طول الفكر فتؤدى إلى تضييع الوقت ، والثانى : أن النرد ليس بين أهله فيه من المنازعة مثل ما فى الشطرنج ، فإن لغوهم عليها كثير ، وجدالهم فيها شديد ، ومع ذلك فإن ميل الناس إلى الشطرنج أشد واشتغالهم به أكثر : فلهذا قال : «شر من النرد» وهو يعلم أن النص فى تحريم النرد صحيح ، والإجماع عليها منعقد بخلاف الشطرنج فإنها أيسر بكثير .

(٢) انظر أثر مالك فى ذم الملاهى لابن أبى الدنيا رقم [٥١] .

(٣) انظر الأثر فى ذم الملاهى رقم ٥٢ .

(٤) الحديث أو الأثر المنقطع هو : الذى سقط من إسناده راوٍ أو أكثر أو ذكر فيه رجل مبهم .
أما الحديث أو الأثر المعضل هو : الذى سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالى ، وسبب تسميته بالمعضل كونه أشد إيهاماً من المنقطع الذى سقط من إسناده راوٍ واحد .

(٥) والأثر ذكره ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى رقم [٤٩] .

(٦) المائدة : ٣ .

(٧) معنى حديث صحيح . أخرجه أحمد فى المسند ، والحاكم فى المستدرك ، وأبو داود فى السنن ، والسيوطى فى الجامع الصغير [١٨٥/٢] ، وانظر صحيح الجامع [١١٠٥/٢] حديث [٦٤٧٩] .

آراء القائلين بالحل والرد على أدلتهم

* **تنبيه** : إن قلت : هذه الأحاديث كلها فيها أعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء : إن اللعب بالشطرنج حرام مطلقاً وإن لم يقترن به شيء مما مر ، فما دليل القائلين بالحل ؟

قلت : قال الحفاظ : إن جميع تلك الأحاديث ليس فيها حديث صحيح(١) ولا حسن(٢) ، بل أقلها ضعيف(٣) ، وأكثرها منكر ساقط ، ومن ثم قال الحافظ المنذرى : وقد ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلانى : لا يثبت فى الشطرنج عن النبى ﷺ شيء .

وقال تلميذه الحافظ السخاوى بعد ذكره تلك الأحاديث : والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه أنه منكر ساقط ، وهو الأكثر فيها ، أو ضعيف ، وليس فى هذا الباب حديث صحيح بل ولا حسن .

فإن قلت : جاء عن عشرة من الصحابة أنهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك .

قلت : أكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه ، وهم : عقبة بن عامر ، بل ما روى : « لأن أعبد وثناً من دون الله أحب إلى من أن ألعب بالشطرنج »(٤) كذب صراح عليه لأن مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ـ ومعاذ وأبو بكرة وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعرى ، فإن ما روى عنه وإن صح لكنه منقطع ، وعائشة وابن عباس .

وأما ما مر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شراً من النرد الحرمة ، لاحتمال أنه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض أصحابنا ، على أنه كما مر عن على مذهب صحابى ، وهو غير حجة عندنا لا سيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة أن بعضهم أقر عليه .

وأجيب عن قول علىٍّ السابق أيضاً بأن الشطرنج إذ ذاك كان مصوراً بصور الغيلة ونحوها مما هو موضوع لها ، وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله ، وعن آخرين امتناعه ، فيتكافآن نظير ما ذكر عن الصحابة وإن كان القائلون بالحرمة أكثر .

فإن قلت : قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين فى ثبوت ما مر عن أولئك السبعة الصحابة بأن البيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث ، وأنصحهم له ذكر إجماع الصحابة على المنع منه ، ولم

---

(١) الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط ضبطاً تاماً من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة .

(٢) والحديث الحسن هو : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط ضبطاً غير تام من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وهو يلى الصحيح فى المرتبة .

(٣) الحديث الضعيف : هو الذى فقد شرطاً من شروط الصحة كعدم العدالة والضبط أو وجود الشذوذ فى السند أو المتن ، أو وجود العلة القادحة .

(٤) هذا الأثر باطل لأنه مناقض لمَا جاء فى القرآن الكريم ، وهو قوله تبارك اسمه : ﴿ إنَّ الله لا يغفر أنْ يُشرك به ويغفرُ ما دُونَ ذلك لمَنْ يشاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعاً ، قال : ومن نقل عن واحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط ، والبيهقى وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد . والعلم عند الله تعالى أ. هـ .

قلت : الإجماع مدخول فقد جاء عن عمر من طرق إباحته ، فهو حسن لغيره ، بل صحح التاج السبكى بعض طرقه ، وإن اعترض وصح عن الحسن بن على ، لكن من طريق الكلبى بن مزاحم ، وهو وإن كان ثقة على الأصح إلا أن اجتماعه بالصحابة منظور فيه ، وكيف يتعقل إجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون ؟ وصح عن سعيد بن جبير أنه كان يلعبه من وراء ظهره كثيراً ، وزعم أنه تستر به عن طلب الحجاج منه القضاء ، وكذلك كان يلعبه بالغيب جماعة آخرون من التابعين كالشعبى وهشام بن عروة .

▣ هل اللعب بالشطرنج كبيرة أم صغيرة ؟

* ***تنبيه ثان :*** ظاهر ما مر عن ابن عمر وابن عباس ، وعن مالك ووكيع وسفيان وإسحاق وغيرهم ، أنه كبيرة عند القائلين بتحريمه(١) . وأما القائلون بحله فلا يتاتى كونه معصية فضلاً عن كونه كبيرة ، فإنه إذا انضم إليه قمارٌ أو إخراج صلاة عن وقتها ، أو سب أو غير ذلك ، فالمعصية والكبيرة إنما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته ، لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضياً لمزيد التغليظ والتنفير عنه .

فإن قلت : كيف يكون إخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول به فهو غافل ، والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسى ، فكيف يحكم بتأثيمه فضلاً عن كونه كبيرة ؟

قلت : محل عدم تكليف الناسى والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره ، وإلا كان مطلقاً آثماً ، أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر(٢) لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه ، وأما فى الجهل ، فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته ، لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه .

فإن قلت : ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج ؟ قلت : قد أشرت إلى الفرق بقولى : وحكمة تحريمه .. إلى آخر ما قدمته فى مبحثه ، وهو مستمد من فرق أئمتنا بأن التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام ، وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب(٣)

---

(١) الصواب أن اللعب بالشطرنج إن كان بقمار فهو من الكبائر وحرام بالإجماع ، وإن كان من غير مقامرة فالراجح فيه إن لم يله عن ذكر الله وعن الصلاة فهو مكروه .

(٢) إذا خرج وقت الصلاة ولم ينته اللاعب حُرِّم ، وأصبح من اللهو المحظور .

(٣) سيذكر ابن حجر الهيثمى بعد ذلك ما قيل فى أن الشطرنج يعين على تدبر سياسة الحرب ، وبأنه وضع لقائد جبان فأدمنه فصار أشجع ملوك زمانه .

▣ حكم الإسلام على لاعب الشطرنج

* **تنبيه ثالث** : اختلفوا فى مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه .

فعندنا يشرع عليه ، وإن علم أنه لا يجيب ، ويجب الرد عليه لو سلم . واختلف القائلون بحرمته ، فقال أبو حنيفة : يسلم عليه لأنه يشتغل بالرد عما هو فيه ، وكرهه أبو يوسف تحقيراً له لعله يتوب ، ومر عن على وغيره ما يشهد له ، وبه قال مالك وأحمد .

* **تنبيه رابع** : فى جملة الأقوال فى الشطرنج قد مر أن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ، ومنهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد . ونوزع فى نقل التحريم عن مالك ، ويرده قول ابن عبد البر : أجمع مالك وأصحابه على تحريمه ، وبه جزم الحليمى من كبار أصحابنا ، واختاره القاضى الرويانى ، وجزم الذبيلى من أئمتنا أيضاً بأنه من الصغائر .

▣ أدلة المتمسكين بالتحريم

وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى : ﴿ إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ ﴾[1] الآية ، فسر علىّ الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ، ولم يثبت عن صحابى أنه خالفه فى هذا التفسير ، فهو إما تفسير لغة فهو من أعلم أئمة اللسان فيرجع إليه أو إبداء حكم ، فهو إجماع سكوتى أو قول صحابى لم يخالف[2] ، وهو حجة عند الجمهور أو غيرهما فهو فى حكم المرفوع إذ لا مجال للرأى فيه .

وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ إنما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ ﴾[3] الآية . فدل على أن كل لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراماً مثلهما ، ولا شك أن الشطرنج إذا استكثر منها يؤدى لذلك كله ، كيف ولاعبها لا يحس بجوع ولا عطش ولا غيرهما من أحواله الضرورية فضلاً عن العادية والعبادية ؟! وقد شبه علىّ لاعبها بعابد الصنم ، كما شبه ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن[4] ، وتمسكوا أيضاً بأن العلة فى تحريم النرد أنه يوقع العداوة ، والبغضاء ، ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب ، والشطرنج كذلك ، بل هو أبلغ فى إفساد القلوب من النرد ، فإنه محتاج إلى تقدير وتفكر وحساب النقلات قبل النقل ، بخلاف النرد فإن صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك ، ولهذا يقال : الشطرنج مبنى على مذهب القدر ، والنرد مبنى على مذهب الجبر . ومن ثم حكى عن بعض العلماء أنه قال : اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لأن لاعب النرد يعترف بالقضاء والقدر ، ولاعب الشطرنج ينفى ذلك فهو أقرب إلى الاعتدال .

وحكى ابن أبى الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج .

---

(١) المائدة : ٩٠ وتمامها : ﴿ والأنصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عمل الشيطانِ فاجتنبُوهُ لعلكُم تفلحون ﴾
(٢) انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهى للإمام الآجرى رقم [٣٢] .
(٣) المائدة : ٩١ .
(٤) إشارة إلى حديث صحيح . يقول فيه النبى ﷺ : « شارب الخمر كعابد وثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزّى » ، أورده السيوطى فى الجامع الصغير ، والألبانى فى صحيح الجامع [٦٩٠/١] حديث [٣٧٠١] .

قال المحرمون جواباً عما مر : مما يدل للجواز ولعب ابن جبير به إنما هو لكون الحجاج طلبه للقضاء ، ففعله ليكون قادحاً فيه وحمل زجر علىّ على أنه كانت مصورة يرده صدق اسم التماثيل عليها ، وإن لم تكرع مصورة لأنها تمثل بنى آدم وغيرهم فى أسمائها ، ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن أنها ليست مما يلهى ، وزعم أن فيها تدبيراً للحرب ممنوع بل لا تنفع فى الحرب ، وإن سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالباً اللعب والقمار ، وتجويز إباحة ابن عمر للنرد بعيد ، كيف والأدلة ظاهرة فى تحريمه ، لا سيما وهو من أشد الصحابة إتباعاً ، وأعظمهم تحرياً . وقد بالغ ابن العربى المالكى فى الإنكار على لاعبها ، فقال : انتهى مقال بعض الشافعية إلى أن يقول هو مندوبٌ إليه لأن جمعاً من الصحابة والتابعين فعلوه ، وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه فى المدارس ليلعبوا به عند الأعياد ، تالله ما مسها يد تقى ، ولا لعب بها صحابى ولا غيره ، ولا يتمهر فيها رجل قط له ذهن .

▣ القائلين بالإباحة والرد عليهم

القول الثانى : إنه مباح ، وهو وإن قال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم ، شاذ . وقد تطابق كثير منهم على قولهم وإفتائهم بما لفظه : إذا سلمت الأموال عن الخسران ، واللسان عن الطغيان ، والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الإخوان ، واشتغال عن الغيبة والبهتان ، وحكى نحو هذه العبارة عن الشافعى .

وشرط الماوردى للإباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة ، وتمسكوا بأن الإباحة هى الأصل ، وبأن فعله والإقرار عليه جاء عمن لا يحصى من العلماء ، وبأنه ينفع فى تدبير الحرب ، وبأن بعضهم رأى النبى ﷺ فشكا ولده فى إدمانه عليه ، فقال : دعه فلا بأس به ، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز العمل بذلك ، لأن من رآه ﷺ فقد رآه حقاً .

قال التاج السبكى : واعلم أنا لم نجعل عمدتنا فى إباحته ما مر من الآثار ، ولا ندعى أنها جميعها صحيحة ، ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ، ولكنا نقول إنه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم ، وما أوردناه من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحل ، وإن لم يكن هو المستند أ. هـ .

قال الماوردى : وفيها مع تدبير الحرب ، ومكيدة العدو ، وتشحيذ الخواطر ، وتذكية الأفهام ووجوه الحزم ، فأشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية ، فإن لم يكن لأجل ذلك مستحباً فأولى أن لا يكون حظراً محرماً .

وأجاب هؤلاء عن أدلة التحريم السابقة بأن الميسر هو القمار ، ولا خلاف فى تحريمه وتفسيره على السابق لم يصح عنه ، لا سيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته ، بل فى حديث مرسل مر **« ثلاثة من الميسر : القمار ، والضرب بالكعاب ، والتصفير بالحمام »** . والخصمُ لا يحرّم الأخير مع الحكم عليه بأنه من الميسر ، وبأنه حديث مسدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهو كسائر المباحات إجماعاً حرام حينئذ ، وليس هذا من محل النزاع ، إذ محله فى مجرد لعب لم يقترن به فحسن مطلقاً

وبأن قول عليّ للاعبيه ما مر إرشاد على أنه كان يصور مسمياته كما مر .

قال الصولى : ولم يزل الشطرنج على ذلك أيام بنى أمية ، وقد رأيت منها شيئاً كثيراً ، وكثرت فى ذلك الزمن لقرب أيام الأعاجم منه ، ولأ هذا قال : التماثيل ولم ينه عنها نصاً تاماً . ومن ثم استدل به بعضهم على أنه كان يقول بعدم تحريمها وإلا لأمرهم بالمعروف وأقامهم عنه قهراً عليهم ، ومن ثم لعبها كثير من التابعين وهو ، يقول : على أعلم وهم إليه أقرب ، وقيل : إنما كرهها منهم لتشاغلهم بها عن الأذان ، وقوله : ميسر الأعاجم ، لا يدل على التحريم على أنه مرسل .

وقوله : «صاحب الشطرنج أكذب الناس» ، لا يدل على التحريم ، لأنه كذب صورى لا حقيقى ، أو المراد : أنه ينبغى التنزه عنه لأنه قد يؤدى إلى الكذب .

وقول ابن عمر : «إنه شر من النرد» ، لا يدل على صريح التحريم ، لأنا لا نعلم مذهبه فى النرد ، على أنه قول صحابى خولف فيه ، وأيضاً لم يقل أحد إنه أغلظ تحريماً من النرد ، وإنما أخرج مخرج المبالغة فى الزجر عنه .

وممن قال إن الشطرنج شر من النرد السبكى ، وشرط أن يكون فيه قمار وإلا فلا يكون هذا الأمر متروك الظاهر بالإجماع فلا يحتج به وقاله ابن السبكى ، واعترض بأن المالكية يقولون : إنه شر من النرد مطلقاً .

قيل : والعجب منه أنه حكاه . وأجاب عنه بأنه اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة علينا ، قالوا : ولم يصح فيه خبر كما مر ، والخبر الصحيح السابق أول هذا الباب لا دليل فيه ، إذ لا يبعد أن يكون هذا قياساً على ما استثناه ﷺ من اللعب على أنه ورد فى رواية زيادة رابعة ، وهى : «تعلم السباحة» ، وأيضاً هو لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة فيه ، بل قد يتمسك به القائل بالكراهة فإنه عام مخصوص بملاعبة الأطفال كما ورد من قوله ﷺ : **«ياأبا عمير ما فعل النغير»**[1] ، ويلعب الحبشة بالحراب بين يديه ﷺ كما مر . وقد قال البخارى فى باب الجهاد «باب اللعب بالحراب وغيرها» ، وأورد حديث الحبشة السابق ، وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما ، إذ الشطرنج موضوعه لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة ، فهى تعين على تدبير الحروب والحساب ، والنرد موضوع لما يشبه الأزلام ، وتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح . وزعم أن ابن جبير إنما فعله خوف ولاية القضاء يرده : أنه لو كان كذلك اكتفى بمرة أو مرتين منه ، وقد كان يلعبها من وراء ظهره . وهذا إنما يأتى بإدامة طويلة حتى يحصل له تلك الملكة ، وتمثيله بالحيوانات فى الأسماء لا يضر لأنها مجازات .

وبالجملة فقد قال التاج السبكى : إن المنصف إذا نظر فيما أوردناه من الجانبين علم أن القول بالحل هو الحق الأبلج ، وجاء عن بعض أئمة أهل البيت أنه قال : ما مات شريف من الطالبين إلا بيعت الشطرنج فى ميراثه . قيل : ووجدت فى تركة الشافعى ، وبالغ بعض الحفاظ فى رده وتزييفه .

(١) سبق تخريجه .

▣ القائلين بالكراهة التغليظية

القول الثالث : إنه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع ، وكذا مذهب أبي حنيفة على ما حكاه الماوردى فى حاويه ، واعترض بأن مذهبه التحريم كما مر ، ويرد بأن أصحابه كثيراً ما يرجحون خلاف ما ذهب إليه .

▣ القائلين بالكراهة التنزيهية

القول الرابع : إنه مكروه كراهة تنزيه ، وهو الصحيح من مذهبنا . قال التاج السبكى : وهذا هو الذى تدين الله به ، وتراه الحق الواضح ، والنهار الجلى ، والمنصف إذا أزال العصبية عن نفسه ونظر فى دلائل الفريقين عرف أن ذلك هو الحق الأبلج[1] ، وقيد الغزالى الكراهة بالمواظبة . والأصح أنه لا فرق .

وعن مالك قول كمذهبنا ، ورجحه بعض أصحابنا ، ونازع البلقينى فى نقل الكراهة عن الشافعى بأن كلامه فى موضع يفهم أنه خلاف ما يحبه ، وفى موضع أنه استحسن ما مر عن ابن جبير أنه كان يلعبه خلف ظهره ، بل نقل عنه نفسه أنه لعب به استدباراً ، ورد بأن الأصح فى النقل عنه ما مر من الكراهة .

ومحل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريمه ، وإلا حرم عليه ، كما رجحه التقى السبكى وتبعوه لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجراءة ، وإن جاز الفعل ـ فى اعتقاده ـ فى غير هذه الحالة فهو ظنه كونه خمراً ، لأنه حينئذ معين له على معصية فى زعم معتقد التحريم .

ونظير ذلك ما لو تبايع رجلان بعد أذان الجمعة أحدهما تلزمه والآخر لا تلزمه فيحرم على هذا أيضاً على أصح الوجهين ، وهو المنصوص . واعتمده الشيخان وغيرهما لإعانته الأول على المعصية .

قال السبكى : لكن التحريم فى مسألتنا أخف منه فى هذه ، فإنه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده ، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده إذا كان حكم الله فيه الحل فى نفس الأمر ، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته لا فعله مطلقاً ، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه ، بل على بعضه . قال : وهذه دقيقة ينبغى أن يتنبه لها . أ. هـ .

فإن قلت : ينافى ما ذكر من التحريم فى مسألة الجمعة قول الرويانى فى بحره : لو أريد بيع مال يتيم وقت نداء الجمعة للضرورة ، فبذل فيه من تلزمه ديناراً ومن لا تلزمه تصفه ، يحتمل وجهين : أحدهما يباع ممن لا جمعة عليه فلا يوقع الآخر فى معصية . والثانى : يباع بالدينار لأن الذى إليه الإيجاب وهو غير عاص به ، وإنما القبول للطالب وهو الذى يعصى به .

قلت : إنما يتوهم المنافاة على الثانى فقط ، ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثانى هو الأوجه ،

---

(١) الحق الأبلج : أى الواضح الظاهر الذى لا يحتاج إلى دليل .

وليس مما نحن فيه ، لأن كلامنا فى مبايعة من تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة ، وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المساحة للولى فى بيع من تلزمه بالدينار ، وإن أثم المشترى إن خشى فوات الجمعة .

ثم رأيت احتمالاً ثالثاً للروياني رحمه الله يوافق بعض ما ذكرته ، وهو قوله : يحتمل أن يرخص له فى القبول لنفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة ، كما يرخص للولى الإيجاب لحاجة اليتيم إليه .

فإن قلت : ما مر عن السبكى ينافيه قول ولده عنه فى ترجمة الروياني فى طبقاته الوسطى : سمعت والدى يقول: لا يأثم شافعى لعب الشطرنج مع حنفى ، وفرق بينه وبين مسألة البيع وقت النداء بأنه حينئذ محرم عندهما .

ولعب الشطرنج ليس محرماً عند الشافعى ، وإنما المحرم عند الحنفى لعبه مع ظنه التحريم ، وكل واحد من الجزءين ليس بحرام . أما الظن فهو يبيحه اجتهاد يثاب عليه ، وليس بحرام ، أما اللعب من حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا على غيره إذا كان حكم الله فيه ذلك فى نفس الأمر .

فإن قلت : يظن الحنفى ـ أى المحرم ـ صار حراماً عليه .

قلت : الذى صار حراماً عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقاً ، فالهيئة الاجتماعية هى المحرمة ، وهى النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن ، والشافعى اللاعب لم يعن إلا على أحد الجزءين ، وهو اللعب . وهو بلسان يرد على الحنفى ويقول له لا تظن أ. هـ . ما فى الطبقات .

قلت : المعتمد ما قدمته عنه أولاً من الحرمة قياساً على مسألة الجمعة ، وأما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بأن المذاهب بعد أن تقررت ، وتبع الناس كلاً منها ، والتزموا العمل بها لم يبق للنظر إلى نفس الأمر مساغ ، ولم يتوجه من شافعى على حنفى مثلاً رد ولم يسغ قوله له لم لا تظن حرمة الشطرنج . وإذا تمهد هذا وتقرر فالشافعى إذا لعبه مع حنفى مثلاً كان معيناً على معصية حتى فى اعتقاد الشافعى ، لأن من جملة إعتقاده أن من قلد مالكاً مثلاً يحرم عليه لعب الشطرنج ، فإذا لاعبه كان معيناً له على معصية فى اعتقادهما ، أما فى اعتقاد المالكى فواضح ، وأما فى اعتقاد الشافعى فهو لا مطلق ، بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكى ، إذ لو استفتى مالكى شافعيًّا قال: أنا مذهبى مالكى فهل يحرم على لعب الشطرنج ؟ .

وجب على الشافعى أن يقول له : نعم يحرم عليك لعبه ما دمت مالكياً ، وقد صرح الأئمة بما يدفع ما قاله السبكى هنا ، حيث قالوا :

يجب النهى عن المنكر فى اعتقاد الفاعل ، وإن لم يكن منكراً فى اعتقاد المنكر ، وهذا شامل لمسألتنا . فيعلم منه نصاً أنه يجب على شافعى رأى مالكياً مثلاً يلعب الشطرنج ، وهو مستمر على تقليد مالك أن ينكر عليه بيده ، ثم بلسانه ، ثم بقلبه ، نظراً لمباشرته حراماً فى اعتقاده ، وهو واضح ، وكذا فى اعتقاد الشافعى لا مطلقاً ، بل نظراً لاعتقاد الفاعل ، وإذا صرحوا بأنه يلزمه الإنكار عليه كانوا مصرحين بأنه يحرم عليه اللعب معه ، لأنه ضد الإنكار الذى أوجبوه عليه ، فاتضح ما مرّ أولاً ، وهو حرمة لعبه معه ، وأنه منقول المذهب وليس بحثاً للسبكى ولا غيره ، فتأمله .

فإن من تكلموا على المسألة كلهم يحكيا عن السبكى ومن تبعه فقط ، ولم يستحضروا ما ذكرته الذى علم منه أن الحرمة منقول الأصحاب ، وأنه لا غبار عليها من حيث المعنى أيضاً ، وأن جميع ما نقله التاج عن والده ثانياً مردود بما قررته ، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق .

▣ إذا صورت بيادق الشطرنج حرم اتفاقاً

* *تنبيه خامس* : علم مما مر أن محل القول بالإباحة أو الكراهة ما لم تكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة ، كلها أو بعضها ، ولو واحداً بصورة حيوان ، وإلا حرم اللعب به لأن فيه تعظيماً له . وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصور ، لأن فيه إهانة له ، وما لم يقترن به فحش وسفه وإلا حرم كما قاله الصيمرى ، بل نقل الإجماع على رد الشهادة به حينئذ ، وأما إذا لم يلعبه على الطريق وإلا حرم كما صرح به الصيمرى أيضاً . قال تلميذه الماوردى : ترد شهادته بذلك .

وفيما صرح به الصيمرى فى المسألتين نظر ، لأن الفحش والسفه إن حرم لذاته فالحرمة فيه لا فى الشطرنج ، إلا على ما قدمته فى اجتماع الدف والشبابة مثلاً ، فراجعه . وكذا يقال فيما اقترن به قمار أو نحوه مما يأتى .

وأما لعبه على الطريق فلا وجه لحرمته ، نعم إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه ، لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه إزالة مروءة تفضى لرد أمانة تحملها وهى الشهادة المتعلق بها حق الغير ، واللازم على ردها ضياع حقه ، ففيه إضرار له ، أى إضرار ، فهو كمن فرط فى حفظ وديعة عنده يأثم وترد شهادته .

وأما إذا لم يقترن به قمار وإلا حرم إجماعاً ، كما أشار إليه الشافعى فى « الأم » ، وما إذا لم تخرج الصلاة به عن وقتها ، ولا حرم إجماعاً ، وما إذا لم يلعبه مع الأراذل ، ولم يورث حقداً ، ولم يؤد إلى التكلم بكلام غير لائق بمثله ــ كذا قاله بعضهم ، وفيه ما قدمته فى لعبه على الطريق .

* *تنبيه سادس* : يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيئاً ضمنه[1] إلا أن يكون مصوراً ، ولا يجوز الإنكار على لاعبيه إلا إن اعتقدوا حرمته ، أو لعبوا مع معتقدها ، أو فعلوا شيئاً من المحرمات المذكورة فيجب الإنكار عليهم كما مر .

* *تنبيه سابع* : اختلفوا فى سقوط عدالة لاعبيه . فعند أبى حنيفة ومالك : هى ساقطة ، وشهادته مردودة على أى وجه لعبه ، لكن شرط ابن الحاجب إدمان لعبه ، وهو فى المدونة فى موضع ، ولم يقيد به فى موضعين آخرين منها ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد ، أو يكون له فى المسألة قولان . وظاهر كلام ابن الحاجب موافقته .

قال بعض المالكية : والإدمان أن يلعب بها فى السنة أكثر من مرة . وقال آخر منهم : أن يلعب بها فى السنة مرة .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم [١٧٧/٩] .

وبالإدمان قيد بعض الحنفية أيضاً ، وهو صاحب البدائع ، وصاحب الذخيرة ، وفرقا بينه وبين النرد أنه حرام بالنص .

وحكى صاحب المغني من الحنابلة ، عن مالك وأبي حنيفة أنه مثله ، وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم ، وعن بعض أصحابه أنه لعبه مع معتقد تحريمه فكالنرد أو مع معتقد إباحته لم ترد إلا إن اقترن به نحو قمار .

وأما عندنا فلا تسقط العدالة به إلا إن اقترن به محرم مما مر ، وكذا إذا اقترن به خارم مروءة كلعبه به على الطريق ، ولا نزاع فيه وانقطاعه إليه فى أكثر أحواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافاً للبلقيني .

قال بعضهم : وعلى هذا المنقول ، فمن أكب عليه ممن بيده تدريس أو مشيخة أو غير ذلك من الوظائف التى يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعاً ، وتعاطيه لذلك حرام ، إن كان قد وليها بطريق معتبر شرعاً . ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها ، فأما من افتات بذلك من أجل إنهائه إلى من لا تمييز عنده فهو مرتكب للإثم ابتداء وانتهاء . انتهى .

وهى نفثه مصدور على أنها سقطة فاحشة إذ الذى تقرر أن الإكباب عليه مخلّ بالمروءة ، وهى ليست شرطاً فى مطلق العدالة ، بل فى قبول الشهادة فقط ، ألا ترى أن الولى فى النكاح شرطه العدالة ، ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروءة ، لأنه لا يخل بالعدالة فى غير الشهادة ، ومن ثم كان المعتمد فيه أنه إذا تاب توبة صحيحة زوّج فى الحال ، وإن لم تقبل شهادته إلا بعد استبرائه سنة ، لأنه يحاط للشهادة ما لم يحتط لغيرها ، فقياس غيرها عليها فى ذلك اشتباه ، والقياس نشأ عن استحضار كلامهم فى غير باب الشهادة ، ويلزم على ما قاله هذا المصدور المقهور على أقذر وظيفة منه سعى عليها أن ولى اليتيم لو باشر خرم مروءة ، كأن أكل فى السوق وهو لا يليق به ، سقطت ولايته ، وهو باطل كما هو واضح .

▣ إذا اقترن لعب الشطرنج بالقمار حرام

* ***تنبيه ثامن :*** قد سبق أنه إذا اقترن به قمار كان حراماً ، وصورة القمار المجمع عليها أن يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما لتحريم ذلك بالنص ، إذ الميسر فى الآية هو القمار .

ووجه حرمته أن كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم[1] ، أو يغلبه صاحبه فيغرم[2] ، فإن كان عدلاً عن ذلك إلى حكم السبق والرمى بأن ينفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض ليؤخذ منه إن كان مغلوباً ويمسكه إن كان غالباً ، فهذا مختلف فى جوازه ، والأصح حرمته ، وبه جزم الشيخان .

---

(١) يغنم : أى يكسب مال صاحبه بسبب غلبته إياه .
(٢) يغرم : أى يخسر بسبب غلبة صاحبه له ، وعلى ذلك حُرِّم القمار ونهى الشارع عنه .

وفرقوا بينه وبين جوازه فى المسابقة بأن له غرضا فيها وهو الحذق فى الفروسية والرماية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض .

وإذا قامر لم يلزم المال المشروط ، فإن أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته ؛ لأنه غاصب سواء الصورة الأولى والثانية . فإن لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها ، وكذا الأولى إن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ .

حكم تأخير الصلاة بسبب لعبه

* *تنبيه تاسع* : مر أنه إذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته ، ومر ما فى ذلك من إشكال وجواب . وتحقيقه مع زيادة أن الشيخين ذكرا أنه إذا لم يتعمد إخراجها به ، ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج وهو غافل أنه إن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته ، وإن كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما إذا تركها ناسياً مراراً ؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة .

قال الرافعى : هكذا ذكروه وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهى ، ثم قياسه الطرد فى شغل النفس بسائر المباحات ، وأشار الرويانى إلى وجه أنه يفسق تكرر أو لم يتكرر . أ. هـ .

ومر فى التنبيه الثانى جوابه مبسوطاً ، وقد نص الشافعى على ما يوضح ذلك الجواب ، فقال : إن غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة ، كما نردها لو كان جالساً فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا علة حتى غفل .

فإن قيل : فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناسى .

قيل : فلا يعود للعب الذى يورث النسيان ، وإن عاد له ، وقد جرب أنه يورث ذلك فذلك استخفاف ، فأما الجلوس والنسيان بما لم يجلب على نفسه فيه شيئاً إلا حديث النفس الذى لم يمنع منه أحد ، فلا يأثم به ، وإن فتح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب . أ. هـ .

نص الشافعى : وهو مؤيد لما فرقت به فيما مرّ من أن سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم أن من شأن نفسه أنها إذا اشتغلت به ذهلت عن إدراك الزمن ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ، ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره وارد لقول الرافعى ثم قياسه الطرد إلخ ، ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص ، فقال : ويحتاج إلى تأمل . أ. هـ .

وقد قال البلقينى بعد ذكره النص : وبه يحصل الجواب عن إشكال الرافعى ، وأنه لا يطرد فى حديث النفس للفرق الذى أبداه الشافعى ، فقال : إن كان السهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى يفوته سطرها هنا بأن كان ذلك الدفعة والدفعتين لم يرد شهادته ، وإن كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك .

قال الشافعى : فإن كان متفكراً فى نفسه فكراً شغله عن الصلاة ، ولا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك ، وإن كثر منه ، قال : والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذى أدخل على

نفسه ذلك فغلط عليه ، فلهذا لم تقبل شهادته ، وليس كذلك الذى لحقه الفكر والهوس[1] لأنه يدخل ذلك على نفسه . وذلك أن الإنسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه ، فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما أ. هـ .

▣ معنى الشطرنج

* **تنبيه عاشر :** الشطرنج فارسي معرب ، وكسر شينه أجود . بل قال الصاغانى الفتح . ووجه الحريرى الكسر بأنه القياس فى كلام العرب فى المعرب أنه يرد إلى نظيره فى لغتهم ، وليس منها فعلل بفتح أوله ، بل بكسره كجرحْل ، وهو الضخم من الإبل .

ومقتضى كلام آخرين الفتح أشهر لأنه أعجمى . وقال آخرون : الفتح غلط ومشى عليه فى القاموس ، ويجوز إبدال شينه سيناً ، كالتشميت بالمعجمة إشارة لجمع الشمل ، وبالمهملة إشارة إلى أنه يرزق (السمت الحسن)، وزعم اشتقاق الشطرنج من المشاطرة أو التشطير مردود بأن الأسماء الأعجمية لا تشتق من الأسماء العربية .

▣ أول من وضع الشطرنج

* **تنبيه حادى عشر :** أول من وضع الشطرنج[2] « صصة » ـ بمهملتين أولهما مكسور وثانيهما مشدداً ـ ابن زاهر الهندى ، وضعه لبهلبث[3] ، ويقال له بهرم بكسر أوله المعجم ملك الهند مضاهاة لأردشير أول ملوك الفرس الأخيرة ، حيث وضع النرد مضاهاة للدنيا وأهلها ، وافتخرت الفرس به فقضت حكام ذلك العصر بترجيحه على النرد ، وعد ككعاب كليلة ودمنة ، والتسعة أحرف التى تجمع أنواع الحساب فيما يميز به أهل الهند على غيرهم .

وقيل إن صصة لما عرضه على الملك فرح به كثيراً وسأله أن يقترح إليه ما يشتهى ، فقال له : اقترحت أن تضع حبة فى البيت الأول ولا تزال تضاعفها حتى تنتهى إلى آخرها ، فمهما بلغ تعطينى ، فاستصغر ذلك من همته وأنكر عليه ما قابله من الفوز اليسير فى ذلك المقام ، فقال : ما أريد غير ذلك ، فأمر له به ، فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك : ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك فأنكر عليهم مقالهم ، فأوضحوا له بالبرهان ، فلما علم ذلك قال : أنت فى اقتراحك لما سألت أعجب حالاً من وضعك الشطرنج . وسر ذلك أنك تضاعف الأعداد إلى البيت السادس عشر ، فأثبت به اثنين وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثمانية وستين حبة ، فهذه الجملة مقدار قدح ، ثم تضاعف السابع عشره إلى البيت العشرين ، يكون فيه ويبة ، ثم تنتقل من الويبات إلى الأرادب ، ولم تزل

(١) الهوس : شبه الجنون وهو قلة العقل وخفته .

(٢) لم يورد الإمام الآجرى فى كتابه «تحريم النرد والشطرنج والملاهى» عن أول من وضع الشطرنج شيئاً ، والظاهر أن الشطرنج لم يظهر عند العرب فى الجاهلية ، فقد ذكر العلماء أن الشطرنج لم يُعرف إلا فى عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولذلك قاموا بنقد الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى ذم الشطرنج والنهى عنه .

(٣) بلهث : أحد ملوك الفرس قبل مجىء الإسلام .

تضعفها ، ومن البيت الأربعين تنتهى إلى مائة ألف أردب وأربعمائة وستين ألف أردب وسبعمائة واثنين وستين أردباً ، وثلثى أردب ، وهذا المقدار شونة ، وهى الحظيرة الكبيرة التى يخزن فيها الحبوب ، ثم تضاعف الشون إلى البيت الخمسين تكن الجملة ألفاً وأربعة وعشرين شونة ، وهذا المقدار مدينة ، ثم ضاعف ذلك إلى البيت الرابع والستين تكن الجملة ست عشرة ألف مدينة وثلثمائة وأربعة وثمانين مدينة .

والعلم حاصل أنه ليس فى الدنيا مدن أكبر من هذا القدر ، فإن دور كرة الأرض ثمانية آلاف ، ولم يعرف الشطرنج إلا بعد أن فتحت البلاد فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس بخلاف النرد فإنه كان معروفاً عند العرب .

وعن كعب : أول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحب كالب بن موفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ، وأول من علمهما قارون وتعلمها الفرس من يوشع .

وأخرج الديلمى ، عن مالك بن أنس ، أن أول من جاء بالشطرنج والنرد عمرو بن العاص فعلم الحبرى وبه رد على من زعموا أن الصولى محمد بن يحيى هو الذى وضعه ، ووفاته سنة ست أو خمس وثلاثين وثلثمائة ، أثنى عليه الخطيب فقال : كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الرواية ، حسن الحفظ بالآداب ، حاذقاً بتصنيف الكتب ، حسن الاعتقاد ، جميل الطريقة ، مقبول القول ، ونادم عدة من الخلفاء ، وأخذ عن أبى داود السجستانى ، والبزار والمبرد ، وثعلب ، وآخرين . وروى عنه الدارقطنى ، وأرشادان .

قيل : لعل السبب فى نسبة أول وضع الشطرنج إليه أنه كان أوحد زمانه فى لعبه ، حتى إنه يضرب به المثل فيه .

واختلف فى صصة له ، فقيل : مضاهاة كما مر ، وقيل : إن امرأة كان لها ابن ملك قتل فى حرب وحده ، فطلبت أن تراه عياناً ، فلما عمل لها الشطرنج ورأته تسلت .

وقيل : لأن ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون قتالاً فوضعوه ليروا صورة ذلك .

وقيل : إنه وضع لملك جبان ، فأدمنه حتى صار أشجع أهل زمانه .

○ القسم الثالث ○
اللعب بالحزة والقرق

* ***معناه وصورته :***

الأولى : بحاء مهملة ، وزاى مشددة : قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ، ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها ، وقد تسمى الأربعة عشر ، وهى المسماة فى مصر بالمنقلة[1] .

(١) ويعنى بها ما يعرفه الناس فى مصر بلعبة « السيجة » .

وفسرها سليم فى تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة ، أربعة عشر من جانب ، وأربعة عشر من الجانب الآخر ، ويلعب بها .

والظاهر أنها نوعان ، فلا تخالف بين هذا وما قبله .

والثانية : بكسر القاف ، وسكون الراء . وحكى الرافعى عن خط القاضى الرويانى فتحها ، ويسمى شطرنج المغاربة ، وهى أن يخط على الأرض خط مربع ، ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ، ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها . هذا حقيقتهما .

* حكمهما :

أما حكمهما فاختلف أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعى ، فقال : وفى الشامل أن اللعب بهما كاللهو بالنرد .

وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه الشطرنج ، ويشبه أن يقال : ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فهو كالنرد ، وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج .

قال الأذرعى : وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ، ثم نازع الرافعى فيما نقله عن الشيخ أبى حامد أنه كالشطرنج بأن المحاملى نقل عنه أن الحزة كالنرد ، وسليما نقل عنه أنهما كالنرد ، وبأن البندنيجى بأنها كالنرد ، وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبى حامد وتعليقه ، وهو ما أورده الرويانى والعمرانى .

ونقل ابن الرفعة فى المطلب أن تحريمهما هو ما ذهب إليه العراقيون ، كما صرح به البندنيجى ، وابن الصباغ ، ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه ، وأقره . وقال الإسنوى : يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلهما ، لأن كلاً منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شىء يرمى ، وأسقط من الروضة هذا البحث أ. هـ .

واعترضه الأذرعى بما مرّ عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء ، إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ، ثم قال الأذرعى : ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك أ. هـ .

والحق أن الخلاف فى ذلك ليس له كبير جدوى ، لأن الضابط السابق فى كلام الرافعى أخذاً من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه ، فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج ، ومتى كان على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد .

* **تنبيه** : قال أبو حنيفة : يكره اللعب بالنرد والشطرنج وبالأربعة عشر ، ونقل مجلى من أصحابنا عنه ما نصه : أكرهه كراهة تحريم ، فظاهره أنه يكره كل ذلك كراهة تحريم .

○ القسم الرابع ○
اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك

هو حرام كما اقتضاه الفرق المذكور ، لأن معتمده ليس إلا الحزر والتخمين ، إذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكل بطن وظهر ، فترمى ، ثم ينظر كم فيها بطن ، وكم فيها ظهر ، ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب ، فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر ألبتة ، وإنما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التى ترمى من ظهر وثلاثة بطون ، أو عكسه ، أو بطنين أو ظهرين ، أو محض بطون أو ظهور .

ومما يقتضى الحرمة أيضاً فى ذلك قول الماوردى : « الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد ، وأنه فسق ترد به الشهادة ، وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهى فى حكم النرد فى التحريم أ. هـ .

وما أشار إليه الماوردى فى الأربعة عشر موجود الآن ، فإنه تؤخذ تلك الخشبة السابقة ، ويجعل فيها بيوت أربعة عشر ، ثم يرمى تلك القصبات وتنقل من تلك البيوت بحسب ما يخرجه تلك الكعاب التى يرمى بها .

وأما توقف الأذرعى فى التحريم فى هذه فهو مبنى على ما مر عنه من المنازعة للرافعى ، وقد مر أنه نزاع لا جدوى له ، وأن الصواب فى ذلك التعويل على الفرق الذى أبداه الرافعى وصرح به كلامهم أن ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد .

وقد علمت أن هذا اللعب ليست العمدة فيه إلا على ذلك ، ثم رأيت الأذرعى جزم بحرمة الطاب فى توسطه كالنرد ، وهو واضح جلى لا غبار عليه ، واعتمده الزركشى وغيره .

○ القسم الخامس : اللعب بالكنجفة[1]

وهو حرام أيضاً كاللعب بالطاب والدك كما صرح به فى الخادم لأنه ليست العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين ، كما أنها العمدة فى الطاب كما تقرر .

ثم رأيت الأذرعى نقل ذلك عن بعض متقدمى أصحابنا ، فقال : ومما أظهره المردة للترك فى هذه الأعصار أوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفة يلعبون بها ، فإن كان بعوض فقمار ، وإلا فهى كالنرد لما سبق من التوجيه أ. هـ .

○ القسم السادس : اللعب بالخاتم ونحوه

ظاهر كلام الصيمرى من أصحابنا جوازه ، وجرى عليه الأذرعى فقال فى توسطه : اللاعب بالمداحى والخاتم مقبول الشهادة إذا لم يتظاهر بذلك .

وواضح أن محل ذلك حيث لم يكن فيه حزر ولا تخمين وإلا فهو حرام كما علم مما مر .

---

(١) الظاهر المراد بالكنجفة هو المعروف عند الناس فى مصر بالكوتشينة .

○ القسم السابع : اللعب بالجوز

جزم بعض أصحابنا بتحريمه ، وقال شريح الروياني : اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج ، وهذا حيث لا قمار ، وإلا فهو حرام إجماعاً ، ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة ، وهى رمى بنادق أو حصى إلى حفرة ، قال الدارمى : وإن كان مجاناً فهو لعب . أ. هـ .

وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة لا أعرفها ، ولكن قد علمت أن الضابط الذى عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب والفكر حلال ، وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام ، فإن وجد شيء مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد ، وقد سبق فى النرد أى غلط لا معول عليه أنه مكروه ، فلعل من قال بالحل مع وجود الحزر والتخمين ، جرى على ذلك الرأى الذى قد عرفت أنه غلط فتنبه لذلك .

○ القسم الثامن : اللعب بالحمام[1]

قال الشيخان ، والعبارة للرافعى : اتخاذ الحمام للبيض ، والفرخ ، أو الأنس ، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة . أما اللعب به بالتطيير والمسابقة ، ففيه وجه أن حكمه كذلك لأن فيه تعليمها وترشيحها لإنهاء الأخبار .

والظاهر ، وعبارة الروضة : والصحيح أنه مكروه كالشطرنج ، وهذه الفائدة تتعلق بتطييرها دون المسابقة واللعب بها ، ثم لا ترد الشهادة بمجرده ، فإن انضم إليه قمار وما فى معناه ردت الشهادة .

وذكر الماوردى لمتخذ الحمام ثلاثة أحوال ، أحدها : اتخاذه للفرخ[2] وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة . الثانى . أن يخرج باتخاذها إلى السفاهة ، إما للتدله[3] فى أفعاله ، أو الخنا[4] فى أقواله ، فترد بذلك شهادته . والثالث : ما اختلف فى رد الشهادة به ، وهو اتخاذه للمسابقة ، فيه وجهان بناء على ما سبق فى خبر : « لا سبق » وقد سبق . ولفظه : **« لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر »**[5] وهو حديث صحيح ، والسبق بفتح السين والباء الموحدة ، ما يجعل للمسابقة على سبقه من جعل ، واقتصد الدارمى وغيره على قولهم : ويكره اللعب بالشطرنج والحمام ، وعبارة المحاملى : فأما اللعب بها فهو مكروه نص عليه الشافعى .

---

(١) قال الإمام الآجرى : اللعب بالحمام لا يحل ، لأن أكثر الناس يتخذونه للقمار وقل من يتخذه فى إرسال الكتب والرسائل ونحوها ، ولأنه يلهى عن ذكر الله عن الصلاة ، وقد نهى العلماء عن اللعب به لهذا الغرض ، وأقول : إن ما ذكره الهيثمى هو الصواب من أنه مكروه حيث لامقامرة .

(٢) اتخاذه للفرخ : أى للتفقس وإخراج حمام مثله ، فالفرخ هو صغار الطير .

(٣) التدله : العبث بالشيء والتلهى به .

(٤) الخنا : التخنث والتشبه بالنساء فى كلامهن وترقيق الصوت .

(٥) حديث صحيح . أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى [١٩/١٠ ، ٢١٣] ، وابن ماجه فى سننه حديثى [٣٧٦٤ ، ٣٧٦٧] ، وأبو داود فى سننه حديث [٤٩٤٠] ، وابن كثير فى التفسير [٢٣٦/٤ ، ٤٨٧/٧] ، والعراقى فى تخريج الإحياء [٥٠٠/٤] ، والسيوطى فى الجامع الصغير ، والألبانى فى صحيح الجامع [٦٩٢/١] حديث [٣٧٢٤] ، والسلسلة الصحيحة حديث [٩٥٥] .

ومن أصحابنا من قال : مباح لإنهائه بعلم المجيء من البلاد ، ونقل الأخبار ، وهذا ليس بشيء ، لأن اللعب بها لا يحصل منفعة ، والكلام إنما هو فى كراهته دون إرسالها من البلاد ، وإذا ثبت أى مكروه فلا يفسق به ، ولا تسقط الشهادة .

وعن مالك وأبى حنيفة يفسق وتسقط شهادته ، والدليل على هذا ما ذكره فى الشطرنج .

قال الأذرعى : واعلم أن اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك ونوابهم ، لا من أغراض العامة ومقاصدهم ، فالمختار الجارى على القواعد ، أن من أظهر اللعب بها بالتطيير أو المسابقة مجاناً ـ أى من غير قمار[1] ـ وعرف بذلك مردود الشهادة ، إذ العرف فى هذه الأعصار مطرد بأنه لا يتعاطى ذلك إلا أراذل الناس وسفلتهم ، ومن خلع جلباب الحياء والمروءة ، على أن الذى يقتنى اللعب به بالتطيير نوع غير ما يقتنى لحمل الكتب ، والأول لا يكاد يخرج عن سماء الدار أو البلد إلا نادراً .

وقال الشيخ الموفق الحنبلى : اللاعب بالحمام بتطييرها لا شهادة له ، لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، يتضمن أذى الجيران بتطييره وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة ، وقد رأى النبى ﷺ رجلاً يتبع حمامة ، فقال : « **شيطان يتبع شيطانة** »[2] أ. هـ .

وصرح صاحب الترغيب[3] بأن اللعب بها مكروه ، واقتناءها مباح ، إلا إذا اقتناها لسرقة حمام غيره ، وظاهر أن الحمام مثال ، وأن غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك .

▣ *حكم اللعب بالحمام*

* ***تنبيه :*** مما يدل لقبح اللعب بالحمام ، بل لحرمته ، حديث أبى داود فى المراسيل ، والبغوى فى الصحابة وهو مرسل ، أنه ﷺ قال : « **ثلاثة من الميسر : القمار ، والضرب بالكعاب ، والتصفير بالحمام** »[4] .

* ***فائدة :***

نقل بعض المفسرين أن اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط ، وأنه من جملة المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديهم ، كما أخبر الله تعالى عنهم به[5] .

---

(١) اتفق العلماء على أن أى لعب من الألعاب إذا كان على قمار فهو حرام سواء أكان ذلك بالحمام أو النرد أو الشطرنج أو نحوها .

(٢) حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه فى سننه حديث [٣٧٦٤ ، ٣٧٦٧] ، وابن حبّان فى الصحيح حديث [٢٠٠٦] ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى رقم [٦٠] ، وأبو داود فى سننه حديث [٤٩٤٠] وأورده القرطبى فى التفسير [١/٩] ، والألبانى فى صحيح الجامع حديث [٣٧٢٤] ، والسلسلة الصحيحة [٩٥٥] .

(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذرى .

(٤) سبق تخريجه وبيان درجته .

(٥) هذا الكلام يظهر أنه من الإسرائيليات التى ذكرت فى كتب التفسير .

○ القسم التاسع : اللعب بغير الحمام

وحكمه أنه يأتى فيه ما مر فى اللعب بالحمام ، ومحله إن لم يكن فيه إضرار بحيوان وإلا كان حراماً تحريماً غليظاً ، كنطاح الكبش ، والثيران ، ومهارشة الديوك[1] ، وغير ذلك مما فى معناه .

فكل ذلك حرام كما صرحوا به فى البعض ، ويقاس به الباقى . والكلام كله حيث لا قمار ، وإلا بأن شرط المال من الجانبين ، فالكل حرام إجماعاً . وكذا إذا وجد المال من أحد الجانبين ، فإن ذلك يكون حراماً أيضاً ، لا تعاطى العقد الفاسد حرام ، فإن أخذ المال كان أخذه فسقاً مع علم تحريمه لأنه حينئذ كالغصب .

○ القسم العاشر : اللعب بأمور أخرى

فى معنى ما مر ، كما ذكره الصيمرى فى شرح كفايته حيث قال : ويلحق اللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر ، وبالصدر ، والمتلعة ، والنواقيل ، والكعاب ، والرباريب ، والدرامات . قال : وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف ، مردود الشهادة قماراً أو غيره . أ. هـ . قال الأذرعى : وبعض ما ذكره لا أعرفه أ. هـ .

وإذا حفظت ما مر من الضابط الذى عليه المعول فى ذلك ، وهو أن ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام ، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ، ظهر لك الحق فى كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التى ذكروها ولم يعرف مدلولها والتى يذكروها أصلاً .

○ القسم الحادى عشر ○
اللعب بالمسابقة بالجرى ونحوه والمصارعة ونحوها

هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار[2] ، والأصل فى ذلك أن رسول الله ﷺ تسابق مع عائشة . رواه الشافعى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « **سابقت رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت**

---

(١) المهارشة : المقاتلة يقال : اهترشت الكلاب أو الديكة تقاتلت .

(٢) اتفق الفقهاء على أن المسابقة جائزة لكن بشروط معينة منها : أن لا يكون فيها مقامرة ، كأن يدفع أحد الفريقين المتسابقين جعلا ، ويدفع الفريق الثانى كذلك ويقولون : إن غلبتمونا وسبقتمونا أخذتم ما دفعناه ، وإن غلبناكم وسبقناكم أخذنا ما دفعتموه ، وهذا حرام باتفاق لأنه قمار .

أما إذا قال الفريق الأول إن غلبتمونا وسبقتمونا أعطيناكم جعلاً ، وإن غلبناكم وسبقناكم لم نأخذ منكم شيئاً فهذا جائز باتفاق ، وتجوز المسابقة كذلك إن جعلت الدولة أو غيرها جُعْلاً للفائز دون أن تأخذ شيئاً من هذا أو ذاك ، مثال ذلك :

إذا أقامت إحدى الوزارات ، ولتكن وزارة التعليم مسابقة بين طلابها فى مدارسها المختلفة ، وأعلنت أن المدرسة الفائزة ستحصل على جائزة قدرها كذا من المال ، وأنها هى التى ستتولى دفع الجائزة من ميزانيتها الخاصة جاز ذلك باتفاق أهل العلم والفقه لأنه لا مقامرة حينئذ .

اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك »[1] .

واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل : عن رجل ، عن أبى سلمة ، وقيل : عن أبيه .

وعن أبى سلمة ، عن عائشة : « أنه ﷺ صارع ركانة **على** شاة » . رواه أبو داود والترمذى ، عن محمد بن ركانة أن ركانة صارع النبى ﷺ ، قال ركانة : وسمعت النبى ﷺ يقول : « **فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلانس** »[2] وقال الترمذى : غريب ، وليس إسناده بالقائم .

وروى أبو داود فى مراسيله ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فأتى عليه زيد بن ركانة ـ أو ركانة بن يزيد ـ ومعه عنز له ، فقال له : يامحمد ، هل لك أن تصارعنى ؟ قال : **ما تسبقنى** ؟ قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، وأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك فى العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يامحمد ، والله ما وضع جنبى أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذى تصرعنى ، يعنى فأسلم ، فرد عليه النبى ﷺ غنمه . إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، لكنه لم يدرك ركانة ، ولا يضره لأنه جاء موصولاً من طرق أخرى .

فقد رواه أبو بكر الشافعي ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ، ورواه أبو نعيم من حديث أبى أمامة مطولاً ، وسندهما ضعيف ، ورواه عبد الرزاق ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : (صارع النبى ﷺ أبا ركانة فى الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبى ﷺ ، فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبى ﷺ ، فقال : عاودنى ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهل ، شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبى ﷺ : « **ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك غنمك ، خذ غنمك** » »[3] . وسنده ضعيف ، وصوابه ركانة لا أبو ركانة الذى وقع فيه .

* ***تنبيه*** : أخذه ﷺ المال منه لا يقتضى جواز أخذه فى المصارعة ، ويوجه بوجهين :

أحدهما : أن الظاهر أنه ﷺ إنما أراد أن يبين غلبته وعجزه من وجهين : صرعه ، وأخذ ماله فلما ظهر ذلك رده إليه .

وثانيهما : لو سلمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضاً ، لأن ركانة إذ ذاك كان كافراً فهو حربى يجوز أخذ ماله مطلقاً ، ومن ثم لما أسلم تفضل عليه النبى ﷺ وردّ إليه غنمه ، ثم بتقدير صحة تلك الأحاديث يتعين حملها على أنهما واقعتان .

* ***تنبيه ثان*** : قال الحافظ عبد الغنى : ما روى من مصارعة النبى ﷺ أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبى ﷺ وشرّف وكرّم .

---

(١) أورده الشوكانى فى نيل الأوطار وعزاه إلى أحمد فى المسند ، وأبى داود فى السنن ، والبيهقى وقال : اختلف فى إسناده فقيل عن هشام ، وقيل : عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة . انظر نيل الأوطار للشوكانى [١٠/١٨ ، ١٩] .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه الترمذى من حديث أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر محمد بن ركانه . وانظر نيل الأوطار للشوكانى [١٠/١٩] .

(٣) انظر أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ الأصفهانى باب شجاعته ﷺ وقوته .

خـاتمـة

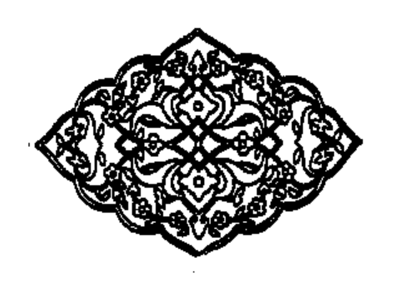
وليكن هذا آخر ما أردناه ، ونهاية ما قصدناه ، والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أبد الآبدين .

وصلّ اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة ، وأفضل سلام ، وأفضل بركة على أفضل مخلوقاتك ، وزين عبادك سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وتابعيهم ، كلهم بإحسان عدد معلوماتك أبداً .

ختم الله لنا بالحسنى فى عافية ، بلا محنة ، آمين . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، على يد كاتبه العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجى عفو ربه القدير ، الفقير محمد بن عبد الله ابن شمس الدين القلقشندى ، يوم الجمعة المبارك ، سابع عشر من شهر جمادى الثانى ، من شهور سنة ستة وستين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله وحده .



أهم مراجع التحقيق

١ ـ القرآن الكريم	
٢ ـ صحيح الإمام البخارى بحاشية السندى	للبخارى ط الحلبى
٣ ـ صحيح مسلم	للإمام مسلم ط الحلبى
٤ ـ سنن أبى داود	للسجستانى ط مصر مجلد واحد
٥ ـ سنن الترمذى	للترمذى ط بيروت
٦ ـ سنن ابن ماجه	لابن ماجه ط الحلبى
٧ ـ سنن الدارمى	للدارمى ط بيروت
٨ ـ مسند الإمام أحمد	للإمام أحمد ط بيروت
٩ ـ مسند الطيالسى	للطيالسى ط بيروت
١٠ـ الجامع الصغير	للسيوطى ط الحلبى
١١ـ الفردوس بمأثور الخطاب	للديلمى ط بيروت
١٢ـ السلسلة الصحيحة	للألبانى
١٣ـ صحيح الجامع وضعيفه	للألبانى
١٤ـ إحياء علوم الدين	للغزالى
١٥ـ قوت القلوب	لأبى طالب المكى
١٦ـ عوارف المعارف	للسهروردى
١٧ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال	للمتقى الهندى
١٨ـ طبقات الحفاظ	للإمام السيوطى
١٩ـ تذكرة الحفاظ	للإمام الذهبى
٢٠ـ البداية والنهاية	لابن كثير
٢١ـ الملاهى وأسمائها من قبل الموسيقى	للمفضل بن سلمة النحوى
٢٢ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان	لابن القيم
٢٣ـ مدارج السالكين	لابن القيم
٢٤ـ الفتاوى الكبرى	لابن تيمية

وغيرها من المراجع التى وردت فى حاشية الكتاب ..



الفهرس

الموضوع	الصفحة

المقدمة «فى ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها مما جاء عن الصادق المصدوق»

الباب الأول : فى أقسام الغناء المحرم وغيره

الباب الثانى : فى أقسام اللهو المحرم وغيره

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٧٧٠/ ٨٩

الترقيم الدولى ٦ - ٢٦ - ١٣٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

٢ ـ شارع نشاطى شبرا القاهرة